وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة علمية بعنوان

محاضرات في مقياس

القانون البنكي

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الدكتورة: عبير مزغيش

سنوات التدريس بالمطبوعة:

2018/2017، 2019/2018، 2020/2019

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس القانون البنكي

لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون أعمال

أستاذة المقياس: الدكتورة عبيرمزغيش

لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال دفعات

2018/2017، 2019/2018، 2020/2019

السنة الجامعة الحالية 2020/2019

مقدمة المطبوعة

تمهيد

مما لا اختلاف فيه هو الدور الأساسي والمحوري الذي تشغله البنوك في الاقتصاد، بتحقيقها للتنمية الشاملة، من خلال الربط بين أصحاب الفائض المالي من جهة، وأصحاب العجز المالي من جهة أخرى، وقيامها بجملة من العمليات البنكية الحيوية، المحركة لعجلة الاقتصاد بكل دواليبه، وكذا تقديمها لخدمات نوعية ومتجددة، ومنشطة للسوق المالي بشقيه النقدي ورأس المال.

ونظرا لحساسية وأهمية الدور الذي تلعبه البنوك، بزيادة كفاءة وفعالية اقتصادها، اهتمت كل دول العالم ببناء جهاز بنكي قوي يكفل نماء استثماراتها، ولقد سارت الجزائر على هذا النسق منذ استقلالها إدراكا منها لأهميته من جهة ولضرورات بسط سيادته النقدية على منظومتها البنكية من جهة أخرى.

ولقد دخلت الجزائر في محاولات دائمة، للوصول الى منظومة بنكية متكاملة وناجعة، من خلال مباشرتها لإصلاحات بنكية على جميع الأصعدة، مست الاطر الهيكلية والوظيفية والتنظيمية، وسارت نحو وضع جهاز بنكي فعال مكلل بأجهزة رقابية تضمن سلامته من المخالفات التي قد تؤدي للإطاحة به، ما تمخض عنه قوانين متتالية تنظم العمل البنكي في الجزائر، كان اخرها الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم والساري المفعول، بالإضافة الى احاطته بجملة من النصوص التنظيمية المحينة بصفة دائمة، لضمان مسايرة هذا النظام لكل المستجدات الحاصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

التعريف بالمقياس:

يندرج مقياس القانون البنكي، ضمن تخصص قانون أعمال، موجه لطلبة سنة أولى ماستر، بحجم ساعي قدره ثلاث ساعات أسبوعيا بشكل محاضرات، وبحجم ساعي قدره

ساعة ونصف أسبوعيا لكل فوج في إطار الاعمال الموجهة، حيث يتم تدريس المقياس بمحاضرتين أسبوعيا، بالإضافة الى تطبيقه في شكل أعمال موجهة، تقدم للطلبة أسبوعيا بعد تفويجهم الى افواج.

ان مقياس القانون البنكي هو أحد المقاييس المقررة للسداسي الثاني، تخصص قانون اعمال، ويندرج ضمن المقاييس الأساسية لتخصص سنة أولى قانون أعمال، ليشكل معها وحدة أساسية في المسار التكويني للطلبة.

ومن خلال تدريس هذا المقياس، وفي إطار ضمان التكوين الجيد للطلبة،

تم إعطاء فكرة عامة حول القانون البنكي، تعريفه وتمييزه عن غيره من القوانين، وكذا تحديد طبيعته القانونية، مصادره وخصائصه.

ثم وقفنا عند عرض نشـــأة وتطور النظام البنكي الجزائري، مرورا بكل المحطات التي صاحبت ظهوره ونماءه، انطلاقا من فترة ما قبل الاستقلال ابان الاحتلال الفرنسي، الى غاية فترة استرجاع السيادة الوطنية، والتطرق الى مختلف الإصلاحات البنكية التي مست المنظومة البنكية الجزائرية.

لنعرج على اهم مكونات الجهاز البنكي، وهي البنوك بتعريفها وعرض نشـــأتها وانواعها وطرق تأسيسها، وكذا الضمانات البنكية التي تطلبها، واليات تجاوز المخاطر البنكية التي تحفها.

كما تناولنا في هذا المقياس هياكل ومؤسسات المنظومة البنكية الجزائرية، التي تحتوي على بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض.

وصولا الى التنظيم البنكي الجزائري، الذي أساسه العمليات المصرفية والشروط البنكية وكذا عمليات الصرف.

ولم يخلو المقياس من دراسة الرقابة المصرفية التي تنصب عل النظام البنكي الجزائري، بنوعيها، الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

لنختم المقياس بعرض احكام المســـؤولية التي يتحملها البنك، عن الاختلالات الناتجة عن خطئه اثناء أداء مهامه، والتي تتنوع الى مسؤولية مدنية وأخرى تأديبية، وأخيرا جزائية.

تسمية المقياس

لقد اختلفت تســـمية هذا المقياس من جامعة الى أخرى ومن كلية الى اخرى، حيث ان هناك شـــبه اجماع بين كليات الحقوق في كل جامعات الجزائر على تســـميته بالقانون البنكي، في حين ســـمي في معظم كليات العلوم الاقتصـــادية والتســـيير والعلوم التجارية بالجامعات الجزائرية، بالقانون المصـــرفي، النظام البنكي الجزائري، وغيرها من التســـميات الأخرى، لمقاييس تتقاطع في محتواها مع ما هو مقرر لتدريس مقياس القانون البنكي لطلبة الحقوق.

أهداف المقياس:

ان هذه المطبوعة عبارة عن ســـلســـلة دروس ومحاضـــرات في مقياس القانون البنكي الموجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون اعمال ، وهو مقياس في قلب التخصص، حيث تبرز أهميته في طبيعته الحدية بين الاقتصاد القانون.

ولقد صمم هذا المقرر لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

-انارة عقول الطلبة بمعطيات المقياس القانونية والتقنية، وتمكينهم من التحكم في معطياته والياته، وتهيئة منا لهم لدخول السوق البنكية بكل كفاءة وثقة.

-فك طلاسم مصطلحاته الاقتصادية المعقدة، التي لم يألفها طالب القانون.

-مسايرة نهج الدولة الجزائرية نحو تفعيل السوق البنكية، وحث الافراد على الخروج من رديئة الاكتناز الي فضيلة الادخار، وتشجيعهم على تعبئة الادخار.

–عرض مختلف التطورات والإصـــلاحات البنكية التي مر بها النظام البنكي الجزائري، مع ابراز جهود الدولة الجزائرية المكرســة، تلبية لمتطلبات الســوق وكذا النجاعة والفعالية لمنظومتها البنكية.

– نشر الثقافة البنكية بين أوساط الطلبة وبعث الثقة في المنظومة البنكية، التي تسببت أزمات كثيرة على زعزعتها، كأزمة افلاس بنك الخليفة مثلا.

– تبيان المشـكلات العملية التي تعترض تطبيق الامر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والساري المفعول.

–محاولة جمع الأنظمة الكثيرة التي تحف هذا المقياس، ووضعها في متناول الطلبة.

أهمية المقياس:

يضطلع مقياس القانون البنكي بأهمية بالغة عند طالب قانون الاعمال تتجلى في:

- تحكمه في مفاتيح ومعطيات المنظومة البنكية، والتي تعد الركيزة الاساسية لتطوير السوق النقدية.

- تعتبر البنوك والتي هي اللبنة الأساسية للجهاز البنكي، الفاعل الأساسي في احداث التنمية، من خلال تمويل الاستثمارات وتطوير الاقتصاد.

- يعتبر القانون البنكي مقياسا محوريا، يرتبط ارتباطا وثيقا بمعطيات اقتصاد السوق، ومكملا لسوق اخر هو سوق الأوراق المالية او البورصة.

- يعتبر القانون البنكي الإطار القانوني الذي ينظم عمل البنوك من جهة، والبنك المركزي من جهة أخرى، وضبط أسس الإصدار النقدي وضمان استقلالية البنك المركزي، وكذا تحديد اطر تأسيس بنك او مؤسسة مالية، وتأهيلها لممارسة العمليات المصرفية المسطرة في قانون النقد والقرض، وصولا الى وضع جهاز رقابي فعال، لضمان السير الحسن والناجع للمنظومة البنكية الجزائرية.

المعارف المطلوبة للإلمام بهذا المقياس

بغرض دراسة وفهم واستيعاب محتوى مقرر مقياس قانون بنكي، يجب على الطالب ان يكون ملما ببعض المدارك التي سبق ان تلقاها ودرسها في عدد من المقاييس وهي:

- القانون التجاري.
- القانون المدني.
- قانون العقوبات.
- قانون المنافسة.
- القانون الإداري.

المنهج المتبع لصياغة محتوى المقياس:

- **المنهج التاريخي:** بهدف التعرف على مختلف المراحل والتسلسلات والإصلاحات البنكية، التي مر بها النظام البنكي الجزائري، من مرحلة قبل استقلال الجزائر الى مرحلة بعد استقلالها الى يومنا الحاضر، وكذا إدراك الأصول والجذور التاريخية للعمليات البنكية او المصرفية من جهة، وكذا البنوك من جهة أخرى.
- **المنهج الوصفي:** في محاولة لوصف جوانب الموضوع، والبحث والتعمق في عناصره الأساسية، واكتشاف الروابط المنطقية لهذه العناصر، بهدف الوقوف على نظرية عامة للموضوع.
- **المنهج التحليلي:** من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية.

هيكل المقياس:

لقد قسمت المطبوعة الى المحاور التالية:

مقدمة

المحور الأول: ماهية القانون البنكي.

المحور الثاني: نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري.

المحور الثالث: ماهية البنوك.

المحور الرابع: هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري.

المحور الخامس: التنظيم البنكي الجزائري.

المحور السادس: اليات الرقابة في النظام البنكي الجزائري.

المحور السابع: المسؤولية البنكية.

الخاتمة

المحور الأول

ماهية القانون البنكي

المحور الأول: ماهية القانون البنكي

يضـــطلع القانون البنكي في كل دول العالم بأهمية نوعية وحســـاســـة، فهو عصـــب الاقتصـاد واسـاس تطوره، وهو أداة أسـاسـية تملكها الدولة تمكنها من النهوض بمؤسـسـاتها الاقتصـادية، وتمويل الاسـتثمارات وتدعيم الابتكارات الجديدة، بالربط بين أصـحاب العجز المالي من جهة وأصـــــحاب الفائض المالي من جهة أخرى، وعليه فان تحكم الدولة في قانونها البنكي من شأنه ان يحقق لها الاستقرار في السوقين النقدية ورأس المال.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتســـي القانون البنكي، لما له من أثر وانعكاس على نجاح أو فشـــل التنمية الاقتصـــادية في أي دولة، بل أكثر من ذلك اذ يعد أحد معايير تطورها ورقيها وازدهارها، وللإحاطة أكثر بمغزى هذا القانون ســـأتولى من خلال هذا المحور التطرق للعناصر التالية:

أولاً: مدلول القانون البنكي.

ثانياً: علاقة القانون البنكي بفروع القانون الأخرى.

ثالثاً: مصادر القانون البنكي.

أولا: مدلول القانون البنكي

للإحاطة بمدلول القانون البنكي، يقتضي ذلك عرض تسمياته المختلفة وضبطها، وكذا التعريج الى النظريات الفقهية التي تتجاذب تعريفه، للوقوف على موقف المشرع الجزائري منها، وصولا الى إعطاء تعريف له.

1-ضبط تسمية القانون البنكي

يعتبر هذا القانون فرع من فروع القانون الحديثة، اذ تختلف تسميته بين الفقهاء والدارسين القانونيين والاقتصاديين الى التسميات التالية:

- قانون بنكي.
- قانون مصرفي.
- قانون البنوك.
- قانون النقد والقرض.
- قانون العمليات المصرفية.
- قانون العمليات البنكية.
- قانون عمليات البنوك.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اسماه في البداية وبالتحديد سنة 1971 بقانون تنظيم مؤسسات القرض[1]، ثم تراجع عن هذه التسمية سنة 1986 ليصبح قانون نظام البنوك

1الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، **المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض**، جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.

والقرض[1]، ليستقر المشرع في الأخير وابتداء من سنة 1990 الى يومنا هذا على تسميته بقانون النقد والقرض[2].

ولقد استقريت في هذه المطبوعة على تسميته بالقانون البنكي حتى يستجيب ويتماشى مع تسمية المقياس المقررة في البرنامج الدراسي.

2-النظريات التي تحيط بتعريف القانون البنكي

ان إعطاء مفهوم وتعريف واضح للقانون البنكي تتجاذبه جملة من النظريات وبناء عليه نجد أن:

1-1-النظرية الانجلوسكسونية

وهي نظرية مركزية في القانون الاقتصادي الانجلوسكسوني لاسيما في الولايات المتحدة الامريكية، حيث ترى هذه النظرية ان كل ما يتعلق بالأعمال ينطلق من فكرة الملكية، اذ تعد الملكية هي العامل الأساسي لكل تطور تشريعي ومنها التشريع البنكي[3].

1-2-النظرية اللاتينية

وهي نظرية موضوعية تعتمد في بناء نظريتها أساسا على أن القانون البنكي أساسه العمليات المصرفية او العمليات البنكية التي تعتبر عمليات تجارية بحسب موضوعها.

[1] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

[2] وذلك بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990 الملغى بموجب الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003، المعدل والمتمم والساري المفعول.

[3] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص: 15.

1-3-موقف المشرع الجزائري من النظريتين

لقد أخذ المشـــرع الجزائري بالنظرية اللاتينية، واعتبر العمليات المصـــرفية أو العمليات البنكية من الاعمال التجارية المنفردة بحسب موضوعها وذلك طبقا للمادة 13/2 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: " **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:**

-.....

-.....

-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة. "

3-تعريف القانون البنكي

ان المطلع على احكام قانون النقد والقرض يجدها لم تتصـــدى لإعطاء تعريف للقانون البنكي، وبذلك يكون المشـــرع الجزائري على غرار مختلف التشـــريعات الأخرى، قد تنحى جانبا، فاسحا المجال للفقه حتى يتولى هذه العملية.

لقد اتجه غالبية الفقه الى تعريف القانون البنكي على أنه: " **مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.** "[1]

وعرف أيضـــا على انه: " **مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمليات المصـــرفية والمؤسسات التي تباشر هذه العمليات على سبيل الامتهان.** "[2]

كما يعرف أيضا على أنه: " **مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها البنوك.** "[3]

[1] محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص: 15

[2] عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.ص: 9.8.

[3] أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص: 04.

وعليه فموضـــوع القانون البنكي هو القطاع البنكي، بمعنى أنه يتضـــمن أحكاما قانونية تنظم البنك كمؤسسة، والعمليات البنكية كنشاط، والبنكي كأداة.[1]

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص ما يلي:[2]

- يتكون القانون البنكي كسـائر القوانين الأخرى من مجموعة من القواعد القانونية، قد تكون قواعد قـانونيـة امرة كلمـا تعلقت بـالنظـام العـام الاقتصـــــادي والبنكي على وجـه الخصـــوص، وقد تكون قواعد قانونية مكملة أو مفســـرة لارادة الأطراف كلما تعلق الامر بالعقود المصـــــرفية، كما ان هذه القواعد قد تكون مكتوبة كأحكام الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها محليا ودوليا.
- ان موضوع تلك القواعد القانونية يتعلق بالعمليات المصرفية، وما يرافقها ويصـحبها من إجراءات لصـــيقة بها تفرضـــها طبيعة المؤســـســـات المصـــرفية العاملة في الســـاحة المصرفية.
- ان القانون البنكي يعتمد الاحترافية، ويشكل وحدة قانونية تعتمد على تقنيات خاصة جد متطورة من الناحية التكنلوجية والعلمية، حيث أصـبحت البنوك تعتمد بشـكل أسـاسـي على اسـتعمال تقنيات الاعلام الالي وتسـتند لوسـائل الانترنت، بشـكل يسـاعد على الربط الشـبكي بين مختلف فروع البنك الواحد من جهة، وبين البنوك المختلفة والبنك المركزي في الدولة، الامر الذي يسهل نقل المعلومات وتحليلها بما يتفق والمعلومات الشخصية للزبون.
- ان القانون البنكي يرتبط بفئة خاصـة هي فئة الصـيارفة، أي أن القائمين بالعمليات المصرفية هم الصيارفة، حيث اشترط فيهم الاحتراف أي ان يكونوا من ذوي الاختصاص،

[1] الياس غقال، **محاضرات في مقياس قانون بنكي**، موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2018-2019، ص: 4.

[2] محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص.ص: 16-17.عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص.ص: 9-10-11.

وأن يمتهنوا بكفاءة ومهارة عالية ونوعية العمليات المصرفية، وأن يتحكموا في وسائل الدفع وغيرها من التقنيات النموذجية والمتميزة والتي تتناسب مع طبيعة النشاط البنكي.

- ان هذه التعاريف على الرغم من الصبغة الموضوعية العامة التي تكتنفها الا انها تمزج بين العناصر الموضوعية والذاتية للقانون البنكي، اذ جمعت هذه التعاريف بين العمليات المصرفية من جهة، ومحترفوا العمليات البنكية أو القائمين بها الا وهم الصيارفة من جهة أخرى.

وفي الأخير يمكنني إعطاء تعريف للقانون البنكي بأنه:

مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم طائفة من الأعمال التجارية وهي العمليات المصرفية وتحكم عمل طائفة معينة من الأشخاص هم فئة الصيارفة.

4-الطبيعة القانونية للقانون البنكي

ان البحث في الطبيعة القانونية للقانون البنكي يدعو للتساؤل حول مدى استقلالية القواعد القانونية البنكية، وعن التكييف الخاص الذي يكتنف قواعدها، وفي هذا الصدد انقسم الفقهاء الى اتجاهين على النحو التالي[1]:

4-1-الاتجاه الأول

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان قواعد القانون البنكي تنتمي الى فروع القانون الأخرى، فهي مزيج بين قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني، حيث اعتبر المشرع الجزائري ان العمليات المصرفية تعد من قبيل الاعمال التجارية بحسب الموضوع تطبق عليها احكام القانون التجاري، في حين ان التأمينات المرافقة للعمليات المصرفية والعقود المصرفية تستمد أحكامها من النظرية العامة للعقد المدرجة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

[1]محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص.ص: 21 وما يليها.

اما قواعد القانون الإداري فيتم تطبيقها على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض ومختلف القرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية، كما ان تلك القرارات يمكن الطعن فيها امام مجلس الدولة.

4-2-الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه ان قواعد القانون البنكي ذات طبيعة خاصة رغم تشتت طبيعة قواعده الا انه يشكل منظومة قانونية مستقلة، خاصة بعد جمع احكامه في قانون واحد مستقل ومنفصل عن بقية فروع القانون الأخرى.

وخلاصة القول ان قواعد القانون البنكي الجزائري قد استمدت من القانون البنكي الفرنسي مع محاولة ادخال بعض الخصوصيات على التسميات والهياكل والتنظيم.

5-مظاهر القانون البنكي

ان قواعد القانون البنكي هي قواعد تنظيم مهنة الصيارفة ذات التوجه الاقتصادي، وهي قواعد تتمتع بخصوصية، خاصة ما تعلق منها بالعمليات المصرفية التي تعتبر أحد أعمدة العمليات المتعلقة بالقانون التجاري، وعليه تكتسي قواعد القانون البنكي المظاهر التالية:[1]

5-1-المظهر التقني للقانون البنكي

يتجلى المظهر التقني لقواعد القانون البنكي، في اعتماد العمليات المصرفية، على شروط معدة مسبقا، في نماذج مطبوعة تحدد محتواها التعاقدي، وبالتالي فهي عقود اذعان.

[1] محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص.ص: 24-25-26 .

5-2-المظهر الالي للقانون البنكي

ان المظهر الالي الذي يحيط بقواعد القانون البنكي، تبدو أكثر وضوحا في المقتضيات التقنية ومستلزماتها التنظيمية التي فرضها التطور الشبكي للمواصلات والاعلام الالي الذي اقتضته المعاملات المصرفية، حيث ان متطلبات تلك العمليات تدعم المظهر الالي للقانون البنكي.

ان المظهر الالي للقانون البنكي يمكن الباحثيين والدارسين من استعمال قواعده بمباشرة اليات علمية وتكنلوجية في ميادين مختلفة ومنها تطور وسائل الاتصال.

5-3-المظهر الدولي للقانون البنكي

ان الطبيعة الدولية لقواعد القانون البنكي، تتجلى خاصة في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، كما هو الحال في التقنيات المستعملة في الاعتماد المستندي، لذلك كان لابد ان تكون ذات طبيعة موحدة تستجيب لمقتضيات التجارة الدولية.

ان للوضعية الاقتصادية الدولية تأثير مباشر على فعالية البنوك وذلك من خلال القيمة التكنولوجية والإعلامية والاتصالية المستعملة، وهي ذات تأثير مباشر على قيمة الخدمات البنكية وعلى تجهيزاتها ومن ثم على عمليات الاستثمار.

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية في تسيير العمليات البنكية، بطريقة أدت الى بروز العرف المصرفي، بالنظر لعلاقته مع واقع الأسواق المحلية والدولية.

6-خصائص القانون البنكي

ان قواعد القانون البنكي تتميز بالخصائص التالية:[1]

[1] أحمد بلوذنين، **المرجع السابق**، ص.ص: 8-9.الياس غقال، **المرجع السابق**، ص:5

- ان قواعده ذات طبيعة خاصة أي تقنية، وذلك راجع لخصوصية البنك كمؤسسة تتاجر في الأموال.
- ان قواعده تجمع بين الجانب التنظيمي للبنوك والجانب المالي لها، بمعنى انها تنظم البنك كمؤسسة مصرفية وتخضعه لقواعد ذات طابع مالي.
- ان قواعده تتأثر بالمحيط الخارجي، بمعنى أنها قابلة للتطور وفقا للظروف الاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية على حد سواء، وخير دليل على ذلك التطورات التي شهدها القانون البنكي الجزائري منذ 1962.

ثانيا: علاقة القانون البنكي ببعض فروع القانون والعلوم الاخرى

ان القانون البنكي كقانون مستقل ومنفصل بأحكامه وقواعده، يتقاطع مع فروع القانون العام منها والخاص، وتربطه علاقة وطيدة بالعديد منها، كما انه يمتد الى بعض العلوم اين يدق الفصل بينها.

1-علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري

يرتبط القانون البنكي بالقانون التجاري ارتباطا وطيدا، اذ يشكل أحد محاوره الأساسية، ويتقاطع معه في جوهره وهذا ما نقف عليه من خلال عرض النقاط التالية:

- ان العمليات المصرفية والتي تعتبر موضوع القانون البنكي هي أحد الاعمال التجارية التي نظمها القانون التجاري وذلك في المادة الثانية منه واعتبرها عملا تجاريا بحسب الموضوع.
- ان البنوك والمؤسسات المالية والتي تعد الفئات المعنية بممارسة العمليات المصرفية، من شروط تأسيسها ان تكون تحت شكل شركة مساهمة، وذلك طبقا لنص المادة 83 من الامر 03-11، وفي هذه النقطة بالذات فهي تخضع لأحكام القانون التجاري.
- على اعتبار ان البنوك والمؤسسات المالية تتخذ شكل شركة مساهمة، فهي بذلك تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل في مفهوم المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري.
- ان البنوك والمؤسسات المالية تكتسب صفة التاجر في تعاملاتها مع الغير، وتخضع في ذلك لأحكام القانون التجاري فيما يخص مدى توافر شروط اكتساب صفة التاجر والتقيد بالتزامات التجار.
- تخضع البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الإفلاس المقررة في القانون التجاري الجزائري.

2-علاقة القانون البنكي بالقانون المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة والأصل العام ويتربع على قمة هرم فروع القانون الخاص، وذلك يتقاطع القانون المدني مع القانون المدني ويتجلى ذلك في:

- تخضع العقود التي تبرمها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها وعملائها كعقد القرض والرهن والكفالة والوديعة مثلا لأحكام القانون المدني، ما تعلق منها على وجه الخصوص باستيفاء أركان العقد كالرضا والمحل والسبب وكذا شروط صحته كتوافر الاهلية وسلامة الإرادة من العيوب أو ما يترتب على العقد من أثار، كما هو مقرر في احكام المواد من 54 الى 123 من القانون المدني[1].
- كما ان المسؤولية المدنية التي تتحملها البنوك في مواجهة زبائنها أو الغير، عن اخلالها بأحد بنود العقود المبرمة مع عملائها، أو خرقها لأحكام نص قانوني، يتم فيها اعمال قواعد المسؤولية التقصيرية او العقدية بحسب الحالة، المقررة في القانون المدني، مع مراعاة الخصوصية التي تحيط بالعمل البنكي.

3-علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري

ان علاقات التشابك بين القانون البنكي والقانون الاداري تظهر في العديد من المواضع، والعلاقة بين القانونين وطيدة وتظهر في النقاط التالية:

- من أبرز هياكل النظام البنكي في أي بلد كان وقمة هرمه البنك المركزي، وفي النظام البنكي الجزائري يتشكل بنكه المركزي الذي يدعى بنك الجزائر من هياكل منها:
  - مجلس النقد والقرض.
  - واللجنة المصرفية.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 24.

ويعتبر هذين الجهازين من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، التي تصدر أنظمة وقرارات إدارية ملزمة قابلة للطعن فيها امام مجلس الدولة، وهي عبارة عن إجراءات تجد مصـــدرها أساسا في قواعد القانون الإداري وفي أحكام القضاء الاداري[1].

- يعتبر مجلس الدولة الذي يعتلي قمة هرم القضـاء الإداري، المخول الوحيد للبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.
- الرقابة الداخلية التي تحتكم الى رقابة الرئيس لمرؤوســه، يحترم فيها الســلم الإداري الذي تضبطه قواعد القانون الإداري.

4-علاقة القانون البنكي بالقانون المالي

نظرا لخصوصية العمليات البنكية وتميزها عن غيرها من العمليات، فإنها تخضـع لنظام محاسبي دقيق، ولتقنيات خاصة تختلف عن تلك التي تمارسها المؤسسات الأخرى[2].

5-علاقة القانون البنكي بقانون العقوبات

ان القانون البنكي يتقاطع مع قانون العقوبات في الشــق الجزائي لكل ما يتعلق بعمليات البنوك ونذكر منها:

- تتحمل البنوك المسؤولية الجزائية، في حالة ارتكاب جرائم مصرفية، وهنا يتم اعمال قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.
- هناك جرائم عديدة ترتكب في الساحة المصرفية كجرائم الشيك والصرف او افلاس البنوك وغيرها وهنا أيضا يحتكم في تسليط بعض العقوبات لقانون العقوبات.
- وبالاستناد أيضـا لأحكام قانون العقوبات يمنع الأشخاص من مزاولة النشاط البنكي اذا كان متابع قضـائيا أو صـدرت بشـأنه احكام قضـائية، أو مسـبوق قضـائيا عن احدى

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص.ص: 22-23.

[2] الياس غقال، **المرجع السابق**، ص: 5.

جرائم الأمانة المعاقب عليها بنصـوص قانون العقوبات كالاختلاس او الغدر أو النصـب وغيرها...

6-علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد

يعتبر القانون البنكي من أكثر فروع القانون ذات الصـلة بعلم الاقتصـاد، وأسـباب هذه الصلة بينهما، تعود لما يرتبه كل منهما على الاخر.

ان النشاط الاقتصـادي يتسع ويتطور باستمرار، ولمسايرة التطور الحاصل في الساحة الاقتصادية تدخل المشرع من خلال سن القواعد القانونية الكفيلة بحكم وتنظيم هذه الساحة ومن ذلك ظهور فكرة العقد الالكتروني، التوقيع الالكتروني، الشـيك الالكتروني، والسـفتجة الالكترونيـة، بطـاقـات الـدفع وبطـاقـات الائتمـان ثم النقود الالكترونيـة ومعهـا البنوك الالكترونية[1]، وبذلك يتجلى تأثير وانعكاس التطور الحاصـــل في الاقتصـــاد على القطاع البنكي الذي يرتبط به ارتباطا وثيقا.

وفي المقابل يؤثر القانون البنكي في علم الاقتصـــاد، تبعا للأهمية وحســـاســـية القطاع البنكي وتأثيره على أمن الاقتصـــاد القومي، وهو ما يظهر بوضـــوح في كثرة تدخل الدولة بتنظيم النشـاط المالي والبنكي، عن طريق نصـوص قانونية امرة تحكم بدقة كيفية انشـاء البنوك، تعدد أجهزة الرقابة البنكية على تسـيير البنوك وأداء نشـاطها، وكذلك تشـديد قواعد مسؤوليتها في حالة مخالفة أي نص قانوني امر يتعلق بالنقد والقرض[2].

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص ص: 26-27.

[2] المرجع نفسه، ص:27.

ثالثا: مصادر القانون البنكي

يقوم القانون البنكي على غرار فروع القانون الأخرى، على جملة من المصـادر يسـتقي منها حجيته ومرجعيته، فمنها ما هو مكتوب ومنها ما هو عرفي، ومنها ما هو داخلي ومنها ما هو دولي.

1-المصادر الرسمية

تعبر المصادر الرسمية للقانون البنكي، عن المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية البنكية قوتها الإلزامية، لتصبح واجبة التنفيذ على الافراد وتتفرع الى:

1-1-التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر رسمي أصلي للقانون البنكي بمعناه الضيق، مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم المهنة المصرفية والنشاط البنكي عموما.

أما عن النص الأساسي الذي يحكم القانون البنكي هو:

- الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ولقد تم تعديل وتتميم هذا الامر مرتين وذلك بموجب:
- الامر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 [1].
- القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017[2].

[1] جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

[2] جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

ان الامر 03-11 لا يعتبر التجربة الأولى للمشرع الجزائري، التي من خلالها يتصدى لتنظيم الساحة البنكية، بل سبقتها تجارب أخرى، حاول المشرع من خلالها في كل مرة ضبط وتنظيم النشاط البنكي في الجزائر[1].

لقد تم سن الامر 03-11 بهدف ضبط العمل بمناسبة ممارسة النشاط البنكي في الجزائر، ولقد أفرغ في 143 مادة قانونية، قسمت على ثمانية كتب، تناولت الضوابط والدعائم الأساسية الكفيلة بضمان سيرورة ونجاعة العمل البنكي على النحو التالي:

- الكتاب الأول يتعلق بالنقد،
- الكتاب الثاني يتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته،
- الكتاب الثالث يتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته،
- الكتاب الرابع يتعلق بمجلس النقد والقرض،
- الكتاب الخامس يتعلق بالتنظيم المصرفي،
- الكتاب السادس يتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية،
- الكتاب الثامن يتعلق بالعقوبات الجزائية.

ان الامر 03-11 معزز بالعديد من النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا له، اذ انه وبخلاف العديد من فروع القانون الأخرى، يتميز القانون البنكي بكثرة النصوص التنظيمية، سواء ما تعلق منها بالمراسيم التنفيذية الصادرة عن الحكومة أو الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تهدف في مجملها الى تنظيم المهنة المصرفية، كمهنة لها ذاتيتها وخصوصيتها، حيث تعهد معظم التشريعات الحديثة بتنظيم هذه المهنة للبنوك المركزية، التي تتشكل من أخصائيين في الشؤون القانونية والاقتصادية والمالية والمحاسبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضاف الى ذلك تعارض النصوص التشريعية التي تتميز بالبطء

[1] وهذا ما سيتم التطرق له بالتفصيل في المحور الثاني من هذه المطبوعة والمتعلق بتطور النظام البنكي الجزائري.

والتعقيد أثناء اعدادها، مع طبيعة المهنة البنكية كمهنة مرنة تتجدد وتتطور بتطور مستجدات الساحة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة[1].

الى جانب الامر 03-11 الذي يعد النص التشريعي الأساسي المنظم للمهنة المصرفية، يمكن للقاضي وفي حالة خلو الامر 03-11 ونصوصه التنظيمية من حل للنزاع الذي بين يديه، يمكنه اللجوء الى النصوص التشريعية المكتوبة التالية:

- الدستور،
- القانون المدني،
- القانون التجاري،
- القانون الاداري.

1-2-العرف البنكي

يعتبر العرف مصدرا أساسيا للقانون البنكي، وهو يتكون من مجموعة القواعد التي تعارف عليها محترفوا النشاط البنكي، سواء في علاقتهم ببعضهم البعض أو في علاقتهم بعملائهم، ويضاف الى العرف البنكي ما يعرف بالعادات البنكية التي تمثل الجانب المادي للعرف البنكي مع افتقارها لعنصر الاعتقاد على الزاميتها[2]، الامر الذي يخرجها من نطاق مصادر القانون البنكي، غير ان العادة البنكية قد ترتقي وتصبح عرفا بنكيا متى ما تواتر العاملون في القطاع البنكي على العمل بها مع شعورهم واعتقادهم بإلزاميتها، وبذلك تدخل في طائفة مصادر القانون البنكي.

ولا يعتبر عرفا بنكيا الا إذا صدر من طرف ممارسين مهنيين ذوي خبرة، ويجب التأكيد على ان هذه الأعراف لا تكتسب القوة الإلزامية تجاه الزبون الا إذا قبل بها صراحة.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 14.

[2] المرجع نفسه، ص: 15.

1-3-الاتفاقيات الدولية

تعتبر قواعد القانون البنكي ذات طابع دولي، تشترك في وضعها العديد من الدول، اذ تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء فيها، ويعتبر كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة بمثابة هيئات للتشريع الدولي في نطاق القانون البنكي[1].

ان الجزائر لم تكن بعيدة عن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، حيث بادرت الى المصادقة على الكثير من الاتفاقيات الدولية المنظمة للقطاع المصرفي، خاصة ما تعلق منها بتفعيل قواعد الرقابة وتطبيق قواعد الحيطة والحذر على مستوى البنوك العاملة في الجزائر أو تلك المتعلقة بمكافحة الجرائم عبر الوطنية[2]

2-المصادر التفسيرية

تعتبر المصادر التفسيرية المصادر التي تشرح وتوضح القواعد القانونية، بما يتيح للقاضي استنباط حقيقة القواعد المستمدة من مصادرها الرسمية دون ان تتمتع بالقوة الإلزامية وتتجلى هذه المصادر في:

2-1-القضاء

يلعب القضاء دورا أساسيا كمصدر تفسيري للقانون البنكي، حيث يعمل على تفسير وشرح النصوص القانونية المتعلقة ببعض العمليات البنكية، وفي تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات على سبيل المثال.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 17.

[2] المرجع نفسه، ص: 17.

ان القضاء بحكم اتصاله المباشر بالنزاعات التي تثيرها بيئة النشاط البنكي، من شأنه الكشف عن النقائص والثغرات التي قد تعترض تطبيق النصوص القانونية على تلك النزاعات أو الوقائع.

2-2-الفقه

يقصد بالفقه اراء رجال القانون والاقتصاد من كتاب ومؤلفين وفقهاء، فيتولون نقد وتحليل النصوص القانونية وكذلك احكام القضاء المتعلقة بالنزاعات التي يفرزها النشاط البنكي، خاصة في ظل كثرة العمليات والخدمات المصرفية وتعقدها، التي أصبحت تطبع بيئة الاعمال الحديثة[1].

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 18.

خلاصة المحور الأول

تختلف تسـميات القانون المنظم للمهنة البنكية، الى العديد من المسـميات كالقانون البنكي، القانون المصـرفي، قانون البنوك وغيرها من التسـميات التي لا تعدو ان تكون تسميات فقهية يتبناها الفقهاء في مؤلفاتهم وكتاباتهم، تساير التسميات المتبناة للتشريعات الوطنية والدولية، وفي هذا الصدد نشير الى ان التسمية التي استقر عليها المشرع الجزائري هي قانون النقد والقرض.

وفي ظل غياب تعريف تشـريعي للقانون البنكي، نجد الفقه قد تصـدى لذلك واعتبر القانون البنكي أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصـرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.

ان البحث في الطبيعة القانونية للقانون البنكي، يدعو للتسـاؤل حول مدى اسـتقلالية القواعد القانونية البنكية، وعن التكييف الخاص الذي يكتنف قواعده، حيث اعتقد جانب من الفقه ان قواعد القانون البنكي هي مزيج بين قواعد القانون التجاري والقانون المدني والقانون الإداري، في حين يذهب اتجاه اخر الى انه وعلى الرغم من تشـتت أحكامه يبقى منظومة قانونية مستقلة عن فروع القانون الأخرى.

ان القانون البنكي هو قانون متميز بأحكامه، مما جعله يتميز عن فروع القانون الأخرى على الرغم من تقاطعه معها في العديد من المسائل التقنية التي تتطلبها خصوصية العمل البنكي، مما اكسبه العديد من المظاهر ذات البعد التقني والالي والدولي.

ان القاعدة القانونية البنكية، هي قاعدة قانونية تسـتمد قوتها الإلزامية من العديد من المصادر، يأتي على رأسها الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والساري المفعول، بنصوصه التنظيمية، وان لم يكن فباقي النصوص التشريعية كالدستور، القانون المدني والقانون التجاري، فالاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، فان لم

يكن فالعرف البنكي، فان لم يكن فيمكن للقاضـــي الاســترشــاد بالاجتهاد القضــائي والفقه وقواعد العدالة والقانون الطبيعي.

المحور الثاني

نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري

المحور الثاني: نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري

لقد برزت أهمية النظام البنكي منذ زمن في مختلف المنظومات الاقتصـــادية، ولازالت أهميته تتزايد من يوم الى اخر، لارتباطه بمختلف التطورات التي تطرأ على الاقتصـــاديات الوطنية من جهة، وعلى مستجدات المحيط المالي الدولي من جهة أخرى[1]، حيث أن نجاح أي نظام اقتصـادي أصـبح مرهونا في وقتنا الحاضـر، بمدى فعالية ونجاعة الجهاز البنكي للدولة من جهة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وعلى تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات من جهة أخرى، ضـــف الى ذلك الخدمات البنكية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس من أجل توفيرها للعملاء[2].

ان تطور الجهاز البنكي وحركيته يتماشـى مع تطور شـكل ونظام النشـاط الاقتصـادي المتبع في الدولة، والملاحظ أن معظم الدول النامية تعاني من تخلف في جهازها البنكي وضـعفه ومحدودية نطاقه وتأثيره، مما يستدعي تطويره ووضـع السياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه[3].

وفي الجزائر يعتبر النظام البنكي المحور الأســاســي لتمويل الحركة التنموية فيها، لان الجهاز البنكي يعد دائما الممول الرئيسـي في اقتصـاديات المديونية أين تكون الاحتياجات

[1] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 24.

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشـــور، **واقع المنظومة المصـــرفية الجزائرية ومنهج الإصـــلاح**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات–، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014، ص: 490.

[3] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص: 171.

المالية كثيرة جدا بالنظر الى الأموال المتاحة، في ظل عدم كفاءة الأســـواق المالية أو غيابها تماما[1].

ولقد عرف النظام البنكي في الجزائر تطورات واصـــلاحات كثيرة، تم الشـــروع فيها بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة، ولازالت مستمرة الى يومنا هذا.

ان دراســـة النظام البنكي الجزائري وتطوره التاريخي، تحتاج إلى تعمق وتأني والتعامل بحذر وتروي مع الأحكام المتوصل إليها وهذا لسببين:[2]

الســـبب الأول: حداثة النظام البنكي الجزائري الذي لا يتعدى عمره عددا من الســـنين، بينما يصل عمر النظام البنكي في الدول المتقدمة إلى عدة قرون، حيث أن هذه الحداثة لم تتح للنظام البنكي الجزائري، الحصـــول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كافية، لتكوين آليات عمل تتلاءم مع الشـــروط العامة والشـــاملة والمعروفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.

السبب الثاني: يتجلى في التنظيم العام الذي تم اختياره لهذا النظام والأهداف التي أنيط بتحقيقها، حيث أن التنظيم الذي يســتند إلى النظرة المركزية في التخطيط والقرار ولد رتابة وجمودا على مســـتوى حركيته، كما أن الأهداف التي عني بتحقيقها، والمتمثلة في تمويل البرامج المخططة ووفقا لصــبغة النظرة المركزية ذاتها، قد حدت من مســتوى أدائه، وقللت من فرص التطور واكتســاب المهارة، ورغم ذلك تبقى الإرادة مســتمرة في تكييف هذا النظام مع التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد ككل.

---

[1] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشـــخيص الواقع وتحديات المســـتقبل**، ملتقى حول المنظومة المصـرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـادية –الواقع والتحيات–، جامعة الشـلف، الجزائر،14،15 ديسـمبر 2014، ص: 398.

[2] وهيبة بوخدوني، **واقع وافاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصـادية –الواقع والتحيات–، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014، ص ص: 126–127.

وعليه وللوقوف على كل المحطات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر المحتلة والجزائر المستقلة، استلزم تقسيم هذا المحور الى التالي:

أولا: معالم النظام البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي.

ثانيا: معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال.

أولا: معالم النظام البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

نشـــأ النظام البنكي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام البنكي الفرنســـي، ونتيجة لذلك تمتعت الجزائر قبل الاستقلال بشبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية، كانت الأكثر تطورا من أية مســـتعمرة فرنســـية أخرى، ومرد ذلك هو اعتبار الجزائر موطنا دائما وقارا للمعمرين والمحتلين[1].

1- الخصائص والمميزات الرئيسية:

تميز الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة بالازدواجية، حيث كان ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، وكان الاقتصـــــاد الجزائري موجه خاصـــــة نحو الخارج، وكل ما ينتج في الجزائر يســوق نحو الخارج وخاصــة فرنســا، وهذه الثنائية في الاقتصــاد الجزائري، ألقت بظلالها على القطاع البنكي والمالي، وتولدت عنه شــبكتان للتمويل، شــكبة متطورة تهتم بتمويل القطاع البنكي، تمركزت في المدن الكبرى، وشـــبكة ثانية أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي، وهو يضـــم الجزء الأكبر من الســـكان الجزائريين الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية[2].

2-الجهاز البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي

سعت الدولة الفرنسية منذ بداية احتلالها للجزائر سنة 1830م، الى انشاء الكثير من المؤسسات البنكية كامتداد للمؤسسات البنكية الام، واستمر ذلك الى غاية 1849م، حين

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، المرجع السابق، ص: 490.

[2] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قســـم التســـيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصـــادية، جامعة ورقلة، 8-9 مارس 2005، ص: 103.

قررت السلطات الفرنسية التعامل بالفرنك الفرنسي كعملة لها القوة الابرائية، ولقد تميز العمل البنكي في الجزائر المحتلة بنظام المعدنين الذهب والفضة[1].

2-1-مراحل انشاء المؤسسة البنكية في الجزائر المحتلة

لقد انطلقت مشاريع تشييد الجهاز البنكي في الجزائر المحتلة، خلال العشرية الأولى من التواجد الفرنسي فيها، حيث وضع المارشال كلوزال في شهر فيفري سنة 1836م، أول مشروع لإنشاء مؤسسة يمنح لها امتياز الاصدار النقدي لمدة 29 سنة، الا ان هذا المشروع لم يتحقق، في حين تبعته مشاريع أخرى، تم تحقيقها على أرض الواقع مثل بنك الاحتلال، البنك الجزائري، والبنك الاستعماري الجزائري[2].

وبعد هذه المحاولات تقرر انشاء اول مؤسسة مصرفية في الجزائر، وذلك بموجب الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1847م، حيث اعتبرت هذه المؤسسة المصرفية الجديدة فرعا لبنك فرنسا، ولقد تولى هذا الفرع أول عملية اصدار للنقود في سنة 1848م، غير ان تداعيات الثورة الفرنسية ل 28 فيفري 1848م، أدت وبتاريخ 25 جانفي 1849م الى توقيف والغاء هذا الفرع بصفة نهائية، بعد تحديد إجراءات تعويض المساهمين[3].

وفي 20 جويلية 1849م أسست سلطات الاحتلال الفرنسي، مؤسسة مصرفية جزائرية جديدة وهي الصراف الوطني للخصم، الذي اقتصر دوره في الائتمان فقط، وانعدام احقيته في الإصدار النقدي من جهة، وعدم استقباله للودائع من جهة أخرى، الامر الذي أدى الى فشل هذه المؤسسة التي لم تستطع الاستمرار.

وبداية من سنة 1851م، وتحت ضغط المتعاملين الاقتصاديين والزراعيين وأصحاب رؤوس الأموال، برزت فكرة انشاء مؤسسة مصرفية تتمتع بنفس مميزات وصلاحيات بنك

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص: 7.

[2] المرجع نفسه، ص: 8.

[3] المرجع نفسه، ص: 9.

فرنسا، لتتماشى مع المتطلبات المتزايدة الناتجة عن النمو المتسارع لمختلف القطاعات الاقتصادية، وبناء عليه تم انشاء بنك الجزائر الذي أصبح يسمى فيما بعد ببنك الجزائر وتونس.

2-2-هياكل ومؤسسات الجهاز البنكي العاملة في الجزائر المحتلة

اشتملت الساحة البنكية للجزائر المحتلة، على العديد من الهياكل والمؤسسات البنكية، اذ تفرعت الى:

2-2-1-بنك الجزائر

تم انشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 4 أوت 1851م، برأسمال قدره ثلاثة ملايين فرنك فرنسي، مقسم الى ستة الاف سهم منها 2000 سهم مخصصة للدولة الفرنسية، مقابل قرض تفاضلي مقدر بمليون فرنك فرنسي، وذلك تحت شكل مؤسسة خاصة، ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي وتعيين المدير، وبالموازاة مع انشاء بنك الجزائر، تم اصدار قرار بمنع تداول النقود الجزائرية والنقود الأجنبية وحلت محلها العملة الفرنسية[1].

وفي الفترة الممتدة بين 1881م و1900م تعرض بنك الجزائر لأزمة، بسبب افراطه في منح القروض الفلاحية والعقارية بضغط من المعمرين، وكذا قيامه بعمليات مالية عرضته الى خطر الإفلاس، الامر الذي دفع بالسلطات الفرنسية أنذاك الى إعادة تنظيمه ونقل مقره الاجتماعي، من مدينة الجزائر الى باريس، بغرض ابعاده عن الضغوط السياسية الداخلية وكان ذلك بموجب القانون الصادر في 5 جويلية 1900م، وقد تم تأميم بنك الجزائر بموجب القانون الصادر في 17 ماي 1946م، ثم حول الى بنك الجزائر وتونس، أين

[1] محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص: 2.

ايمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 10.

احتكر اصـدار العملة في الجزائر وتونس، واعتبر بنكا للإيداع والخصـم، أما قواعد تنظيمه الإداري والمالي، فهي ذاتها القواعد التي يخضع لها بنك فرنسا، لكن في تاريخ 19 سبتمبر 1958م تم انشـاء البنك المركزي التونسـي، وبذلك فقد بنك الجزائر وتونس حق الإصـدار بالنسبة لتونس، وتم الرجوع الى تسمية بنك الجزائر بموجب الامر الصادر في 25 نوفمبر 1958م[1].

وتمثلت وظائفه الأساسية في الاصـدار النقدي، تحديد معدلات الفائدة، تحديد الخصـم، وسقف إعادة الخصم ومراقبة عمليات البنوك.

2-2-2-المجلس الجزائري للقرض

تم انشـــاؤه في 16 جانفي 1947م، وهو هيئة لم تعمل باســـتقلالية عن النظام البنكي الفرنسي، لأن النظام كله كان تابعا لفرنسا.

2-2-3-البنوك التجارية

لقد بلغ عدد فروع هذه البنوك في سـنة 1961م، 409 فرع منها 149 فرع متمركز في الجزائر، و154 فرع في منطقة وهران، و83 في قســـنطينة، و23 في الصـــحراء[2] ومن أهمها[3]:

- القرض العقاري للجزائر وتونس[4]،
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك[5]،

[1] محمد ضويفي، **المرجع السابق**، ص.ص: 2-3.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 18.

[3] صـالح مفتاح، **النقود والسياسـة النقدية مع الإشـارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 217.

[4] كان أكبر بنك في الجزائر، حيث كان لديه 133 فرعا.

[5] احتل الدرجة الثانية ب131 فرع.

- الشركة العامة[1]،
- القرض الصناعي والتجاري[2]،
- شركة مرسيليا للقرض الصناعي والتجاري[3]،
- البنك الوطني للتجارة والصناعة[4]،
- بنك بركليز المحدود[5]
- القرض الليوني،
- قرض الشمال.

2-2-4-بنوك الأعمال

وتجلت في البنك الصناعي لشمال إفريقيا وبنك ورمز، وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد سمي بالبنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط، وتم انشاء بنك آخر سمي ببنك باريس والأراضي المنخفضة[6].

2-2-5-المؤسسات التعاضدية

كانت تمول قطاعين[7]:

أ-القطاع التجاري: يتكون من البنوك الشعبية التي تتخصص في التجارة الصغيرة، ويتكون هيكلها من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية والصندوق المركزي و3 بنوك محلية.

---

[1] 18 فرعا.

[2] 4 فروع.

[3] 8 فروع.

[4] 27 فرعا.

[5] له فرعان وهو بنك انجليزي.

[6] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الاصلاحات**، المرجع السابق، ص: 104

[7] المرجع نفسه، ص: 104.

ب–القطاع الفلاحي: نجد فيه الصـــناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضـــدي التي تمنح خاصة القروض للجمعيات في الاجل القصير.

2–2–6–المؤسسات العامة وشبة العامة

تخضع للخزينة وتضم[1]:

أ–مؤسـسـات فرعية: تحتوي على القرض الوطني، القرض العقاري، وصـندوق الودائع والأمانات، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الصندوق الوطني للمناقصات العامة.

ب–المؤسـسـات المحلية: وتضـم مؤسـسـة صـندوق التجهيز والتنمية بالجزائر، والذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري ثم تحول الى البنك الجزائري للتنمية والذي أسس في 1959 وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأسـاسـية وتخصـيصـها لبرامج التنمية وأنشأت خصيصا لتمويل مشروع قسنطينة.

2–2–7–الشبكة التقليدية

وتهتم بتمويل القطاع التقليدي، ويوجد نوعان من المؤسسات[2]:

الفئة الأولى تهتم بتمويل القطاع الفلاحي والأخرى بتمويل القطاع الحرفي.

أ–القرض الفلاحي: مثل الشركات الفلاحية للاحتياط.

ب–القرض البلدي: هدفه تقديم قروض اســتهلاكية وقروض خاصـــة بالقطاع الحرفي وقروض الخدمات البسيطة.

[1] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المرجع السابق، ص: 104.

[2] صـالح مفتاح، **النقود والسـياسـة النقدية مع الإشـارة الى حالة الجزائر في الفترة 90–2000**، المرجع السـابق، ص: 218.

2-2-8-الهياكل الرقابية

مورست الرقابة المصرفية في الجزائر المحتلة، من خلال ثلاث مستويات[1]:

أ-الرقابة الجزائرية للقرض: كلفت بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام.

ب-لجنة الرقابة للبنوك: مكلفة برقابة الوثائق المسلمة من طرف البنوك.

ت-الجمعية المهنية المصرفية: ترد على البنوك بقرارات مجلس القرض وتعطي اقتراحات لمهمة البنك.

وفي الأخير، وبعد الوقوف على المحطات التي مر بها النظام البنكي في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي، نلاحظ أنه قد تميز بوظيفة أساسية وهي خدمة المستعمرين ومصالحهم، اما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت هي الأخرى انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة المستعمرين فقط، فخصصت جل البنوك لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية، في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين، كما أن هذه البنوك قد تمركزت ووزعت في المناطق التي يتواجد بها السكان المعمرون، وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعي، ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز البنكي آنذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى[2] .

[1] ايمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 22.

[2] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، المرجع السابق، ص: 491.

ثانيا: معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال

عرف النظام البنكي الجزائري، خلال نصف قرن من الاستقلال عدة تغيرات وتطورات، فرضتها المستجدات التي صاحبت الاقتصاد الوطني طوال هذه الفترة، حيث سعت الجزائر المستقلة خلال السنوات الأولى من الاستقلال الى تشييد اقتصاد وطني، واستتبعته بالتخطيط المركزي ثم التخطيط اللامركزي، حيث دخلت الجزائر في سلسلة من الإصلاحات بهدف النهوض بالقطاع البنكي وإرساء قواعده، بما ينعكس بالإيجاب على تحقيق التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية منها والاجتماعية.

وتعتبر سنة 1986م مرحلة فيصلية في تاريخ الجزائر، بصدور أول قانون ينظم القطاع البنكي، بالإضافة الى تراكم العديد من الاحداث على المستوى الاقتصادي، وانعكاسها على هذا القطاع، لهذا ستتم دراسة معالم النظام البنكي بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، قبل وبعد إصلاحات 1986م.

1-معالم النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1986م

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما بنكيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي، وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية من جهة، وكذا المغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين، الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، واتباعهم في السنوات الأخيرة قبل الاستقلال سياسة الأرض المحروقة من جهة أخرى، وزد على ذلك هجرة رؤوس الأموال، مع تقليص شبكة الفروع البنكية، وزوال شبكة كاملة لبنوك أخرى، خاصة بنوك القطاع الخاص منها، وتصدع البنوك المتخصصة المتبقية، لا سيما الزراعية منها، مما أدى الى توقف القروض المبرمجة من قبل هذه البنوك، كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقته، خاصة

أمام تقاعس ورفض الجهاز البنكي الأجنبي تمويل الاقتصـــاد الجزائري[1]، المتطلع لانتهاج النظام الاشتراكي، والانفتاح على العالم الخارجي.

ولقد مر تشـــييد النظام البنكي الجزائري الى غاية ســـنة 1986م، بأربع محطات هامة وفيصلية سندقق فيها على النحو التالي:

1-1-مرحلة إضفاء السيادة النقدية

ان الخطوة الأولى التي قامت بها الدولة الجزائرية، مباشـــرة بعد اســـترجاعها للســـيادة الوطنية، هي اضـــفاؤها لســـياتها النقدية على قطاعها البنكي، وتعتبر هذه المرحلة الممتدة من سنة 1962م الى غاية سنة 1965م، من أصعب المراحل التي مر بها النظام البنكي الجزائري، حيث بذلت جهودا معتبرة، واتخذت قرارات هامة وحاســـمة، بهدف بناء جهاز بنكي جزائري، منفصل ومستقل تماما عن الجهاز البنكي الفرنسي، ثم بسط سيادتها النقدية عليه وتجسد ذلك في قيامها بالخطوات التالية:

1-1-1-الخزينة العمومية

يعتبر تاريخ 29 أوت 1962 هو تاريخ انفصـــال الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنســـية، وبالتالي نشـــأت الخزينة العمومية الجزائرية، وأخذت على عاتقها تولي الأنشـــطة التقليدية لوظائف الخزينة العمومية[2]، مع منحها امتيازات هامة تتجســـد في منح قروض استثمارية وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا[3].

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 172.

[2] حيث تولت الخزينة العمومية مهمة صندوق الدولة، وذلك بتوليها مهمة تسيير ميزانية الدولة عن طريق جمع الإيرادات وتنفيذ النفقات.

[3] صـالح مفتاح، **النقود والسياسـة النقدية مع الإشـارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السـابق، ص: 220.

1-1-2 -البنك المركزي الجزائري

ان أول ما قامت به الجزائر بعد استقلالها هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم انشاء البنك المركزي الجزائري، بموجب القانون رقم 62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962م[1]، حيث ان انشاءه في حد ذاته يعتبر حدثا تاريخيا ومكسبا للجزائر بعد استقلالها[2]، وأسندت له مجموعة من المهام[3]: وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القرض، إعادة الخصم، تسيير احتياطات الصرف، وخدمة الخزينة العمومية بمنحها قروض وتسبيقات دون أي قيد مهما كان نوعه.

كما تم تعزيز السلطة النقدية، بإصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964 تحت اسم "الدينار الجزائري"، وكانت مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي أنذاك، إلا أنه وبالنظر إلى الخزينة العمومية، كلف البنك المركزي وبشكل استثنائي ومرحلي، بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسبيقات دون قيد أو شرط، وخاصة قروض استغلال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا، الذي كان يعاني من عجز لتعويض البنوك وهيئات القرض التي امتنعت عن تمويل المشاريع الاقتصادية، ولذلك تدخل البنك المركزي بشكل مباشر لتمويل المشاريع، وأصبح مخصصا لتلبية طلبات الخزينة العمومية، ولا يتعدى كونه مجرد محاسب للخزينة العمومية.

1-1-3-الصندوق الجزائري للتنمية

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963[4]، ولقد أخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر، والصندوق الوطني للمناقصات العامة، ومنح

---

[1] **يتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 173.

[3] فارس فضيل، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مطبعة ألموساك رشيد، الجزء الأول، الجزائر، 2013، ص: 52.

[4] **يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية**، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.

صـــلاحيات واســعة، غير أنه لم يمارســها بصــفة كلية، ومن أهم المهام التي أنيطت له: تجميع الادخار المتوسـط وطويل الأجل، تمويل الاسـتثمارات الانتاجية الضـرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصــادية للجزائر، التي كلف بها في ســنة 1971م في اطار الإصــلاح المالي الذي تم الشـــروع فيه بهذا التاريخ، وأصـــبح يســـمى بالبنك الجزائري للتنمية، مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل[1].

1-1-4-الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط

لقد تم تأســـيس هذا الصـــندوق بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964[2]، ومن مهامه الأســـاســـية تعبئة مدخرات الأفراد والعائلات، وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن .

وفي الأخير نشـير الى أن الهدف المحوري في هذه المرحلة، قد تجسـد في البحث عن كيفية ضـمان تمويل النشـاط الاقتصـادي، اذ تم تسـجيل تدخل الخزينة العمومية وكذا البنك المركزي، في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما اتجه دور الصـــندوق الجزائري للتنمية نحو ضـمان تمويل عمليات الاسـتثمار التي تقوم بها المؤسـسـات الصـناعية المسـيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة[3].

1-2-مرحلة التأميمات

تعتبر مرحلـة التأميمـات التي دامـت ســـنتي 1966م و1967م ، المرحلـة أو الخطوة الثانية التي قامت بها الدولة الجزائرية، بغية إقامة جهازها البنكي، وتحقق ذلك من خلال

[1] صـالح مفتاح، **النقود والسـياسـة النقدية مع الإشـارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السـابق، ص: 221.

[2] **يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1964.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 180.

تأميم البنوك الأجنبية، والتي تولد عنها ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جزائرية ســـميت "بنوكا أولية" وهي:

1-2-1-البنك الوطني الجزائري

لقد أنشـــئ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966[1]، وهو يخضـــع لأحكام القانون التجاري وله صـــفة بنك الودائع، ويعتبر أول بنك إيداع في الجزائر وأداة للتخطيط المالي، وقد قام تدريجيا بتعويض البنوك الأجنبية التي تعمل في الجزائر، المتمثلة في القرض العقاري للجزائر وتونس، والقرض الصـــناعي والتجاري، البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا، بنك باريس وهولندا ومكتب معسكر للخصم[2].

ان تأسيس هذا البنك يعبر عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية، حيث انه وفي وقت قياسي تمكن من مد شبكة فروعه لتصل الى معظم القطر الوطني، فمن 53 فرعا سنة 1966م الى 132 فرعا سنة 1968م، ولقد أسندت له المهام التالية[3]:

- منح الائتمان قصير ومتوسط الاجل،
- ضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع، والخصم والاعتماد المستندي،
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المســـير ذاتيا وهذا الى غاية انشـــاء البنك الفلاحي للتمية الريفية سنة 1982م،
- المساهمة في تدعيم العمليات الاقتصادية الشاملة،

[1] **يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.

[2] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 28.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص.ص: 39-40-41.

- السيطرة على القروض الممنوحة في للقطاع الصناعي والتجاري ابتداء من سنة 1968م.

1-2-2-القرض الشعبي الجزائري

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966م[1]، ولقد تمت تسميته بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 66-366 "بالبنك الشعبي الجزائري"، التي جاء فيها: " **تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية "البنك الشعبي الجزائري"**"، وهي ذاتها التسمية التي صدر بها الامر 66-366.

غير أنه وبالرجوع الى الأمر 66-366 السالف الذكر في نسخته الصادرة باللغة الفرنسية، نجده قد أطلق عليه تسميةle crédit populaire d'Algérie ، وبالتالي الترجمة الصحيحة لمصطلح le crédit اهي قرض، وليس بنك التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة le banque، وعليه فالتسمية الاصح هي القرض الشعبي الجزائري، وليس البنك الشعبي الجزائري.

وفعلا وبعد سنة واحدة فقط من صدور الامر رقم 66-366، تراجع المشرع عن التسمية الأولى، وتولى ضبطها في الأمر 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري[2]، والأكثر من ذلك أنه قد أعاد ضبط التسمية في الأمر رقم 66-366 ذاته، وذلك عند كتابة هذا الأمر في تأشيرات الأمر رقم 67-78، التي جاءت كالتالي:

[1] **يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 110، لسنة 1966.

[2] جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.

-الأمر رقم 66-366 المؤرخ في .....المتعلق بالقرض الشعبي الجزائري، وبذلك فصل المشرع الجزائري في الجدل حول التسمية الصحيحة لهذه المؤسسة البنكية، التي تدعى في صلب النص بالقرض الشعبي الجزائري.

لقد ورث القرض الشعبي الجزائري مجموع أصول بنوك استعمارية سابقة وهي: البنك الشعبي التجاري والصناعي في الجزائر، البنك الشعبي التجاري والصناعي في وهران، البنك الشعبي التجاري والصناعي في قسنطينة، البنك الشعبي التجاري والصناعي في عنابة[1]، البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر، والتي توقفت عن نشاطها بتاريخ 31 ديسمبر 1966[2]، واندمجت بهذا البنك بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها هي البنك الجزائري المصري، المؤسسة المرسيلية للقرض والشركة الفرنسية للقرض[3].

يتولى القرض الشعبي الجزائري تمويل العديد من القطاعات منها: قطاعات الفندقة والصناعة التقليدية والسياحة والصيد البحري والتعاونيات غير الفلاحية للإنتاج والتوزيع والتسويق ...وغيرها، بالإضافة الى أنه يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية[4].

1-2-3-بنك الجزائر الخارجي

تأسس بنك الجزائر الخارجي بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967[5]، من خلال استرجاع أصول المؤسسات البنكية الأجنبية التالية: الشركة العامة والقرض الليوني، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر وحوض التوسط، وبنك بركليز[6].

---

[1] وهي سلسلة البنوك الشعبية التجارية والصناعية التي كانت موجودة في الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة.

[2] انظر المادة 3 من الامر 66-366، **المصدر السابق**، ص: 1787.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص: 28.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 60.

[5] **يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي**، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.

[6] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 42.

ومن أهم المهام التي يتولى القيام بها[1]:

- ابرام العقود الخاصـــة بالقروض مع العملاء الأجانب، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية،
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين،
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص،
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل،
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

أما عن التخصـــص الأصـــلي لبنك الجزائر الخارجي هو التحكم في " عمليات التجارة الخارجية وتمثيل الدولة الجزائرية على المستوى الدولي.

1-3-مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات

تبنت الدولة الجزائرية خلال الفترة الزمنية الممتدة من ســـنة 1971م الى غاية ســـنة 1981م، أول اصـــلاح مالي ومصـــرفي مس قطاعها البنكي المكرس لتمويل اقتصـــادها وتحقيق التنمية، في إطار الاقتصـــاد المخطط، اذ قامت بوضـــع العديد من المخططات التنموية بهدف التسيير الناجع للموارد وتوزيعها بصفة مركزية ومنظمة في إطار استثمارات مخططة[2]، وبما أن النظام البنكي كان مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة،

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المصدر السابق، ص: 222.

[2] وفي هذا الاطار سطرت الجزائر المخططات التنموية التالية:

- المخطط الرباعي الأول (1970-1973)
- المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)
- المخطط الخماسي الأول (1980-1984)
- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989)

فلقد تحول الى احدى الاليات الأساسية للنظام الاقتصادي المخطط، مهمته الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا[1].

وتماشـــيا مع وتيرة المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، وبهدف تدارك النقائص التي عرفتها المراحل الســابقة، من ضــعف للوســاطة المالية، ومشــكلة تمويل الاقتصــاد الوطني، وكذا الضعف الذي صاحب تعبئة الادخار الوطني[2]، جاء الإصلاح المالي لسنة 1971م، حاملا اليات وإجراءات اعادت النظر في أنظمة تمويل الاستثمارات المخططة.

1-3-1-دوافع الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات

نظرا للصـــعوبات والنقائص التي كان يعاني منها النظام البنكي الجزائري في الفترة الســابقة، خاصــة ما تعلق منها بالتمويل، فقد تم تبني اصــلاح لهذه المنظومة، دفعتها اليه جملة من الدوافع والمبررات هي[3]:

أ-غياب قانون مصرفي

حيث لم تعرف الفترة الســابقة لســنة 1970م، أي قانون يتولى تنظيم دور الوســاطة المالية، في مدونة واحدة يضبط من خلالها العمل في الساحة البنكية.

ب-وجود نزاعات

لقد كانت هناك العديد من النزاعات وذلك على مستويين:

- مستوى السلطات النقدية: والسبب في ذلك أن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية، فنجم عن ذلك تناقض في الأوامر المتخذة بين وزارة ماليةمن جهة والبنك المركزي من جهة أخرى.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 45.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 54.

[3] صـالح مفتاح، **النقود والسـياسـة النقدية مع الإشـارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السـابق، ص ص: 220-221.

- على مستوى البنوك الأولية: حدثت نزاعات بسبب جمع الودائع، ومنح القروض وعدم احترام مبدأ التخصص لكل بنك، وبالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق، بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبابيك المصرفية عبر القطر الوطني، فالبنك الوطني الجزائري مثلا كان يحوز على أكبر قدر من الشبابيك المصرفية، مما سمح له بجذب أكبر حجم من الودائع، وتغطية أكبر حجم من القروض.

ت-التدخل المباشر للوساطة المالية

تميزت الوساطة المالية في الفترة السابقة لسنة 1970م، بالتدخل المباشر في تمويل الاقتصاد، حيث كانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة وتمنح القروض لتمويل الاستثمار، أما البنوك فكانت عملياتها الإقراضية خاصة بقروض الاستغلال.

1-3-2-صدور الامر رقم 71-47

بتاريخ 30 جوان 1971 تم اصدار أول قانون ينظم العمل في القطاع البنكي، ألا وهو الامر رقم 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض[1]، ولقد تم افراغ احكام هذا القانون في 21 مادة، استحدثت بموجبه هيئتان تقنيتان ذات طابع رقابي، وهذا بغرض مراقبة وإدارة القروض الممنوحة للاقتصاد هما[2]:

- مجلس القرض،
- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

كما اعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي، بعدما انحصرت مهامه في خدمة الخزينة العمومية وذلك بمنحها قروض وتسبيقات دون قيد أو شرط.

[1] جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.

[2] انظر المادتين 1 – 9 من الامر 71-47، **المصدر السابق**، ص: 915.

1-3-3-إجراءات الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات

لقد حمل الإصلاح البنكي لسنة 1971م رؤية جديدة، من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسات العمومية للبنوك، وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ولقد كان لصدور الامر رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971[1]، الأثر البالغ لإحداث تغييرات جذرية في القطاع المالي، ولقد ساهمت هذه التغييرات في الدخول الى مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد[2]، ولقد تم في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:

- الاجراء الأول: كرسته المادة الثالثة من قانون المالية لسنة 1971م، والذي أتاح للمؤسسات العمومية، إمكانية استعمال السحب على المكشوف، لتمويل عمليات الاستغلال، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية، فأدى إلى اختلال التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.
- الاجراء الثاني: كرسته المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971م، تم من خلاله تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة على النحو التالي:

*المساهمات الخارجية الناجمة عن عقود تبرم مع الخزينة أو المؤسسات،

*القروض طويلة الاجل الممنوحة على مصادر الادخار التي جمعتها الخزينة التي وافقت عليها المؤسسات المالية المتخصصة،

*القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار.

من نتائج هذه الإجراءات ان فقد البنك المركزي قبضته على السياسة النقدية وادارتها، والتحكم في سياسة الإقراض، وفي المقابل انفرد وزير المالية في التحكم في سعر الفائدة، ومختلف العمولات المستحقة للبنوك والناتجة عن عمليات القرض، بالإضافة الى ضعف

[1] جريدة رسمية عدد 109، لسنة 1971.

[2] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 30.

مستوى إعادة الخصم، الذي استقر عند نسبة 2.75 بالمئة من سنة 1972م، الى غاية 1986م لتصل نسبة 5 بالمئة، وبعدها تجاوزت ذلك الى نسبة 7 بالمئة سنة 1989م، هذا ما أزم وضع البنوك، بعدم قدرتها على جلب الادخار الخاص، لكون أن نسبة إعادة الخصم كانت اقل من نسبة فائدة الاقراض[1].

1-3-4-أسس ومبادئ السياسية التمويلية

اتجه الإصلاح المالي لسنة 1971م الى العناية بالجانب التنظيمي للوساطة المالية، مع إعادة النظر في قنوات التمويل، دون الاهتمام بالجانب الهيكلي، وظلت بنية الجهاز البنكي على حالها، وتمثل هذا الإصلاح المالي في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي للاقتصاد، وارتكز هذا التخطيط على الأسس والمبادئ التالية[2]:

أ-مبدأ مركزية الموارد المالية

اعتمدت الجزائر نظاما مخططا، يستلزم معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب حصر هذه الموارد في مكان واحد هو خزينة الدولة، وكانت الخزينة تقوم بجمع مواردها المالية من خلال القنوات التالية:

- السياسة الجبائية البترولية وغير البترولية.
- إجبار المؤسسات العامة على المساهمة بنسبة معينة في ميزانية الدولة.
- إجبار المؤسسات العمومية على وضع فائضها المالي، باسمها الخاص في الخزينة العمومية، لأن التمويل الذاتي في المؤسسات العمومية كان ممنوعا في تلك الفترة.

[1] محفوظ لعشب، **المرجع السابق**، ص: 36.

[2] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المرجع السابق، ص. ص: 108-109.

ب–التوزيع المخطط للائتمان

يقوم نظام التخطيط على تحديد الأهداف الحقيقية، ثم يعمل على حصر الموارد المالية، وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المبينة في الخطة، ولقد حاولت السلطات تنظيم الوساطة المالية، عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك من جهة، ومهام الخزينة العمومية من جهة أخرى، وعملية الوساطة المالية أسندت إلى البنوك، وقسمت الاستثمارات إلى مجموعتين:

- الاستثمارات العامة: وهي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة، التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز، ويتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية للدولة.
- الاستثمارات المنتجة: وهي استثمارات تتدخل فيها الخزينة العمومية بصفة غير مباشرة، فإذا كانت طويلة الاجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية، اما إذا كانت الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل، فيتم تمويلها عن طريق البنوك، وعليه فان الوساطة المالية بالمفهوم الضيق قد أسندت للبنوك، أما بالمفهوم الواسع فإن الخزينة العمومية تتشارك مع البنوك في القيام بعمليات الوساطة. اضافة الى أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الاجل على حساب مواردها الخاصة.

ت–مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية

يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات المعنية مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحددة والمسطرة مسبقا، أما عن وظيفة المراقبة فقد أسندت للبنوك.

1-3-5-اليات السياسة التمويلية

لقد تميز الإصـــلاح المالي لســـنة 1971 بجملة من الاليات، هي في حقيقتها مجموعة من التوجيهات الأساسية التي فرض على البنوك والمؤسسات العمومية ضرورة تطبيقها بصرامة، وتتجلى هذه الاليات فيما يلي:

أ-التوطين المصرفي الواحد

أو ما يعرف أيضا "بمبدأ البنك الوحيد"، ومفاد هذا المبدأ هو إجبار المؤسسات العمومية على تركيز حســاباتها وعملياتها البنكية على مســتوى بنك واحد، حيث أن كل مؤســســة عمومية ملزمة على أن تتعامل مع بنك واحد وواحد فقط[1]، ويسمح لها بفتح حسابين[2]:

- حساب الاستثمار: لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، حيث يقدم البنك قروضا بصفة جزئية أو كلية، وعلى مدى خمس سنوات للمشاريع، حسب جداول تمويلية معدة من طرف وزارة المالية، وبمعدلات فائدة حسب مدد الاستحقاق.
- حساب الاستغلال: هو حساب مخصص لحركة تدفق الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية، والمتمثلة في القروض المتوسـطة وقصـيرة الأجل، التي يقدمها البنك بناء على دراسة الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات.

ولتعزيز مبدأ الرقابة يمنع التداخل بين الحسابين، ألا وهما حساب الاستثمار من جهة، وحساب الاستغلال من جهة أخرى.

[1] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 225.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 46.

ب-منع التمويل الذاتي للاستثمارات

ومفاد هذا المبدأ أن المؤسسات العمومية لا يمكنها الاستثمار، قبل الحصول على ترخيص مسبق من وزارة التخطيط، ولا يعفى من هذا القيد حتى الاستثمار المراد منه التوسع أو تجديد وسائل الإنتاج[1].

ولقد استمر العمل بهذه الالية إلى غاية سنة 1976م، ولم يسمح للمؤسسات العمومية بتمويل مشاريعها ذاتيا، وبقيت مجبرة على التمويل من البنك، بل أكثر من ذلك عزز هذا المبدأ، بمبدأ آخر هو منع الإقراض لمؤسسة أخرى.

ت-تخصص البنوك

بموجب هذه الآلية فإن كل بنك ملزم بتمويل قطاعات محددة، كما أنه ملزم قانونا باحترام هذا التخصص، ويتم توزيع الموارد المالية بتحديد الخطة لأهداف معينة، وبالموازاة مع ذلك تحدد أيضا خطة مالية، أي توجيه الموارد المالية المتاحة لها، لإنجاز هذه الأهداف، وخاصة أن هذا التخطيط صادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (1970-1973)[2].

1-3-6-المعوقات والتناقضات التي حملها الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات

على الرغم من كل الاليات والإجراءات، وكذا المبادئ والأسس التي تم تسطيرها في إطار الإصلاح المالي لسنة 1971م، والتي جعلت من الخزينة العمومية، أداة أساسية

[1] صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المرجع السابق، ص: 110.

[2] صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، المرجع السابق، ص: 224.

ورئيســـية لتحقيق التنمية، من خلال دورها المحوري في تمويل الاســـتثمارات، ومختلف البرامج التنموية، باضطلاعها بمهمة الوساطة المالية.

وعلى الرغم أيضا من الأهداف المسطرة لهذا الإصلاح والرامية الى إعادة هيكلة القطاع البنكي، قصـــد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، اعترت هذا الإصلاح جملة من التناقضات والعراقيل نذكر منها[1]:

- عدم قدرة القطاع البنكي على التكيف مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، حيث أن تحقيق الاستثمارات في بعض الحالات أصبح غير ممكن،
- عدم قدرة المؤسسات العمومية على تسديد القروض البنكية،
- إلزام المؤسـسـات العمومية على المسـاهمة في ميزانية الدولة، واجبارها على دفع رؤوس أموال الاهتلاك، وكذا الاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خســائر في أغلبيتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات العمومية، تتحصل عليها من البنوك، بفضل تقنية السحب على المكشوف، أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الالتزام بموجب قانون المالية لسنة 1976م[2].
- العودة للاعتماد على الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1978م[3].

وأمام هذه التناقضـات والصـعوبات التي كان يعاني منها القطاع البنكي، تم في سـنة 1978م التراجع عن الإصلاح المالي لسنة 1971م، وحلت الخزينة العمومية محل البنوك

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 57.

[2] الأمر 75–93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 **المتضمن قانون المالية لسنة 1976**، جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1975.

[3] القانون رقم 77–02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 **المتضمن قانون المالية لسنة 1978**، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 1977

في تمويل الاستثمارات المخططة، وبالتالي أصبح دور البنوك يقتصر على أنه مجرد قناة، تمرر عبرها الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية، بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق لا بقرار الاستثمار ولا بقرار التمويل[1].

1-4-مرحلة إعادة هيكلة البنوك

بعد التراجع عن الإصلاح المالي لسنة 1971م، انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع البنكي، في السنوات 1982م الى 1985م، تزامنا مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، والتي كانت ترمي الى تخفيف الضغط على بعض البنوك من جهة، والتقليل من وضعية الاحتكار التي كانت سائدة آنذاك من جهة أخرى، مع اسناد مهمة تمويل الاستثمارات المخططة للخزينة العمومية، وكذا احياء دور البنوك فيما يتعلق بالوساطة المالية، وفي تعبئة الادخار لدى المواطنين[2].

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة الجزائرية، تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك، وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، حيث أعيدت هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة، فتمخض عنهما ميلاد البنكين[3] التاليين:

[1] حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص: 66.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص. ص: 57-58.

[3] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 66.

1-4-1-بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982[1]، بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو بنك للإيداع والتنمية[2]، ويتولى على وجه الخصوص تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف اشكالها، وفي منح القروض، وكذا المساهمة في تنمية سائر القطاع الفلاحي وتطوير الاعمال الفلاحية، بالإضافة الى ضمان تمويل هذا القطاع بهياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله وكذا الإنتاج الزراعي والصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها[3].

1-4-2-بنك التنمية المحلية

لقد تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[4]، بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار[5]، ويتولى هذا البنك تنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومنح القروض، وكذا المساهمة في تنمية الجماعات المحلية تنمية اقتصادية واجتماعية، ووفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمدة في إطار المخططات الوطنية للتنمية، وتمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي[6]، وغيرها.. بهدف احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

وفي نهاية هذه المرحلة يمكن ادراج الشكل التوضيحي التالي:

---

[1] **المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.

[2] المادة الأولى من المرسوم 82-106، **المصدر السابق**، ص: 554.

[3] انظر المادة 4 من المرسوم 82-106، **المصدر السابق**، ص: 554.

[4] **المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985.

[5] المادة الأولى من المرسوم 85-85، **المصدر السابق**، ص: 598.

[6] المادة 4 من المرسوم 85-85، **المصدر السابق**، ص: 598.

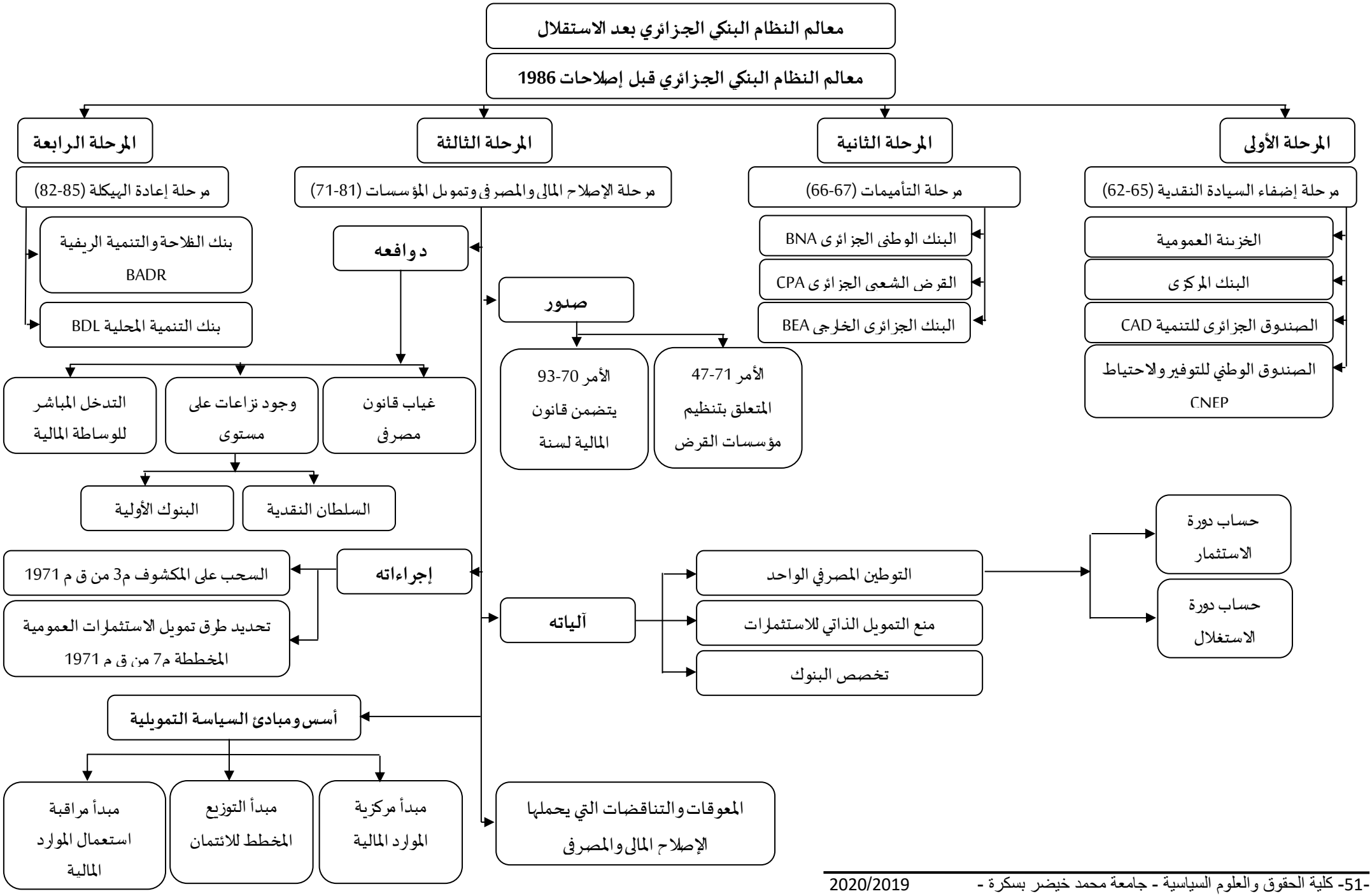
معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال
معالم النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات 1986
المرحلة الأولى
مرحلة إضفاء السيادة النقدية (62-65)
الخزينة العمومية
البنك المركزي
الصندوق الجزائري للتنمية CAD
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP
المرحلة الثانية
مرحلة التأميمات (66-67)
البنك الوطني الجزائري BNA
القرض الشعبي الجزائري CPA
البنك الجزائري الخارجي BEA
المرحلة الثالثة
مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي وتمويل المؤسسات (71-81)
دوافعه
غياب قانون مصرفي
وجود نزاعات على مستوى
التدخل المباشر للوساطة المالية
السلطان النقدية
البنوك الأولية
صدور
الأمر 71-47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض
الأمر 70-93 يتضمن قانون المالية لسنة
إجراءاته
السحب على المكشوف م3 من ق م 1971
تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة م7 من ق م 1971
آلياته
التوطين المصرفي الواحد
منع التمويل الذاتي للاستثمارات
تخصص البنوك
حساب دورة الاستثمار
حساب دورة الاستغلال
المرحلة الرابعة
مرحلة إعادة الهيكلة (82-85)
بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
بنك التنمية المحلية BDL
أسس ومبادئ السياسة التمويلية
مبدأ مركزية الموارد المالية
مبدأ التوزيع المخطط للائتمان
مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية
المعوقات والتناقضات التي يحملها الإصلاح المالي والمصرفي

2-معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1986م

بعد أن تم اتباع معظم الخطوات الكفيلة بضـــمان إرســـاء قواعد نظام بنكي جزائري مستقل، وموجه نحو المساهمة في تجسيد مختلف الأهداف والمخططات التنموية، وبعد ان فرغت الدولة الجزائرية من تنظيم الاطار الهيكلي لنظامها البنكي كمرحلة أولى، ثم الاطار التنظيمي كمرحلة ثانية، وبعد إعادة هيكلة هذا القطاع، دخلت من جديد وفي ظل ســعيها الدؤوب لإصــلاح نظامها البنكي، نحو مرحلة جديدة، من خلال ســن تشــريعات وقوانين، تضبط الأرضية القانونية التي تؤطر هذا القطاع، والاجتهاد في إصلاحها الدائم والمستمر، استجابة للمتغيرات الاقتصادية والسياسية الوطنية من جهة، ومواكبة للمستجدات الدولية والعالمية من جهة أخرى.

2-1-مفهوم الإصلاحات البنكية في الجزائر

ان رغبة الدولة الجزائرية في مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، ورغبة منها أيضـــا في رفع كفاءة ونجاعة جهازها البنكي، ادخلها ذلك في ســـلســـلة من الإصلاحات المستمرة، مست نظامها البنكي برمته.

2-1-1-تعريف الإصلاحات البنكية

يقصـــد بالإصـــلاح البنكي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري، في القوانين والتشـريعات والسـياسـات المرتبطة بالعمل البنكي مع اختلاف أنواعها وأشـكالها، بحيث يؤدي إلى تحســين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشــهدها الســاحة العالمية، وبالتالي يجب إجراء عملية التقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1].

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 71.

وبالتالي كلما توالت الإصلاحات للقطاع البنكي، وكلما كان ذلك بصفة دائمة ومستمرة، ومع التحيين المتواصل للتشريعات البنكية، يؤدي ذلك الى افراز منظومة بنكية قوية ومتماسكة، ذات أنظمة رقابية ناجعة.

2-1-2-مبررات الإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الأسباب التي دفعت بالسلطات الجزائرية الى ضرورة اجراء إصلاحات بنكية، بصفة دائمة ومستمرة عديدة ومتنوعة، نوجزها فيما يلي:

أ-المبررات النقدية للإصلاحات البنكية في الجزائر

تنصب المبررات النقدية على جملة التعديلات الجذرية، التي مست النصوص القانونية الضابطة للنشاط البنكي في الجزائر، بما يسمح بمسايرتها للتطورات العالمية، بشكل يؤهل ويمكن السلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية، واسترجاع البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.

ففي كل اصلاح بنكي، كانت الجزائر تبحث في إرساء قواعد استقلالية البنك المركزي، بسنها لتشريعات تكفل انفراد البنك المركزي بقواعده واسسه، وتكريس اليات تضمن تحكمه في تسيير وضبط السياسة النقدية، وبصفة مستقلة وبعيدا عن أي ضغط حكومي، أو تدخل من الخزينة العمومية، التي بقيت لحقبة من الزمن، تحصل على تسبيقات من البنك المركزي دون قيد أو شرط، اين انطوى وتقوقع البنك المركزي في زاوية المحاسب فقط للخزينة العمومية، واكتفى بتمرير الأموال لها، دونما تقيد بضوابط السياسة النقدية، المعمول بها في كل الأنظمة البنكية لدول العالم المختلفة.

ب–المبررات الاقتصادية للإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الإصـــلاحات الاقتصـــادية لا يمكنها ان تكتمل، مالم تمتد الى القطاع البنكي في البلاد، باعتباره مركزا محوريا في تطوير الاقتصـاد، وتمويل الاسـتثمارات، وتحقيق التنمية الشاملة في كل القطاعات.

وعلى اعتبار أن البنوك هي الهيكل المخول أساسا بممارسة الوساطة المالية، وصاحبة الحق الحصـــري في التمويل، ونظرا لحســـاســـية هذا الدور الذي كانت البنوك العاملة في الجزائر مغيبة عن ممارسته، تجلت المبررات الاقتصادية للإصلاحات البنكية في الجزائر، نحو ضرورة استعادة البنوك لدورها الحقيقي والاساسي في تجميع الموارد وتعبئة الادخار وتوجيهه نحو تمويل الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ان الحق في ممارســة الوســاطة المالية اســتأثرت به الخزينة العمومية الجزائرية، لحقبة من الزمن، بتوليها لعملية تمويل الاسـتثمارات وتصـديها لتحقيق التنمية الاقتصـادية، بينما استبعدت البنوك عن ممارسة هذا الدور، وأصبحت مجرد قناة للتسجيل المحاسبي للأموال المارة عبرها.

وانطلاقا من القاعدة التي مفادها أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحســـن دوره في مجال الوســاطة المالية، كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضــع الاقتصــادي بشــكل عام[1]، سعت الجزائر من خلال اصـلاحاتها لمنظومتها البنكية، السعي الى وضـع الأسس الكفيلة لاسترجاع البنوك لأحقيتها في تمويل الاقتصاد.

بالإضافة الى مبررات اقتصادية أخرى مثل[2]:

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 72.

[2] عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008– 2009 ، ص. ص: 76–77.

- اعتماد الجزائر على الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي، في ظل النظام الاشتراكي واهمال الزراعة.
- اتباع سياسة التخطيط واهمال قواعد التسيير الاقتصادي، وتقسيمه الى قطاع عام وقطاع خاص، مع تفضيل القطاع العام، واهمال القطاع الخاص.
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، وتوقف عجلة التنمية بنقص الاستثمارات، الراجع لانخفاض حاد في موارد الدولة، المعتمدة كلية على المحروقات والعائدات البترولية، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.
- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية والترفيهية على حد سواء، في إطار سياسة "من أجل حياة أفضل".
- ازمة انخفاض أسعار البترول في سنة 1986م، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الجزائري، المرتبط بعوائد صادرات المحروقات.
- لجوء السلطات الجزائرية الى الاسواق المالية الدولية والأجنبية، والاقتراض منها وبالتالي وقوعها كسائر الدول النامية الأخرى، في مصيدة المديونية الخارجية[1].

ت-المبررات التقنية للإصلاحات البنكية في الجزائر

ان الإصلاحات البنكية في الجزائر، لم تغفل عن الاخذ بعين الاعتبار تحديث قطاعها البنكي، وجعله يستجيب لمقتضيات العصرنة والتطور التكنلوجي، الذي من شأنه زيادة مردودية وربحية هذا القطاع.

[1] لأن الدول النامية كانت تعاني من أزمة ركود خلال هده الفترة، فخفضت معدلات الفائدة الحقيقية عبر المؤسسات المالية العالمية، لاستقطاب المزيد من الدول الباحثة عن رؤوس الأموال الأجنبية، فخرجت الدول المتقدمة من وضعها المالي الصعب، وأوقعت الدول المتخلفة والنامية في فخ المديونية، الامر الذي أدى بها الى في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات الى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية طالبة منه المساعدة للخروج من ورطتها، ومن ثم تدخلت هذه المؤسسات الدولية فارضة شروطا مجحفة لتقديم المساعدة، وتسهيل عملية إعادة جدولة هذه الديون.
انظر بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 179.

لهذا ارتبطت الإصـــلاحات البنكية في الجزائر، بجملة من المبررات تتعلق بالتطورات التقنية الحاصـلة في مجال الإعلام والاتصـال، وسـعت الى توظيفها في مجال الصـناعة البنكية، وكذا التوسـع في اسـتخدام وسـائل الدفع الالكترونية، مع تحديث وعصـرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية[1].

وفي الأخير يمكن القول، أن عملية إصـــلاح المنظومة المصـــرفية، هي عملية دائمة ومستمرة، ترمي إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح البنكي ثلاثة صور هي:[2]

- اما ان يكون الإصـلاح البنكي رائدا، لم يسـبقه أحد في السـلوك الذي انتهجه، وفي العناصر التي تضمنها.
- واما ان يكون الإصـــلاح البنكي معاصـــرا أو متزامنا مع إصـــلاحات أخرى مكملة ومرافقة له.
- أو يكون الإصلاح البنكي اصـلاحا مقلدا، بمعنى أن هذا الإصـلاح يحذو حذو نهج إصلاحي سابق، تم اتباعه من خلال تجارب اصلاح تبنتها دول أخرى.

2-2-خطوات ومراحل الإصـلاحات البنكية في الجزائر ابتداء من سـنة 1986م الى يومنا هذا

في إطار ســـعي الدولة الجزائرية الدؤوب، نحو تفعيل وتطوير وتحرير قطاعها البنكي، وتشـــييد جهاز بنكي قوي ومتطور، وبغرض تدارك نقائص وتناقضـــات المرحلة الســـابقة، وتماشـيا مع النهج الاقتصـادي الذي برزت بوادره، دخلت الجزائر ابتداء من سـنة 1986م في سلسلة من الإصـلاحات البنكية المتتالية، انصبت في مجملها على وضـع قوانين تؤطر العمل البنكي في الجزائر.

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 72.

[2] المرجع نفسه، ص: 72.

2-2-1-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 1986م-1988م

ان نموذج التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري، والذي ارتكز على التخطيط المركزي، أظهر عيوبه وعدم فعاليته، فاستلزم الامر من السلطات المعنية ضرورة إعادة النظر في نظامها الاقتصـــادي من جهة، وادخال تعديلات جذرية في منظومتها البنكية من جهة أخرى.

أ-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار القانون رقم 86-12

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشــها الاقتصــاد الجزائري في ســنة 1986م، بســبب انخفاض أسعار البترول، وانهيار سعر صرف الدولار، رأت السلطات الجزائرية بضرورة إعادة النظر في منظومتها البنكية، وعلى الفور تم اصـــدار القانون رقم 86 -12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، تم افراغ محتوى هذا القانون في 61 مادة، وتم تقســيمه الى ســتة عناصــر، حملت في طياتها رؤية جديدة للمنظومة البنكية الجزائرية.

أ-1-المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون رقم 86-12

جاء هذا القانون بجملة من المبادئ والقواعد نذكر منها[2]:

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاســتثمارات المخططة، واشــراك الجهاز البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية،
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك،
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير، وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين،

[1] جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 68.

- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار، وتوزيع القروض في إطار "المخطط الوطني للقرض"، وأصبح بإمكانها تسلم الودائع مهما كان شكلها او مدتها، مع السماح للبنوك بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه، والحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد.

كما ادخل القانون رقم 86-12 في المادة 26 منه، مفهوما جديدا في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض، الذي سعى وفي إطار المخطط الوطني للتنمية الى تحديد على الخصوص ما يلي[1]:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها،
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد،
- استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

أ-2-مؤسسات المنظومة المصرفية التي تضمنها القانون رقم 86-12

أما عن مؤسسات المنظومة المصرفية فقد نصت المادة 14 من القانون 86-12 على أنها كل من[2]:

- البنك المركزي،
- مؤسسات القرض التي تنقسم الى نوعين هما:

*مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى البنك،

*مؤسسات القرض المتخصصة.

[1] المادة 26 من القانون رقم 86-12، **المصدر السابق**، ص: 1428.

[2] المصدر نفسه، ص: 1406.

ويعتبر كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض، مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك طبقا للمادة 15 من القانون رقم 86-12[1].

أ-3-هيئات الاشراف والرقابة

لقد انشأ القانون رقم 86-12 هيأتان تتوليان مهمة الاشراف والرقابة في النظام البنكي الجزائري وهما[2]:

أ-2-1-المجلس الوطني للقرض

يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض، وخصوصا ما تعلق منها بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويتولى هذا المجلس إعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية، وهو يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويعتبر المجلس الوطني للقرض اللبنة الأولى لميلاد مجلس النقد والقرض.

أ-2-2-لجنة رقابة العمليات المصرفية

ويرأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي، وهي مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات البنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وهو يعتبر اللبنة الأولى لميلاد اللجنة المصرفية.

على الرغم من الإصلاحات الهامة التي أدرجت في اطار القانون رقم 86-12، الا ان تداعيات ازمة انخفاض أسعار البترول لسنة 1986م، والتي استمرت تداعياتها السلبية على الاقتصاد الوطني، خلال السنوات القليلة التي تلت صدور القانون رقم 86-12، من

[1] القانون رقم 86-12، **المصدر السابق**، ص. ص:1406-1407.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 68.

خلال انخفاض ملحوظ لمداخيل المحروقات، وتأثيره على حجم الانفاق وعلى الأوضـــاع الاجتماعية، مع بروز الحاجة الماســـة للتمويل، ســـارعت الدولة الجزائرية الى مباشـــرة إصـــلاحات شـــاملة، والتي بدأت معالمها بإصـــدار القانون رقم 88-01[1]، الى جانب إصـــلاحات أخرى، من بينها إعادة النظر في القانون رقم 86-12، الذي لم تعد بعض نصـــوصـــه قادرة على التكيف مع مســـتجدات المرحلة الجديدة للجزائر من جهة، وعدم نجاعتها فيما يخص المنظومة البنكية من جهة أخرى[2] .

ب-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار القانون رقم 88-06

بعد حوالي ســـنتين فقط من اصـــدار القانون رقم 86-12، ونظرا لاســـتمرار الازمة الاقتصادية، اضطرت السلطات الجزائرية الى تطبيق برنامج إصلاحي واسع، مس مجمل القطاعات، ومنها القطاع البنكي، حيث تجلى ذلك في تعديل القانون 86-12 وتتميمه، بموجب القانون 88-06[3]، الذي احتوى على 10 مواد قانونية، اعادت ضبط بعض احكام القانون 86-12، وتم من خلالها تكريس المبادئ التالية[4]:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- الســـماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوســـطة وطويلة الأجل، في إطار المخطط الوطني للقرض

[1] المؤرخ في 13 جانفي 1988، **المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 58.

[3] المؤرخ في 12جانفي 1988، **الذي يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشـت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

[4] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**: ص: 70.

-عبد القادر قادة، **المرجع السابق**، ص: 84.

- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- الغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

ومن ابرز الإصـــلاحات البنكية التي حملها القانون رقم 88-06، هي إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمؤســـســـات المنظومة المصـــرفية، واعتبار كل من البنك المركزي ومؤسسات القرض، مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع ضــمان اســتقلالية البنوك، لها رأســمال خاص موزع على مختلف صــناديق المســاهمة التي تأســســت بموجب القانون رقم 88-03[1]، حيث شـكلت المصــادقة على القانونين 88-01 و88-06 بالنســـبة لها منعرجا حاســـما في تطورها، وانتقالها الى الاستقلالية، بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وبالتالي أصـبحت البنوك تتمتع بكامل اسـتقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراسـتها للمشـاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية[2].

الا أنه وعلى الرغم من الإصــلاحات المشــار اليها، لم ترقى البنوك العمومية لممارســة الدور المنوط لها، وبقيت مجرد أداة لمحاســـبة وعبور التدفقات النقدية، التي تنتقل من الخزينة العمومية الى المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية، وغيرها من الصـعوبات التي بقي النظام البنكي الجزائري يتخبط في تناقضـــاتها، الامر الذي دفع بالســـلطات الجزائرية الى التدخل وإصــدار قانون شــامل ومتكامل ينظم العمل البنكي، ويضــبط العلاقة بين مختلف مؤسسات المنظومة البنكية[3].

[1] المؤرخ في 12 جانفي 1988 **المتعلق بصناديق المساهمة**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

[2] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 69.

[3] المرجع نفسه، ص:70.

2-2-2-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 1990م-2001م

لقد بات واضحا للعيان ان الإصلاحات البنكية، التي أقيمت بموجب القوانين السابقة، وكذا مساعي الدولة الجزائرية في مجال ضبط وتسيير جهازها البنكي، لم تكلل بالنجاح واتسمت بعدم نجاعتها ومحدوديتها.

كل ذلك دفع بالسلطات الجزائرية للتفكير في ادراج إصلاحات بنكية جديدة، وتغيير جذري لأسس المنظومة البنكية، تتسم بالدقة والتطور، وضرورة افراغها في قانون شامل ومتكامل، يحكم العمل البنكي في الجزائر ويساير أوضاعها الجديدة.

أ-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار القانون رقم 90-10

إن رغبة السلطات الجزائرية في تفادي سلبيات المرحلة السابقة، وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق، ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، تم اصدار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1].

ان اصدار القانون رقم 90-10 يعتبر منعطفا حاسما، في سياق الإصلاحات البنكية المتبعة في الجزائر، فحررت بموجبه المهنة البنكية، التي كانت محتكرة من طرف القطاع العام، وجعلها تتماشى مع منطق التحول إلى نظام اقتصاد السوق[2]، بغية القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني، القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع هذا القانون، النظام البنكي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين[3].

ان القانون 90-10 يحتوي على 215 مادة قانونية، مقسمة على النحو التالي:

[1] جريدة رسمية عدد 16، لسنة 1990.

[2] فضيلة ملهاق، **المرجع السابق**، ص: 35.

[3] بلعزوز بن علي، **المرجع السابق**، ص: 186.

- الكتاب الأول المتعلق بالنقد،
- الكتاب الثاني المتعلق بهياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته،
- الكتاب الثالث المتعلق بالتنظيم البنكي،
- الكتاب الرابع المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية،
- الكتاب الخامس المتعلق بحماية المودعين والمقترضين،
- الكتاب السادس المتعلق بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال،
- الكتاب السابع المتعلق بالعقوبات الجزائية،
- واختتم القانون بباب ثامن تعلق بأحكام انتقالية ومختلفة.

أ-1-تدابير القانون رقم 90 -10

لقد سعى القانون رقم 90-10 الى تكريس التدابير التالية[1]:

- منح الاستقلالية للبنك المركزي، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، التي تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، الى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وادارته ومراقبته.
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشـــاط البنكي من خلال تمويل الاقتصـاد الوطني، والغاء مبدأ تخصـص البنوك، وتشـجيعها على تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة، نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والاجنبي.
- تفعيل دور السوق البنكية في تحقيق التنمية، وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصـة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشـطتها البنكية، الى جانب اقراره بإنشـاء سـوق للقيم المنقولة.

[1] عبد القادر قادة، **المرجع السابق**، ص: 87.

أ-2-أهداف القانون رقم 90-10

لقد تولى القانون رقم 90-10 تحقيق جملة من الأهداف يمكن ايجازها فيما يلي[1]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع البنكي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية،
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود،
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية وأجنبية،
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام،
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية،
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خاصة بالنسبة للمؤسسات من خلال انشاء السوق المالية أو ما يعرف بسوق القيم المنقولة،
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 90-10، قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي، على مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا الى اقتصاد موجه باليات السوق[2].

أ-3-مبادئ القانون رقم 90-10

لقد كرس القانون رقم 90-10 وضع جملة من المبادئ الهامة، والتي اعادت التوازن للمنظومة البنكية، وضبطت أسس العمل فيها.

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص. ص: 73-74.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات السياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 189.

ان هذه المبادئ هي عملة واحدة بوجهين، فمن جهة تعتبر مظاهرا لتقليص تدخل الخزينة العمومية في تمويل الاقتصـــاد، ومن جهة أخرى تمثل مظاهرا لرد الاعتبار أو تعزيز استقلالية البنك المركزي.

وقبل الخوض في شرح وتفصيل المبادئ التي جاء بها القانون 90-10، ارتأيت توضيح المغزى من الدوائر المعنية بالمبادئ محل الدراسة[1]:

- الدائرة النقدية: وتتمثل في دائرة ســـريان النقود، التي تنطلق من البنك المركزي كمصـدر للنقود، الى مؤسـساته والمتمثلة في البنوك، ليخرج للاقتصـاد ثم يعود الى الدائرة النقدية، عن طريق البنوك التجارية، من خلال تعاملاتهم مع المســـتثمرين أو الافراد، في صـور ودائع أو اسـترداد للديون وفوائدها، وفي الأخير يرجع الى البنك المركزي من خلال التعـاملات بين البنـك المركزي والبنوك التجـاريـة، إذا هي دائرة يترأســـهـا البنـك المركزي ويسيرها من أدوات السياسة النقدية مع مؤسساته

- الدائرة الحقيقة: وتتمثل في دائرة مشاريع الحكومة، حيث تنطلق الأموال من الخزينة العمومية لتمويل مشـاريعها، فإذا كانت المشـاريع مدرة للأرباح تعود للخزينة العمومية، وإذا كانت غير مدرة للأرباح فليس من الواجب أن تعود النقود للخزينة العمومية، إذا هي دائرة تترأسها الخزينة العمومية تتمثل في تمويل مشاريعها.

- دائرة ميزانية الدولة: وتســـمى أيضـــا بدائرة المالية، أو دائرة المالية العامة، كلها مسميات للدائرة المتمثلة في دائرة الإيرادات والنفقات لدى الخزينة العمومية، فهي تحدد أولا إيراداتها الســـنوية التقديرية التي يمكن أن تجمعها، ثم تحدد نفقاتها وفقا لتلك الإيرادات المجموعة، ولا يمكن أن تكون النفقات التقديرية أكبر من الإيرادات التقديرية وإلا كان هناك اختلال، فهذه الدائرة تترأسها الخزينة وتتمثل في إيراداتها ونفقاتها.

[1] محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في مقياس نظام مصرفي جزائري**، موجهة لطلبة سنة ثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019-2020.

- دائرة الائتمان: وهي الدائرة التي تحكم العلاقة بين الدائن والمدين، والمتمثلان في البنوك التجارية والمستثمرين، فتكون هذه العلاقة قائمة وفق ربحية الدائن، من خلال دراسة جدوى المشروع، وكذا من خلال ملائمة تكاليف الدين بالنسبة للمدين، فهذه الدائرة تترأسها البنوك التجارية وتتمثل في الأموال المنتقلة من البنوك للاقتصاد والعائدة إليها.

أ-3-1-مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

- قبل صدور القانون رقم 90-10

كانت القرارات النقدية، تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي، من طرف هيئة تخطيط[1]، وتبعا لذلك لم تكن ترمي الى تحقيق أهداف نقدية بحتة، بل الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

- بعد صدور القانون رقم 90-10

تم تبني مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، ومفاد هذا المبدأ أن القرارات أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية، التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد[2].

أ-3-2-مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

- قبل صدور القانون رقم 90-10

كانت الخزينة العمومية في السابق وقبل صدور القانون رقم 90-10، حرة في اللجوء الى البنك المركزي كلما سجلت عجزا، بهدف تمويل هذا العجز، حيث كانت الخزينة العمومية بمثابة المجمع الرئيسي للأموال، وموزعها عن طريق القروض، واللجوء بصفة مستمرة الى البنك المركزي، وذلك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل[3].

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 74.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 187.

[3] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 106.

هذا الامر أدى الى التداخل بين صـــلاحيات الخزينة العمومية وصـــلاحيات الســـلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون متجانسة بالضرورة[1].

- بعد صدور القانون رقم 90-10

بهدف إضـــفاء فعالية في تســـيير الدين العمومي الداخلي، بغية التحكم في الاســـتقرار النقدي والمالي، فصل القانون رقم 90-10 بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، بإعادة تنظيم الســـلطة النقدي من جهة، وفصـــل الخزينة العمومية عن النظام النقدي القرضـــي البحت من جهة أخرى[2]، فلم تعد الخزينة العمومية بموجب هذا القانون، تعتمد على اللجوء التلقائي إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، بل أخضعه لقواعد وشروط[3].

لقد غير القانون رقم 90-10 في أســـلوب التمويل، وفرض على الخزينة العمومية ضرورة تغيير أسلوب تمويلها، وأصبحت تتكفل بالاستثمارات الاستراتيجية فقط كالسكن، عمليات البريد والمواصـــلات، تســـيير ميزانية الدولة...هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيد لجوء الخزينة العمومية الى البنك المركزي بشـــروط وضـــوابط صـــارمة، لا اســـتثناء في تطبيقها، بتحديد ســـقف القرض ومدته، وذلك طبقا للمادة 78 من القانون 90-10، حيث سمح للبنك المركزي بمنح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري بشرطين:

- من حيث مدة القرض: يمنح القرض لمدة أقصـــاها 240 يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي، كما يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 187.

[2] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 106.

[3] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 61.

- من حيث قيمة القرض: حددت قيمة ومبلغ القرض، الذي يمكن للخزينة العمومية الحصـــول عليه من البنك المركزي، في حد أقصـــاه لا يتجاوز 10 بالمئة من الايرادات العادية للدولة، المحققة خلال السنة المالية السابقة.

كما فرض أيضـا على الخزينة العمومية ضـرورة ارجاع الديون السـابقة للبنك المركزي، وفقا لرزنامة تمتد على مدار خمسة عشر سنة، ابتداء من 14 أفريل 1990.

وبهدف إضفاء صرامة أكبر في تسيير السيولة النقدية، اشترطت المادة 77 من القانون رقم 90-10، شرطا بموجبه يتم تحديد قيمة السندات العمومية، التي يمكن للبنك المركزي أن يقبلها في محفظته، والتي لا يجب ان تتعدى قيمتها 20 بالمئة من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، كما توقفت لنفس الهدف عملية الاكتتاب الاجباري للسندات العمومية من طرف البنوك لمراقبة سيولة هذه الأخيرة من طرف البنك المركزي[1].

لقد أتاح مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة تحقيق الأهداف التالية[2]:

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية،
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي، وتســـديد الديون الســـابقة المتراكمة عليها،
- الحد من الاثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية،
- تراجع التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.

[1] أيمن بن عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 107.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 60.

أ-3-3-مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان

- قبل صدور القانون رقم 90-10

تولت الخزينة العمومية قبل صدور القانون 90-10 تمويل الاقتصاد، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أبعدت البنوك عن ممارسة الوساطة المالية، وعن تمويل الاستثمارات، وكانت مجرد قنوات لتسجيل عبور تلك الأموال محاسبيا للمؤسسات العمومية، وبالتالي كان هناك تداخل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان، ما أدى الى خلق تداخل في صلاحياتهما.

- بعد صدور القانون رقم 90-10

بموجب القانون رقم 90-10 أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد ومنح القروض، ليبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للنظام البنكي دوره بمنح الائتمان للاقتصاد، مرتكزا في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل، واستعادت البنوك احقيتها في تولي الوساطة المالية ومنح القروض.

وفي الأخير يمكن القول أن القانون رقم 90-10، قد أعاد النظر في أهمية السياسية النقدية وتكفل برد الاعتبار لها، باعتبارها متغيرا أساسيا في الاقتصاد، بعدما كانت مهمشة ومغيبة عن ممارسة دورها الحقيقي خلال ثلاثة عقود من الزمن، باسترجاع البنك المركزي لمهامه ووظائفه التقليدية[1].

كما ان القانون رقم 90-10 قد عمل على وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، المرجع السابق، ص: 188.

للقروض، وبذلك ترأس البنك المركزي النظام النقدي، وأصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض، وكذا تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي تماشيا مع أهدافه النقدية[1].

أ-4-الهياكل الجديدة التي أنشأها القانون رقم 90-10

لقد تولى القانون رقم 90-10 تأسيس هياكل جديدة في منظومته البنكية، بقصد تدعيم وتفعيل دور الجهاز البنكي، وضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، والرقي به الى مصاف الأجهزة البنكية في الدول المتطورة الأخرى، وتتمثل هذه الهياكل البنكية فيما يلي:

أ-4-1-البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر[2]، وتعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[3].

أ-4-2-مجلس النقد والقرض

يعتبر تأسيس مجلس النقد والقرض من المستجدات التي جاء بها القانون 90-10، بالنظر الى المهام والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ولقد انيط له بموجب القانون 90-10 القيام بوظيفتين أساسيتين هما:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وظيفة السلطة النقدية في البلاد[4].

[1] عبد القادر قادة، **المرجع السابق**، ص: 89.

[2] المادتين 11-12 من القانون 90-10، **المصدر السابق**، ص: 522.

[3] سيتم التفصيل في مهام البنك المركزي في المحور الرابع من هذه المطبوعة.

[4] سيتم التفصيل في مهام مجلس النقد والقرض في المحور الرابع من هذه المطبوعة.

أ-4-3-البنوك والمؤسسات المالية

من بين الإصـــلاحات التي كرســـها القانون رقم 90-10، هو إعادة الاعتبار للبنوك التجارية التي تعد داعما أســاســيا للنشــاط الاقتصــادي، حيث فتح بموجبه المجال للبنوك الخاصـــة والمختلطة وطنية كانت أو أجنبية، ولقد فصـــل القانون رقم 90-10 بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

- البنوك التجارية: طبقا للمادة 114 من القانون 90-10 فان البنوك هي أشـــخاص معنوية تتمثل مهمتها في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وإدارة هذه الوسائل.

ويمكن ذكر البنوك التي تأسست في ظل القانون 90-10:

- بنك البركة الجزائري: وهو بنك مشترك بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الجانب الجزائري ومجموعة البركة المصـــرفية (البحرين)، ويعتبر أول بنك مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500 مليون دج وهو الشرط الواجب لرأسمال في تلك لفترة لإنشاء البنوك، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

- البنـك المختلط الليبي الجزائري: وهو بنـك مختلط بين البنـك الخـارجي الليبي بمســـاهمة 50% وأربع بنوك تجارية جزائرية بنســـبة 50% وهي (البنك الوطني الجزائري، والقرض الشـعبي الجزائري، والبنك الجزائر الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية) أنشـئ هذا البنك بتاريخ 11 جوان 1998.

- بنك الخليفة: تم اعتماده تحت رقم 98-04 المؤرخ في 27 يوليو 1998 كشركة أسـهم بصـفته بنك وبرأسـمال تأسـيسـي قدره 500 مليون دج، ويعتبر أول بنك تجاري ذو طابع عالمي برؤوس أموال خاصة جزائري.

- المؤسسة العربية المصرفية– الجزائرABC: تم اعتمادها تحت رقم 98–07 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1183.2 مليون دج.

- البنك التجاري الصـــناعي: تم اعتماده تحت رقم 98–08 المؤرخ في 24 ســـبتمبر 1998 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.

- بنك ناتكســـيس الأمانة: تم اعتماده تحت رقم 99–01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- الشـركة الجزائرية للبنوك: تم اعتماده تحت رقم 99–02 المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- الشـركة العامة الجزائرية: تم اعتماده تحت رقم 99–03 المؤرخ في 04 نوفمبر 1999 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 500 مليون دج.

- البنك العام المتوسـطي: تم اعتماده تحت رقم 2000–02 المؤرخ في 30 أفريل 2000 كشركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1000 مليون دج.

- بنك الريان: تم اعتماده تحت رقم 2000–03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 كشـــركة أسهم بصفته بنك وبرأسمال تأسيسي قدره 1710 مليون دج.

هذه هي قائمة البنوك التي كانت موجودة، وتم تأسيسها بعد اصـلاح 1990 وقبل تعديله الذي كان في 27 فبراير 2001، هذا بالإضافة للبنوك التي كانت موجودة من قبل.

- المؤسـســات المالية: طبقا لنص المادة 115 من القانون 90–10 فان المؤسـســات المالية هي أشـخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسـية القيام بالأعمال المصـرفية، ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ويمكن ذكر المؤسسات المالية التي تأسست في ظل القانون 90–10:

– بنك الاتحاد: تم اعتمادها كمؤسسة مالية تحت رقم 95–01 المؤرخ بتاريخ 07 ماي 1995.

– منى بنك: تم اعتمادها كمؤسسة مالية تحت رقم 98–05 المؤرخ في 27 يوليو 1998 كشركة أسهم بصفتها مؤسسة مالية وبرأسمال تأسيسي قدره 260 مليون دج.

– البنك الدولي الجزائري: تم اعتماده كمؤسسة مالية تحت رقم 2000–01 المؤرخ في 21 فبراير 2000 كشركة أسهم بصفتها مؤسسة مالية وبرأسمال تأسيسي قدره 100 مليون دج.

هذه هي قائمة المؤسسات المالية التي كانت موجودة، وتم تأسيسها بعد اصلاح 1990 وقبل تعديله الذي كان في 27 فبراير 2001، هذا بالإضافة للمؤسسات المالية التي كانت موجودة قبل 1990.

أ– 4–4–هيئات الرقابة

لقد أدرج القانون رقم 90–10 ضمن احكامه، هيئات تعمل على رقابة المنظومة البنكية، يقودها بنك الجزائر والمتمثلة في:

- اللجنة المصرفية: وتعتبر أعلى جهاز رقابي في المنظومة البنكية الجزائرية وتناط لها المهام التالية:

- تؤدي دورا وقائيا حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات في عين المكان.
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر.

- مركزية المخاطر: لقد تم تأسيس هذه المركزية بموجب المادة 160 من القانون 90–10، وهي تعتبر هيئة معلوماتية بالدرجة الأولى، فتقوم بجمع المعلومات حول المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة

لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، وفي هذا الإطار لا يمكن لأية هيئة مالية تقديم قروضا مصرح بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض خطرة

- مراجعوا الحسابات: يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، وتتمثل مهامه في:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم.

- أن يقدموا تقريرا مفصلا حول المؤسسة المالية أو البنك الخاضعة لمراقبتهم لمحافظ بنك الجزائر، يسلك هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر من اختتام السنة المالية.

- أن يقدموا تقرير للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية حول التسهيلات التي ستقدم قبل تقديمها.

- ويخضع مراقبو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية.

هذا بالنسبة لهيئات الرقابة التي جاء على ذكرها القانون رقم 90-10، أما الهيئات الرقابية التي أنشأت بعد سنة 1990 فتتمثل في:

- مركزية عوارض الدفع: فهي أيضا هيئة معلوماتية بالدرجة الأولى تم إنشائها بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 [1]، والتي أنشأت من أجل العمل على جمع وتنظيم وترتيب المعلومات المرتبطة بحوادث ومشاكل استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، حيث فرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام اليه جبرا (البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، وكل المؤسسات الاخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها)، وتتمثل مهامها في النقطتين التاليتين:

[1] **المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 1993.

- نشـــر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين، وإلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الامر.

- تنظيم وتســـيير بطاقية مركزية لعوارض الدفع، والتي تتضـــمن جميع الحوادث المسجلة المرتبطة بمشاكل الدفع أو تسديد القرض.

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: هو هيئة معلوماتية تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، إذ يعتبر هذا الجهاز تكملت لباقي الهيئات الرقابية، حيث جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أدوات الدفع وهي الشيك، من أجل جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشـــيكات لعدم كفاية الرصـــيد، القيام بتبليغ هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين.

أ-5-النتائج المترتبة عن الإصلاحات البنكية في إطار القانون رقم 90-10

لقد أدخل القانون رقم 90-10 على المنظومة البنكية، منظور جديد لم تكن تعرفه من قبل والمتمثل في[1]:

- استرجاع بنك الجزائر لمكانته على هرم السلطة النقدية وذلك من خلال:
- استعادة القرارات النقدية المتمثلة في كميات الإصدار.
- إدارة الســـياســـة النقدية دون تدخلات للخزينة العمومية، من خلال أدوات الســـوق النقدية.
- المقرض الأخير للبنوك.
- المقدم للتراخيص والاعتمادات للبنوك الجديدة.
- استعادة البنوك التجارية لمكانتها وذلك من خلال أنها:
- أصبحت تسعى للربحية في كل عملياتها.

[1] محمد عدنان بن ضيف، **المرجع السابق**.

- أصـــبحت تختار المشـــاريع وفق دراســـة الجدوى وليس وفق ضـــغوطات الخزينة العمومية.
- تنوع الساحة البنكية بالعديد من البنوك الجديدة وهذا ما خلق جوا من المنافسة.
- تحسين الخدمة البنكية نتيجة وجود المنافسة بين البنوك.

- أصـبحت المنظومة البنكية على مسـتويين، مسـتوى أعلى قيادي وهو بنك الجزائر، ومســتوى ثاني وهو مجموع المؤســســات المالية والبنوك، الأمر الذي جعل من المنظومة البنكية كيانا منظما ومهيكلا، وقادرا على ممارسة مهامه، دون تداخلات بين مؤسساته.
- اســـتحداث نظام مراقبة على عمل البنوك من طرف بنك الجزائر متمثل في اللجنة المصـــرفية ومركزية المخاطر ومراجعو الحســـابات وكذا مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصـدار الشـيكات بدون رصـيد، كل هذا سـينعكس على عمل المنظومة من حيث سلاسة العمل وكذا من حيث تصحيح الأخطاء إن وجدت في أسر ع في وقت.

ب-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار الأمر رقم 01-01

بعد مرور 10 ســـنوات من اصـــدار القانون رقم 90-10، رأت الســـلطات الجزائرية بضـــرورة اعادة النظر في بعض أحكامه، ثم إعادة تكييفها مع التطورات الحاصـــلة في الساحة البنكية، ولقد تجسدت هذه النية بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في27 فبراير 2001[1]. الذي احتوى على 14 مادة تناول من خلالها تعديلات عامة، وسعى من خلالها الى ضبط العمل البنكي في الجزائر.

ب-1-دواعي الإصلاحات البنكية في اطار الامر رقم 01-01

لقد تم اصدار الامر 01-01 للأسباب التالية:

[1] **المتضـمن تعديل وتتميم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضـان عام 1410 الموافق 14 أبريل سـنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.

- وجود تداخل ما بين العمل الإداري والعمل النقدي لمجلس النقد والقرض.
- وجود بعض الهفوات التنظيمية (لبنك الخليفة مراقبة جانفي 2000، جوان–جويلية 2000،جانفي 2001).

ب–2–مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر رقم 01–01

لقد انصـــب الامر 01–01 على التركيز على الفصـــل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض وأعطى لكل واحد منهما مهامه على النحو التالي:

*بالنسـبة لمجلس إدارة بنك الجزائر: يتولى تسـيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته مجلس يسمى مجلس ادارة بنك الجزائر المعدل وفق الامر 01–01 إذ يتكون من:

- محافظ بنك الجزائر، يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة مفتوحة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يعينون بمرسوم صادر عن رئاسة الحكومة.

وفي هذا الصدد يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- ان المدة المفتوحة في التعين أدت الى التقليل من اسـتقلالية بنك الجزائر، فأصـبح المحافظ مرتبطا مباشـرة بتعين مباشـر أو إنهاء مهام مع رئيس الجمهورية وهذا يؤدي الى تدخل مباشر لرئيس الجمهورية في عمل بنك الجزائر إداريا كان أو نقديا.
- لم يتضمن القانون رقم 90–10 تسمية مجلس الإدارة، لكنه أنشأ هيئة جديدة أسماها بمجلس النقد والقرض، تولت وفي الوقت نفسـه، القيام بالمهام النقدية والمهام الإدارية، هذا المجلس الذي كان يتكون من:

- المحافظ رئيسا يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) نواب يعين لمدة ستة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ثلاث (03) موظفين سامين يتمتعون بقدرات في الشؤون المالية والاقتصادية

*بالنسبة لمجلس النقد والقرض: تم إنشاء مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10، حيث كان يتصرف كمجلس إدارة وكسلطة نقدية، وكان يتكون من 7 أعضاء دائمين وهم:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.
- ثلاث (03) أعضاء مستخلفين يحلوا محل الموظفين عند الاقتضاء.

أما بعد تعديل القانون رقم 90-10 بموجب الامر 01-01 فقد أصبح يتكون من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاث (03) أعضاء والمتمثلون في نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث (03) موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون المالية والاقتصادية.
- ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

إذا تم بموجب الامر 01-01 تغيير تشكيلة مجلس النقد والقرض من جهة، وإعفائه عن إدارة بنك الجزائر من جهة أخرى.

2-2-3-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 2003م-2010م-2017م

يعتبر افلاس بنك الخليفة وكذا البنك الصناعي والتجاري، بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع البنكي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق البنكي والمنافسة، وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا، وتحتل مساحة معقولة فيه، وبدأت حصتها السوقية في النمو، ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن افلاس البنكين السابقي الذكر، ليعيد الوضع الى نقطة البداية، أين شهدت الساحة البنكية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور

والمتعاملين الاقتصـــاديين في الجهاز البنكي الجزائري الخاص الوطني والاجنبي على حد سـواء، وعاد الامر الى سـابق عهده، بهيمنة البنوك العمومية على النشـاط البنكي، وتراجع المنافسة في السوق البنكي الجزائري[1].

أ-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في إطار الأمر رقم 03-11

بعد مرور ســـنتين تقريبا من تعديل القانون 90-10 بموجب الامر 01-01، تم إلغاؤه من خلال الأمر 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003[2]، هذا الأخير سن في ظل ظروف تمثلت في ضـعف أداء الجهاز البنكي، خاصـة بعد الفضـائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بوضوح، عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف، التي يديرها بنك الجزائر، باعتباره السلطة النقدية[3].

حيث حاولت الســلطات الجزائرية من خلال هذا القانون، تفادي الثغرات والنقائص التي اعترت القانون 90-10، وتدارك أخطاء المرحلة السـابقة، في محاولة لاصــلاح المنظومة البنكية في الجزائر.

لقد احتوى الامر رقم 03-11 على 143 مادة قانونية، وزعت على ثمانية كتب على الوجه التالي:

- الكتاب الأول المتعلق بالنقد،
- الكتاب الثاني المتعلق بهيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعمله،
- الكتاب الثالث المتعلق بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته،
- الكتاب الرابع المتعلق بمجلس النقد والقرض،
- الكتاب الخامس المتعلق بالتنظيم المصرفي،

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص: 82.

[2] **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.

[3] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 67.

- الكتاب السادس المتعلق بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية،
- الكتاب السابع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال،
- الكتاب الثامن المتعلق بالعقوبات الجزائية.

أ-1-دواعي الإصلاحات البنكية في اطار الامر رقم 03-11

ان اصـــدار الامر 03-11 لم يكن وليد الصـــدفة، بل اضـــطرت اليه الجزائر للأســـباب التالية:

- أزمة الخليفة وما بينته من نقص كبير في عمل بنك الجزائر كمراقب للعمل البنكي (السبب الظرفي).
- إرادة الحكومة الجزائرية واصـــرارها على إعادة واســـترجاع بنك الجزائر لاســـتقلاليته، ومكانته.

أ-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر 03-11

انصـــبت إصـــلاحات 2003، من خلال الامر 03-11 لتغطي النقائص التي نجمت عن إفلاس البنوك الخاصة ولتعيد للجهاز البنكي مكانته ومن أهم ما جاء فيه[1]:

- إعادة النظر في تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر وكذا تشكيلة مجلس النقد والقرض إذ أصبح كتالي:
  - مجلس الإدارة يتكون من:
    - المحافظ رئيسا.
    - نواب المحافظ الثلاثة.
    - ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

[1] محمد عدنان بن ضيف، **المرجع السابق**.

- مجلس النقد والقرض يتكون من:

- مجلس الإدارة (المحافظ والنواب الثلاث والموظفين الثلاث).
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

- توسيع مهام مجلس النقد والقرض ومن خلفه بنك الجزائر، وذلك من خلال النص صراحة على مهام السياسة النقدية التي يتمتع بنك الجزائر بممارستها والمتمثلة في:

- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية، لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق التي ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

- أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات البنكية.

- تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والديون الخارجية.
- إثراء مضمون التقارير الاقتصادية والمالية.
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومات المالية.

وفي نهاية الإصلاحات البنكية لسنة 2003، يمكن اختصار الفروقات بين الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات 1990 و2001 و2003 في المجالس الإدارية والنقدية من خلال الجدول التالي[1]:

[1] محمد عدنان بن ضيف، **المرجع السابق**.

	مجلس الإدارة		
	1990	2001	2003
	كان هناك مجلس النقد والقرض يعمل كمجلس إدارة، ولم يكن هناك مجلس إدارة مستقل	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين
بمجموع	/	محافظ وستة أعضاء	محافظ وستة أعضاء
	مجلس النقد والقرض		
	1990	2001	2003
	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين ثلاث شخصيات ذو كفاءة	محافظ رئيسا ثلاث نواب ثلاثة موظفين شخصيتين ذو كفاءة
بمجموع	محافظ وستة أعضاء	محافظ وتسعة أعضاء	محافظ وثمانية أعضاء

ب-مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في اطار الأمر رقم 10-04

في ظل سعي الجزائر الدؤوب لمواصلة المزيد من الإصلاحات البنكية، بهدف تأهيل منظومتها البنكية، سارعت إلى إصدار الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010م[1]، والذي كرس جملة من الإصلاحات البنكية أفرغت في 15 مادة قانونية، بهدف تعديل وتتميم الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1] **الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

ب-1-دواعي الإصلاحات البنكية في اطار الامر رقم 10-04

من بين الأســـباب التي دفعت الســـلطات الجزائرية لإعادة النظر في أحكام الامر رقم 03-11 ومحاولة تكييفها مع الوضع السائد، ما شهدته نهاية سنة 2005م، عند الإعلان عن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية، وذلك بسحب الاعتماد من البنكين التاليين وهما منى بنك وأركو بنك بطلب منهما، بالإضافة إلى سحب الاعتماد من بنك الشركة الجزائرية للبنك، بسبب عدم قدرة هذه البنوك، على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك والمقدر ب 2.5 مليار دينار[1]، ما أدى الى نهاية تجربة البنوك الخاصـــة الوطنية في الجزائر.

ب-2-مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في الامر 10-04:

لقد انصبت الإصلاحات البنكية الواردة في إطار الامر 10-04، الى ضبط أكبر للعمل البنكي، بتسليط الضوء على الجوانب التالية[2]:

- من جانب بنك الجزائر: لقد كرس الامر رقم 10-04 تدعيم بنك الجزائر بالكثير من الصلاحيات في مجال عمله والمتمثلة في النقاط التالية:
  - العمل على استقرار الأسعار باعتبارها هدفا من اهداف السياسة النقدية.
  - العمل على الاستقرار النقدي.
  - ضبط سوق الصرف.
  - اعداد بنك الجزائر لميزان المدفوعات.
  - الحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.
  - مراقبة نظم الدفع.

[1] حسني مبارك بعلي، **المرجع السابق**، ص. ص: 85-86.

[2] محمد عدنان بن ضيف، **المرجع السابق**.

ان تزويد البنك المركزي بهذه الصلاحيات، هو تعبير عن رغبة السلطات الجزائرية في تحميل البنك الجزائري مسؤولية سلامة الجهاز البنكي الجزائري وصلابته. بالإضافة الى تعزيز شروط الدخول لممارسة العمل البنكي في الجزائر.

- من جانب الرقابة (اللجنة المصـــرفية): أعاد الامر رقم 10-04 النظر في تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلتها التي أصبحت تضم:
  - المحافظ رئيسا،
  - ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة **المحاسبية.**
  - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
  - ممثل عن مجلس المحاسبة.
  - ممثل عن وزارة المالية

يعين أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات.

ملاحظة: كانت اللجنة المصرفية تضم في السابق:

اللجنة المصرفية في الإصلاحات البنكية لسنة 1990	**اللجنة المصرفي في الإصلاحات البنكية لسنة 2003**
- المحافظ رئيسا - عضوان يختاران بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية. - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.	- المحافظ رئيسا - ثلاث (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية. - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا.
المجموع: المحافظ و أربع أعضاء	المجموع: المحافظ وخمسة أعضاء

كما الامر رقم 10-04 الى تفعيل جهاز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

ت–مرحلة الإصلاحات البنكية في الجزائر في اطار القانون رقم 17–10

مواصلة لسياسة الإصلاح البنكي وتماشيا مع المنظومات البنكية العالمية، جاء هذا الإصلاح الأخير الذي يصب في إطار سياسة دولة نحو تنشيط السوق البنكي وتفعيل دوره، وذلك من خلال القانون 17–10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017[1]، الذي احتوى على نصين اثنين فقط.

ت–1–دواعي الإصلاحات البنكية في اطار القانون رقم 17–10

لقد انبثق الإصلاح البنكي الوارد في إطار القانون رقم 17–10 عن جملة من الأسباب نوجزها في التالي[2]:

- نقص الموارد المالية الناتجة عن انخفاض العوائد البترولية.
- احتياجات الخزينة العمومية لموارد مالية متزايدة، تتطلب تدخل بنك الجزائر بتمويلها، دون اضطرارها لإرجاعها في الوقت القريب لأن موارد الخزينة العمومية لا تكفي.

ت–2–مضمون الإصلاحات البنكية الواردة في اطار القانون 17–10

لقد أكدت المادة الثانية من القانون 17–10، على ضرورة قيام بنك الجزائر ، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدّين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار. تنفّذ هذه الآلية المرافقة لبرنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى توازنات خزينة الدولة،

[1] **الذي يعل ويتمم الامر قم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

[2] محمد عدنان بن ضيف، **المرجع السابق**.

خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات". أي يقوم بنك الجزائر بتمويل الخزينة العمومية عن طريق إصدار العملة.

ويمكن اختصار هذه المرحلة في المخطط البياني التالي:

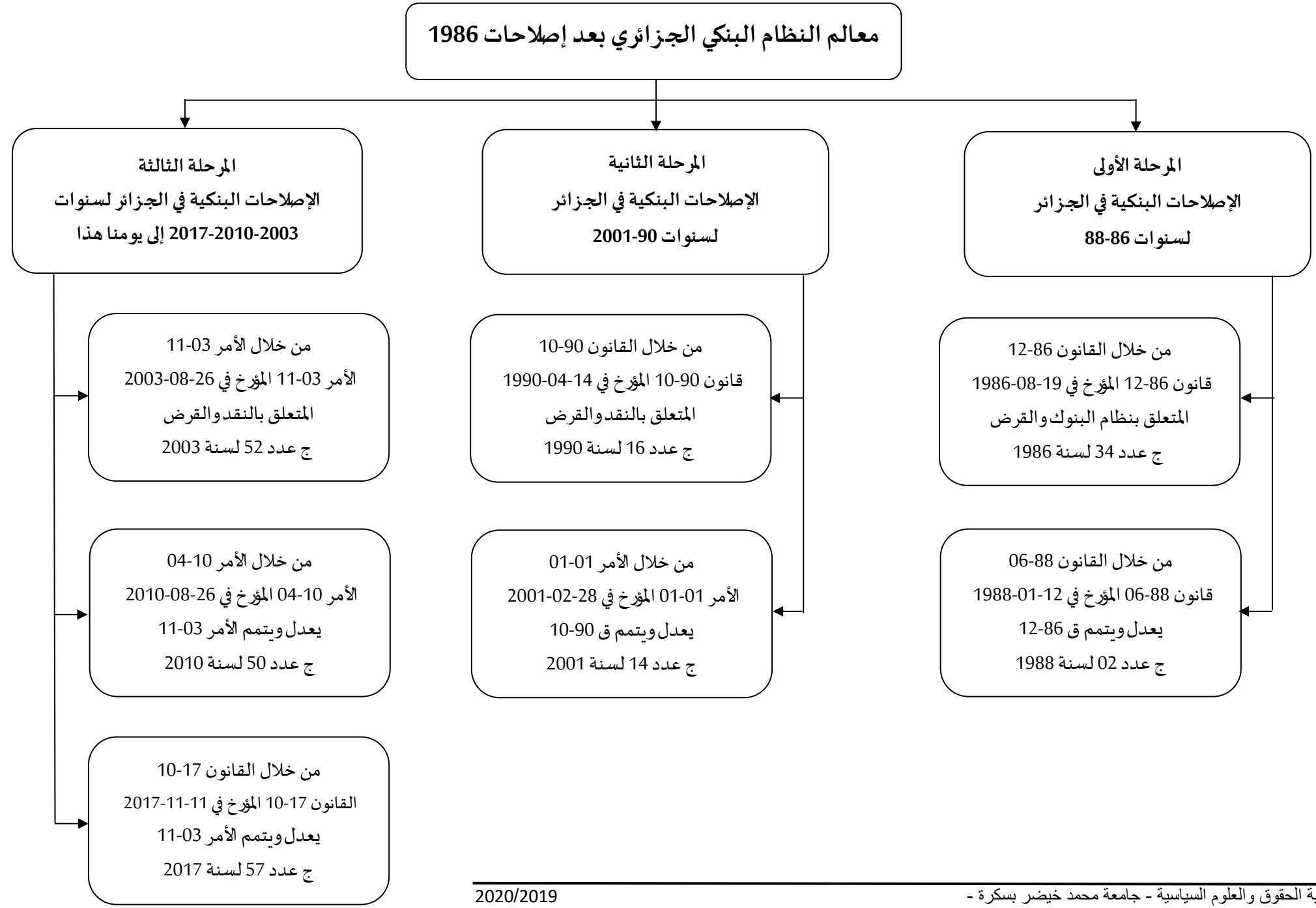
معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات 1986
المرحلة الأولى
الإصلاحات البنكية في الجزائر
لسنوات 86-88
المرحلة الثانية
الإصلاحات البنكية في الجزائر
لسنوات 90-2001
المرحلة الثالثة
الإصلاحات البنكية في الجزائر لسنوات
2003-2010-2017 إلى يومنا هذا
من خلال القانون 86-12
قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986
المتعلق بنظام البنوك والقرض
ج عدد 34 لسنة 1986
من خلال القانون 88-06
قانون 88-06 المؤرخ في 12-01-1988
يعدل ويتمم ق 86-12
ج عدد 02 لسنة 1988
من خلال القانون 90-10
قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990
المتعلق بالنقد والقرض
ج عدد 16 لسنة 1990
من خلال الأمر 01-01
الأمر 01-01 المؤرخ في 28-02-2001
يعدل ويتمم ق 90-10
ج عدد 14 لسنة 2001
من خلال الأمر 03-11
الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003
المتعلق بالنقد والقرض
ج عدد 52 لسنة 2003
من خلال الأمر 10-04
الأمر 10-04 المؤرخ في 26-08-2010
يعدل ويتمم الأمر 03-11
ج عدد 50 لسنة 2010
من خلال القانون 17-10
القانون 17-10 المؤرخ في 11-11-2017
يعدل ويتمم الأمر 03-11
ج عدد 57 لسنة 2017

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2020[1]

1. بنك الجزائر الخارجي،
2. البنك الوطني الجزائري،
3. القرض الشعبي الجزائري،
4. بنك التنمية المحلية،
5. بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،
7. بنك البركة الجزائري،
8. سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)[2] ،
9. المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر،
10. نتيكسيس – الجزائر[3]،
11. سوسيتي جينيرال – الجزائر،
12. البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)،
13. بي. ن. بي باريباس – الجزائر[4]،
14. ترست بنك – الجزائر،
15. بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر،
16. بنك الخليج – الجزائر،
17. فرنسا بنك – الجزائر،

[1] مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، **المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020

[2] Citibank N.A Algeria

[3] Natixis - Algérie

[4] BNP Paribas Al-Djazair

18. كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري[1]،
19. إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك) [2]،
20. مصرف السلام – الجزائر.

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

1. شركة إعادة التمويل الرهني،
2. الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت – ش. أ" [3]،
3. الشركة العربية للإيجار المالي،
4. المغاربية للإيجار المالي – الجزائر،
5. الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية" ،
6. الشركة الوطنية للإيجار المالي – شركة أسهم،
7. إيجار ليزينغ الجزائر– شركة أسهم[4]،
8. الجزائر إيجار– شركة أسهم.

[1] Crédit Agricole Corporate Et Investment Bank-Algérie
[2] H.S.B.C - Algeria « Succursale de Banque »
[3] Société financière d'investissement, de participation et de placement - Spa - « Sofinance - Spa »
[4] Ijar Leasing Algérie - SPA

خلاصة المحور الثاني

ان دراسة نشأة النظام البنكي الجزائري وتطوره التاريخي، تستلزم معالجته من زاويتن هامتين، تستدعي كل منهما الأخرى، بالوقوف على معالم النظام البنكي الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وبعد الاستقلال، وهذا راجع للجذور التاريخية للنظام البنكي الجزائري والتي تمتد الى النظام البنكي الفرنسي.

ولقد برزت معالم النظام البنكي الجزائري اثناء فترة الاحتلال الفرنسي، بوجود شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من اية مستعمرة فرنسية أخرى، وتميزت أيضا بسعيها الدائم والدؤوب لخدمة مصالح المعمرين، فامتلكت الجزائر في تلك الفترة جهازا بنكيا كاملا ومتكاملا من قمة هرمه ورأسه البنك المركزي، وصولا الى بقية أنواع البنوك من بنوك تجارية وأخرى للاعمال وغيرها، مع اكتمال ذلك بوضع هياكل تتولى المراقبة البنكية.

وبعد الاستقلال برزت معالم أخرى للنظام البنكي في الجزائر المستقلة، حيث ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي وقائم على أساس نظام رأسمالي، ولقد اعترضت طريقه العديد من المعوقات والصعوبات التي أدت الى تأخير انطلاقته.

ان الناظر لتطور النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال، يرى انه قد مر بمحطات كثيرة، حتى وصل الى ما هو عليه اليوم، مما يعكس سعي الدولة الجزائرية الدائم على اصلاح منظومتها البنكية، بما يكفل فعاليتها ونجاعتها، ولقد ميزنا بين مرحلتين حاسمتين واعتبار سنة 1986م، تاريخا فيصليا في هذا التقسيم.

تجلت معالم النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1986م ، في اتباع الجزائر لأربعة خطوات، انطلاقا من مرحلة إضفاء السيادة النقدية على قطاعها البنكي، والذي

تجسـد خاصـة من خلال تأسـيس الخزينة العمومية والبنك المركزي وبنكين اخرين، مرورا الى مرحلة التأميمات أين أممت فيها بنوك أجنبية كانت موجودة من قبل، وتمخض عنها ميلاد ثلاثة بنوك أولية، بعدها انتقلت الجزائر وبعد عنايتها بالجانب الهيكلي لجهاز البنكي، الى العناية بجانبه التنظيمي، حيث تميز الإصـلاح الأول لسـنة 1971م بمبادئه والياته، فالمرور الى إعادة هيكلة البنوك في سنة 1982م

اما عن معالم النظام البنكي بعد إصـلاحات سـنة 1986م، فقد تميزت بالمحاولات الكثيرة لوضـع قانون كامل وشـامل، ينظم العمل البنكي في الجزائر، حيث تم في سـنة 1986م ادخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية، اما في سـنة 1988م فقد تم منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، في حين شكل القانون 90-10 الطفرة والمنعرج الحاسم في تاريخ الإصلاحات البنكية في الجزائر، هذا الإصلاح الذي اطيح به بموجب الامر 03-11 الساري المفعول، وذلك للفضائح التي أدت الى تأزم الوضع في الساحة البنكية الجزائرية.

وفي الأخير نشـير الى ان الدولة الجزائرية، وعلى مدار أكثر من سـتون سـنة من حصـولها على الاستقلال، لازالت دائمة الإصـلاح لمنظومتها البنكية قصـد تفعيلها وتقوية أجهزتها المؤسساتية والرقابية، لضمان نجاعتها وفعاليتها.

المحور الثالث

البنوك

المحور الثالث: البنوك

ان تطور أي اقتصـــاد وازدهاره، مرهون بتطور نظامه البنكي والمالي، لذا تســـعى كل الدول الى وضـــع أســـس ومبادئ قوية لأنظمتها البنكية، والســـير في إصـــلاحها ضـــمانا لكفاءتها ونجاعتها بكل تركيباتها، وتأطيرها تأطيرا قانونيا محكما، يضـمن صـلابة وتماسك جهازها البنكي، واسـتعداده الدائم لمواجهة المسـتجدات، وتماشـيه مع متطلبات العصـرنة الدائمة، باعتباره جهازا تمويليا هاما، لا غنى عنه في كل الاقتصـــاديات العالمية المتطورة منها، وكذا السائرة في طريق النمو.

ومن العناصـر البارزة لأي جهاز بنكي البنوك، التي تعد محركها الأسـاسـي والمحوري، بل أكثر من ذلك تضـطلع البنوك بدور محوري في الاقتصـاد، بربطها الدائم بين أصـحاب الفائض المالي من جهة، وأصـــحاب العجز المالي من جهة أخرى، بما يؤدي الى تحقيق التنمية الشـاملة، فالبنوك على اختلافها وتنوع مسـتوياتها، تلعب دورا رئيسـيا ومنفردا، في تحريك عجلة الاقتصـاد وتقدمها، بما تملكه من ميكانيزمات واليات خاصـة، تكرسـها لضـخ الأموال في الاقتصـــاد وتمويل الاســـتثمارات، مع توفيرها لخدمات متميزة لزبائنها، بتذليل وسـائل الدفع وإدارة محافظهم الاسـتثمارية وغيرها من الخدمات التي تتميز البنوك بإتاحتها للمتعاملين معها.

وبغية توضيح كل ما يتعلق بالبنوك سيتم تقسيم هذا المحور الى العناصر التالية:

أولا: نشأة البنوك.

ثانيا: تعريف البنك.

ثالثا: أنواع البنوك.

رابعا: دور البنوك.

خامسا: إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

سادسا: الضمانات البنكية.

سابعا: المخاطر البنكية.

أولا: نشأة البنوك

يرجع بعض المؤرخين ظهور النشـــاط البنكي الى البابليين وقانون حمورابي الشـــهير، ليمتد هذا النشـاط الى الحضـارة الاغريقية ثم الرومانية، ويتمثل هذا النشـاط في مجموعة من الاعمال البنكية أهمها حفظ الودائع ومنح القروض بفوائد، ولعل أبرز ما يدلنا على قدم هذا النشاط هو تحريم الأديان السماوية لظاهرة الربا[1].

وبدورهم تأثر العرب بالرومان خلال القرون الوسـطى، بسـبب احتكاكهم بهم من خلال التجارة، حيث كانوا يمارسون تلك العمليات، وكانوا يقرضون الأموال مقابل الربا مثلا، غير أنهم أضـفوا على تلك العمليات المزيد من الثقة من خلال الاكتتاب، واحضـار الشـهود بعد ظهور الإسلام وانتشاره، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، خير حافظ للأمانة، حيث كان الناس قبل بعثته يودعون أموالهم عنده[2].

ويروى أنه في العهد الإسلامي كانت ثمة أنشطة بنكية معروفة، على غرار قبول الودائع وتحويل الأموال وتمويل التجارة على أساس المضـاربة، فضـلا عن القروض الحسنة، وفي هذا الصدد يروى أن الصـحابي الجليل الزبير بن العوام، كان يقبل الودائع من الافراد، ولما لاحظ ان حجم الودائع لديه قد تراكم طلب من أصـــحابها ان يجعلوها قرضـــا ليتســـنى له استخدامها، كما يروى ان هذا الصـحابي كان يصـدر أوامر الى مصـعب في العراق ليحول أموالا الى أصحابها كانوا قد اودعوها لديه في مكة[3].

وبعد ســـقوط الإمبراطورية الرومـانيـة، والتطور الذي مس المجتمعـات حينهـا، ببروز مختلف العملات وازدهار التجارة، ظهرت طبقة في المجتمعات تسمى الصيارفة والصاغة، هؤلاء الذين ارتبط بنشاطهم ظهور البنوك تاريخيا[4].

---

[1] حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء، الجزائر، 2008، ص: 10.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 20.

[3] حسين رحيم، **المرجع السابق**، ص: 10.

[4] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 20.

ويجمع الباحثون على أن تاريخ نشأة البنوك الحديثة بدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث ظهر نشاط الصيرفة في أوروبا بالذات في إيطاليا، حيث كان التجار ورجال الاعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل ايصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي إيداع الأموال، وكان المودع اذا أراد ماله او ذهبه يعطي الصائغ او الصراف الايصال ويأخذ الذهب او المال، ومع مرور الزمن اصبح الناس يقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل، ويبقى الذهب والمال مكدسا في خزائن الصراف، هذا ما جعل الصاغة يتنبهون الى ما يبقى عندهم من أموال مكدسة، فصاروا يقرضون مما لديهم من الذهب مقابل فائدة، وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف وهي الإقراض[1].

اما عن خلق النقود، فقد نشأ عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال، يحرره الصراف بدلا من المال او الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض، وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون في هذه الايصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يشاؤون، كما دلتهم على ذلك تجاربهم العديدة خلال تعاملهم مع الصراف[2].

وبعد الربع الأخير من القرن السادس عشر، الذي يمثل البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة، حيث أنشئ أول بنك، وكان ذلك في مدينة البندقية عام 1157م، ثم تلاه بنك برشلونة عام 1401م، ثم بنك ديلا بيزا دريباليتو حيث تأسس عام 1587م[3]. BANCO DELLA PIZZA DIRIALITO

ثم بنك أمستردام الهولندي عام 1609م، حيث يعتبر هذا الأخير النموذج الذي اقتدت به معظم البنوك الأوروبية، بعد ذلك نشأت بنوك أخرى مثل: بنك هامبورغ بألمانيا عام

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2003، ص: 11.

[2] المرجع نفسه، ص: 11.

[3] ليس هناك اتفاق عام حول أول بنك ظهر تاريخيا، ولكن هناك شبه اجماع بين المؤرخين على ان اول بنك تم تأسيسه بالمعنى الحديث كان في البندقية إيطاليا حاليا، وهو بنك ديلا بيزا دريباليتو.
انظر فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 21.

1619م، وبنك انجلترا عام 1694م، وبنك فرنسا الذي اسسه نابليون عام 1800م، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم[1].

ثم انتقلت الى عالمنا العربي والإسلامي، اذ يرجع دخولها الى عام 1898 بأنشاء البنك الأهلي المصري في مصر برأسمال قدره خمسمئة ألف جنيه[2].

ان البحث عن الأسباب المباشرة التي وقفت وراء نشأة البنوك، تنحصر في سببين هما[3]:

أما السبب الأول: فيتجلى في أن الأشخاص الذين كانوا يمارسون المهنة، لاحظوا أن المودعين لديهم لا يطالبون بودائعهم كلها وفي نفس الوقت، ومع استمرارية تلقيهم للودائع، وجدوا أنفسهم محتفظين بأموال كثيرة، فرغبوا في الاستفادة منها، بإقراضها لمن هم بحاجة اليها.

أما السبب الثاني: فيتجلى في انه لم تكن هناك حاجة للبنوك، عندما كان المدخر قادرا على الاحتفاظ بادخاره وتوظيفه بنفسه، أو تقديمه لشخص اخر عن طريق القرض او المشاركة، غير أن أصحاب النقود عانوا دائما من صعوبات الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ومع تطور النشاط الاستثماري لم يعودوا قادرين على توظيف مدخراتهم، فأدى ظهور البنوك الى تلاشي هذه الصعوبات وإيجاد الحلول المناسبة والمرضية بفضل الخدمات المتميزة التي تقدمها.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص: 21.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، دار النفائس، الأردن،2013، ص. ص: 27-28.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، لبنان، 2000، ص: 18.

ثانيا: تعريف البنك

حتى يتسنى لنا إدراك المقصود من مصطلح بنك، توجب الخوض في تعريفه من الناحية اللغوية وكذا الاصطلاحية، وصولا الى معناه من الناحية القانونية.

1-تعريف البنك من الناحية اللغوية

ان كلمة بنك هي كلمة دخيلة على اللغة العربية، فهي كلمة إيطالية الاصل BANCO بانكو، والتي تعني المصطبة او المنضدة او الطاولة، التي كان يستعملها الصرافون لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة في اواخر القرون الوسطى، ثم تطور معناها وأصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه المصطبة او المنضدة وتجري فيه عمليات المتاجرة بالنقود[1].

اما بنكروبت BANKRUPT والتي تعني المفلس وجاءت من أصل إيطالي أيضا، حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن افلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة[2].

وكلمة بنك تقابلها كلمة مصرف عربية الأصل، والمأخوذة من الصرف، بمعنى بيع النقد بالنقد، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف.

ويقال في قاموس اللغة العربية صرف وصارف واصطرف الدنانير، أي بدلها بدراهم او دنانير وغيرها، والصراف او الصيرفي وجمعها صيارفة، وهو بائع النقود بالنقود وغيرها، والصرافة او الصيرفة تعني حرفة الصراف والصرف وجمعها مصارف[3].

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 42.

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **المرجع السابق**، ص: 21.

[3] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 42.

2-تعريف البنك من الناحية الاصطلاحية

لقد انقسم الفقه في تعريفه للبنوك الى اتجاهين، كل اتجاه منهما يعرف البنك من زاوية مختلفة، فمنهم من يضيق في مفهومه، ومنهم من يوسع فيه[1]:

2-1-المفهوم الضيق: يرى ان البنك هو المؤسسة التي تقوم بدور الوساطة المالية بين طرفين اساسين، الطرف الأول الذي يملك رؤوس الأموال، والطرف الثاني الذي هو بحاجة لهذه النقود، وبالتالي يعرف البنك على انه المنشأة المالية التي تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذين النشاطين.

2-2-المفهوم الواسع: يتعدى المفهوم الضيق لتلقي الودائع ومنح القروض، الى تقديم الخدمات البنكية بأنواعها المختلفة، وتقديم النصح والقيام بالدراسات للمشاريع المختلفة، وكذا تقديم خدمات التأمين والسمسرة في الأوراق المالية وغيرها.

وبغض النظر عن الزاوية التي ينظر منها للبنك، وردت تعاريف كثيرة للبنك، نذكر منها:

البنك هو: "**تلك المنشأة المالية التي تقبل الودائع وتمنح القروض وتقدم بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بهذان النشاطان.**"[2]

كما يعرف أيضا على انه: "**منشأة اقتصادية تحترف مزاولة نشاط العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارة هذه الوسائل، وهي تخضع في ذلك لنصوص القانون التجاري كالقيد في السجل التجاري وامساك الدفاتر التجارية واداء الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والخضوع لنظام شهر الإفلاس**"[3].

---

[1] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 23.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص:117-118.

[3] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 43.

في حين يرى البعض الاخر على أنه: " **مؤسسة مهمتها الأساسية والعادية الحصول على الأموال من الجمهور على شكل ودائع وفي شكل اخر تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو العمليات المالية"**[1].

وهو أيضـــا: " **منشـــأة خاصـــة أو عمومية تعمل على تســـهيل عمليات الدفع للأفراد والمؤســـســـات، تقرض وتســـتقبل الأموال كما تســـير وســـائل الدفع (المركز المحلي لهذه المؤسسات)، فرع البنوك يسمح بفتح او غلق الحساب في البنك."**[2]

3-**تعريف البنك من الناحية القانونية**

ما يتبادر للذهن هو التســـاؤل عن إمكانية تعريف المشـــرع الجزائري للبنوك، بالاطلاع على القانون رقم 90 -10 الملغى، نجده قد أعطى في المادة 114 منه تعريفا للبنك على أنه:" البنوك أشـــخاص معنوية مهمتها العادية والرئيســـية اجراء العمليات الموصـــوفة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون."

والعمليات المقصـــودة هنا هي العمليات المصـــرفية التي تتضـــمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وإدارة هذه الوسائل.

غير أنه وفي إطار الامر 03-11 الساري المفعول، قد تراجع عن إعطاء تعريف صريح لها، لكن يفهم من نص المادة 70 منه ان البنوك هي:" **البنوك مخولة دون ســواها بالقيام بجميع العمليات المبينة من 66 الى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية."**

وبذلك يكون قد خول القانون للبنوك الحق الحصـــري في ممارســـة العمليات المصـــرفية المذكورة في المواد 66 الى 68 من الامر 03-11 وهي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. وإدارة هذه الوسائل.

[1] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 24.

[2] المرجع نفسه، ص: 24.

ثالثا: أنواع البنوك

تختلف تقسيمات البنوك طبقا للمعيار المستخدم الى الأنواع التالية:

1-أنواع البنوك حسب معيار الملكية

تقسم البنوك حسب هذا المعيار الى ما يلي[1]:

1-1-بنوك القطاع العام: وهي البنوك التي تعود ملكيتها بالكامل للقطاع العام أي انها ملك للدولة.

1-2-بنوك القطاع الخاص: وهي البنوك التي تعود ملكيتها بالكامل للقطاع الخاص.

1-3-البنوك المختلطة: وهي البنوك ذات الملكية المشـــتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

2-أنواع البنوك حسب معيار الانتشار

تقسم البنوك حسب هذا المعيار الى ما يلي[2]:

2-1-بنوك ذات فروع: وهي بنوك لها مقر رئيســـــي وفروع منتشـــرة في العديد من المناطق.

2-2-بنوك ذات وحدة واحدة: وهي بنوك تقدم خدماتها من خلال وحدة واحدة فقط عادة ما توجد في المدن الكبيرة، وتنطبق هذه الحالة عادة على البنوك الفتية وحديثة النشأة.

3-أنواع البنوك حسب معيار النطاق الجغرافي

وتنقسم البنوك حسب هذا المعيار الى[3]:

3-1-بنوك محلية: وهي بنوك تعمل في حدود محددة وإقليم معين داخل الوطن.

---

[1] خالد امين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **المرجع السابق**، ص:25.

[2] حسين رحيم، **المرجع السابق**، ص: 16.

[3] المرجع نفسه، ص: 17.

3-2-بنوك وطنية: وهي بنوك تتميز بإقامة فروع كثيرة لها مما يجعلها تغطي مختلف ارجاء الوطن تقريبا.

3-3-بنوك دولية: وهي بنوك لها فروع خارج الوطن وفي عدد من الدول.

4-أنواع البنوك حسب معيار الجنسية

وتنقسم البنوك حسب هذا المعيار الى[1]:

4-1-بنوك وطنية: وهي بنوك تعود ملكيتها الى اشخاص طبيعيين او معنويين تابعيين للدولة التي تقوم على ارضها أنشطة هذه البنوك.

4-2-بنوك اجنبية: وهي البنوك التي تعود ملكيتها الى دولة أخرى او الى رعايا دولة أخرى غير تلك التي تمارس فيها هذه البنوك أنشطتها.

4-3-بنوك إقليمية: وهي التي يشـــترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة مثل صندوق النقد العربي.

4-4-البنوك والصناديق الدولية: وهي بنوك وصناديق منبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

5-أنواع البنوك حسب معيار الوظيفة

وتنقسم البنوك حسب الغرض من انشائها والوظيفة التي تمارسها الى:

5-1-البنك المركزي:

لقد كانت البنوك المركزية في بادئ الأمر بنوكا تجارية تقوم بإصدار النقود، لكن بسبب الفوضـــى التي صـــاحبت هذه العملية، تدخلت الدولة وكلفت بنكا واحدا من هذه البنوك

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **المرجع السابق**، ص.ص: 25-26.

لممارسة وظيفة اصدار النقد، أطلق عليه تسمية البنك المركزي، الذي أصبح المؤسسة الوحيدة التي تف على هرم النظام البنكي في اغلب الدول[1].

ومن أقدم البنوك المركزية، بنك السويد الذي تأسس سنة 1668م، بنك إنجلترا تأسس سنة 1964م، بنك فرنسا أسس سنة 1800م وغيرها من البنوك المركزية، التي انتشرت في كل دول العالم حيث لم يعد بإمكان أي دولة الاستغناء عنها[2].

ان البنك المركزي هو المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الاقتصاد، والتي تقف على قمة هرم النظام البنكي بسوقيه النقدي والمالي، وينفرد البنك المركزي بوظيفة اصدار النقود الورقية والمعدنية المقبولة بقوة القانون من جميع وحدات الاقتصاد الوطني[3].

فهو بمثابة القلب النابض بالنسبة للجهاز البنكي في اي دولة، فهو الذي يوجهه وينظم حركته، وتعمل جميع البنوك الأخرى في ظل السياسة النقدية التي يقرها، ويتمثل هدفه الأساسي في العمل على تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي فيها، كما انه يختلف عن البنوك الأخرى من حيث وظائفه وأهدافه، فهو لا يسعى الى تحقيق الربح كما تسعى اليه معظم البنوك الأخرى[4].

5-2-البنوك التجارية:

تتواجد البنوك التجارية في المستوى الثاني، بعد البنك المركزي الذي يترأس المستوى الأول في النظام البنكي.

---

[1] محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص: 1.

[2] المرجع نفسه، ص: 1.

[3] محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002، ص: 157.

[4] أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك " تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص: 14.

5-2-1-تعريف البنوك التجارية

هي تلك المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب او لأجال محددة، وتمارس عمليات التمويل الداخلي والخارجي وذلك سعيا وراء تحقيق اهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات، وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا، للأوضاع التي يقرها البنك المركزي[1].

وتعرف أيضا على انها:" **المؤسسة التي ينحصر نشاطها في مبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب -والتي تتمتع بالقبول العام -بديون الاخرين، سواء أكانوا أفرادا، ام مؤسسات ام حكومات**"[2]

وهي أيضا: المؤسسة التي تتعامل في الديون او الاتمان فبنك الودائع يحصل على ديون غيره، ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب، أو بعد أجل قصير.

5-2-2-خصائص البنوك التجارية

وتتميز البنوك التجارية بالخصائص التالية:

أ-مبدأ التدرج: حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الرأسي للجهاز البنكي.

ب-السيولة شبه النقدية: اذ تتكون من الأصول التي يمكن تصفيتها أي بيعها او رهنها، وتسمى بالأصول الاستثمارية لخدمة السيولة.

ت-الأمان: بمعنى انه يجب على البنوك ان تطمئن لإمكانية استرجاع أموالها، وذلك دون التعرض لمخاطرة كبيرة، لهذا تشترط البنوك عند توظيف أموالها ضرورة الحصول على ضمانات كافية لتحقيق ذلك.

[1] أحمد محمد غنيم، **المرجع السابق**، ص. ص: 17-18.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، **المرجع السابق**، ص: 28.

لذلك تســـعى البنوك الى المواءمة عند توظيف أموالها بين كل من عنصـــري الأمان والربح، حيث تضمن وتوفر كل الضمانات اللازمة لتدنية حجم المخاطر التي تتحملها الى اقل قدر ممكن، وفي نفس الوقت تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح[1].

وتكمن الخاصـــية الأســاســـية للبنوك التجارية في قدرتها على تكوين الائتمان واحداثه، واضـــافة نقود جديدة الى النقد المتداول، وهي النقود التي تعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه[2].

5-2-3-وظائف البنوك التجارية

ومن وظائف البنوك التجارية نذكر ما يلي:

أ-الوظيفة النقدية: وتتمثل في قبول البنوك لأموال الودائع[3].

ب-الوظيفة الاســتثمارية: وتتجلى في اســتعمال أموال الودائع في شــتى ميادين التجارة والميادين الاقتصادية[4].

ت-الوظيفة الائتمانية: تتجلى في منح القروض، وفتح الاعتمادات وخطابات الضــمان، وهذا الأسلوب يؤدي دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر، وفي إنجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة[5].

5-2-4-أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية الى تحقيق جملة من الأهداف يمكن اجمالها في[6]:

---

[1] أحمد محمد غنيم، **المرجع السابق**، ص: 120-121.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، **المرجع السابق**، ص: 28

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **المرجع السابق**، ص: 19.

[4] المرجع نفسه، ص: 19.

[5] قتيبة عبد الرحمن العاني، **المرجع السابق**، ص: 29.

[6] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، فرع تخطيط، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 52.

أ-الربحية: ان الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح، وحتى يتسنى لها ذلك يجب أن تكون ايراداته أكبر من تكاليفه.

ب-السيولة: يقصد بها قدرة البنك التجاري على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان، لأنها لا تستطيع تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت.

ان عدم قدرة البنك التجاري على توفير السيولة لزبائنها، الراغبين في سحب مبالغ مالية لتغذية خزينة الزبون، بهذا قد تكون الوساطة المالية قد عجزت على تحقيق هدفها بسبب وقوعها في خطر السيولة، الذي نشأ نتيجة عدم التحكم في حركة الخزينة اليومية، التي تؤثر على وضعية البنك في السوق النقدي[1].

ت-الأمان: تسعى البنوك التجارية الى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين، من خلال تجنب الدخول في المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة، أي من خلال تجنب المخاطر البنكية.

5-3-البنوك غير التجارية

تتفرع البنوك غير التجارية الى الفروع التالية:

5-3-1-البنوك المتخصصة

وهي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين[2]، وهي بنوك لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها الا في حدود مواردها بخلاف البنوك التجارية التي تستطيع تنمية مواردها عن طريق الودائع وما تقدمه من اغراءات للمودعين حتى يرفعوا من مقدارها[3].

ولان الودائع تحت الطلب ليست من أوجه أنشطتها الرئيسية، فان البنوك المتخصصة تعتمد على المصادر التالية كموارد لها:

---

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص.ص: 17-18.

[2] سيد الهوارى، **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، مصر 1983، 3.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص.ص: 125-126.

*رؤوس الأموال الضخمة لهذه البنوك.

*حصيلة السندات التي تصدرها هذه البنوك.

*حصـيلة القروض طويلة الاجل التي تحصـل عليها من مؤسـسـات التمويل المحلية والدولية وغيرها.

هذه البنوك تحظى عادة بدعم الدولة.

وتتفرع البنوك المتخصصة الى البنوك التالية:

أ–البنوك الصناعية: وهي بنوك تتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية[1]، وتشارك في انشـاء المشـروعات الصـناعية وتعمل على تدعيمها، كما تمد المنظمات الصـناعية بالمواد الخام والآلات والمعدات اللازمة لممارسـة أنشـطتها، في مقابل ضـمانات عينية وشخصية وتدعمها بقروض طويلة او متوسطة الاجل[2].

وهي تهدف الى جذب المستثمرين ياقامة الصـناعات، من خلال تقديم تسـهيلات مالية وائتمانية وكذا النصح والمشورة من خلال جهاز كفء مدرب على تقديم الاستشارات الفنية والإدارية والمالية ومن وظائفها[3]:

- المساعدة على خلق سوق للأوراق المالية والمساهمة في تنميته،
- المساعدة في اعداد وتنفيذ خطط التنمية الصناعية،
- المساهمة في حل مشاكل القطاع الصناعي،
- دراسة المشروعات المراد إنجازها للوقوف على مدى احتمالية نجاحها من فشلها.
- المساعدة في انشاء بيوت الخبرة وبنوك المعلومات لتسهيل مهام المستثمر الأجنبي.

ب–البنوك الزراعية: هي البنوك التي تتخصص في تمويل النشاط الزراعي، بغية تحقيق التوسـع الافقي في الرقعة الزراعية للدولة، من خلال انتاج أكبر قدر ممكن من أنواع

[1] سيد الهوارى، **المرجع السابق**، ص: 3.

[2] احمد محمد غنيم، **المرجع السابق**، ص: 20.

[3] سيد الهوارى، **المرجع السابق**، ص. ص: 236–237.

المحاصيل الزراعية من الأراضي المزروعة لهذه الدولة، وتمنح قروضا طويلة او متوسطة الاجل لاستصلاح الأراضي المختلفة بالدولة وكذا شراء الآلات والمعدات الزراعية، من اجل تمويل عمليات زراعة المحاصيل المختلفة[1].

ان البنوك الزراعية هي بنوك متخصصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وفي شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي، وتختلف سياسة هذه البنوك بحسب ظروف الدولة التي يعمل في نطاقها[2]، ومن أبرز وظائفها نذكر ما يلي[3]:

- ممارسة جميع عمليات الائتمان الزراعي وتوفير الأموال والمواد اللازمة للزراعة في المواسم المختلفة وقبل بدء المواسم بوقت كاف،
- المساعدة في رسم وتنفيذ خطة التنمية وامداد المزارعين بالأموال التي تساعدهم في هذا السبيل وتشمل التسهيلات التمويلية العديد من النواحي منها: تحسين الأراضي واستصلاحها، تحسين الطرق الإنتاجية، ...وغيرها،
- القيام بسائر العمليات البنكية لخدمة عملائه، حتى لا يضطرون الى التعامل مع البنوك التجارية.

ولقد تم انشاء البنوك الزراعية بسبب امتناع البنوك التجارية عن تمويل النشاطات الزراعية، نظرا لعظم المخاطرة المتواجدة في القروض الزراعية كطول دورة الإنتاج الزراعي، واعتماده على عوامل طبيعية بحتة، وعدم توافر ضمانات كافية، بالإضافة الى المخاطر التسويقية للمنتوج الزراعي وغيرها من الأسباب، التي أدت الى عزوف البنوك التجارية عن التمويل الزراعي[4].

---

[1] احمد محمد غنيم، **المرجع السابق**، ص: 20.

[2] الشيخ ولد محمد عبد الله، **النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية B MCI**، تخصص نقود بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010–2011، ص: 28.

[3] سيد الهوارى، **المرجع السابق**، ص. ص: 242–243.

[4] سيد الهوارى، **المرجع السابق**، ص. ص: 241–242.

ت–البنوك العقارية: وهي بنوك تتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية، حيث يقتصر عملها على تقديم قروض بضمان أراضي او عقارات مبنية، وتقديم قروض لجمعيات ومنشأت الإسكان، كما تساهم في تأسيس هذه المنشأت[1].

وتتميز البنوك العقارية عن غيرها من البنوك وخاصة التجارية، في انها تقوم على وجه الخصوص بتقديم قروض طويلة الاجل في مجال الائتمان العقاري، كما أنها تشترط بصفة أساسية تقديم العقارات كضمان للقروض الممنوحة، ومن وظائفها[2]:

- تمويل عمليات البناء والانشاء والتعمير،
- أداء الخدمات الاستشارية الخاصة بالعقارات مثل تقدير وتثمين الأراضي وبيعها وادارتها نيابة عن العملاء والتأمين عليها وتقديم النصح سواء من الناحية الفنية أو القانونية أو المالية للعملاء،
- أداء العمليات المصرفية للعملاء.

5–3–2–بنوك الاستثمار والاعمال

وهي بنوك غير تجارية تقوم باستثمارات طويلة الاجل وبتمويل مشروعات تنمية، وتتولى القيام بثلاث وظائف هي[3]:

أ–الوظيفة التنموية: حيث تقوم البنوك بالتعرف على فرص الاستثمار، ثم تقييم المشروعات فالعمل على اختيار المشروعات والترويج لها، ثم تأسيس المشروعات، فتهيأة المناخ الاستثماري الملائم.

ب–الوظيفة التمويلية: تتجلى في تدبير الموارد المالية للبنك ومنح القروض.

ت–الوظيفة الرقابية: وتتمثل في متابعة المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها، وكذا متابعة تنفيذ اتفاقيات التمويل او القروض التي قام البنك بعقدها مع المشروعات المقترضة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص: 128.

[2] سيد الهوارى، **المرجع السابق**، ص. ص: 246–247.

[3] المرجع نفسه، ص. ص: 252–253.

6-أنواع البنوك حسب معيار الايديولوجية

6-1-البنوك الشاملة:

6-1-1-تعريف البنوك الشاملة

وهي تلك البنوك التي تؤدي الوظائف التقليدية للبنوك وكذلك الوظائف غير التقليدية وتعرف كذلك على أنها:" **البنوك التي تؤدي وظائف البنوك التجارية وكذلك بنوك الاستثمار والاعمال**"[1].

وبصفة عامة هي بنوك لم تعد تتقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها في كل المجالات والاقاليم وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها الى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6-1-2-خصائص البنوك الشاملة

ومن أهم سماتها[2]:

- الشمول مقابل التخصص المحدود،
- التنوع مقابل التقيد،
- الابتكار مقابل التقليد
- التكامل والتواصل مقابل الانحصار

6-1-3-وظائف البنوك الشاملة

ومن أهم وظائف البنوك الشاملة[3]:

- تتولى سائر الوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع ادخال الأجهزة والمعدات والتكنلوجيا الحديثة،

---

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، **المرجع السابق**، ص: 30.

[2] المرجع نفسه، ص: 31.

[3] قتيبة عبد الرحمن العاني، **المرجع السابق**، ص: 30.

- القيام بخدمات ترويج الأسـهم وادارة الاكتتاب فيها وخدمات المبادلات المسـتقبليات والعقود الآجلة ...
- القيام بخدمات التوريق،
- اكتشاف ودراسة وتحليل الفرص الاستثمارية،
- الترويج للفرص الاستثمارية،
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها،
- تقديم الخدمات المصـــرفية التي تســـهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضـــمان والاعتمادات المستندية، وغيرها من المهام الأخرى.

6-2-البنوك الإسـلامية: وهي بنوك تتولى القيام بالعمليات المصـرفية وفقا وتماشـيا مع احكام الشريعة الإسلامية.

وتعرف البنوك الإسـلامية على أنها: " **مؤسـسـة مالية نقدية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصـــرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصـى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصـادية والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.**"[1]

وتعرف أيضـا على أنها: " **مؤسـسـات مصـرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشـاطاتها الاسـتثمارية، وادارتها لجميع أعمالها بالشـريعة الإسـلامية ومقاصـدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.**"[2]

[1] محمد عدنان بن ضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية واثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن، 2017، ص: 239.

[2] محمد عدنان بن ضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية واثارها التنموية**، المرجع السابق، ص: 240

6-3-البنوك الالكترونية

6-3-1-تعريف البنوك الالكترونية

لقد ظهر هذا المصـــطلح مع مطلع الثمانينات، كتعبير متطور وشـــامل للخدمات المصرفية عن بعد، او البنوك الالكترونية عن بعد أو البنك المنزلي أو البنك على الخط أو الخدمات المالية الذاتية، وجميعها تعبيرات تتصـــل بقيام الزبائن بإدارة حســـاباتهم وإنجاز أعمالهم، المتصـلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان اخر وفي الوقت الذي يريد الزبون[1].

وتعرف البنوك الالكترونية على أنها: " **تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الركائز الالكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصـالات لتقديم كافة الخدمات المصـرفية بأمان وبأقل تكلفة وأسـرع وقت وأقل جهد للعملاء**".[2]

وهي أيضـــا: " **تلك البنوك التي تقوم بتقديم خدمات بنكية كلاســيكية ومســتحدثة من خلال وسائط الكترونية عديدة متاحة أمام زبائن البنك خلال أوقات عمل التي تدوم لكافة أيام الأسبوع وطوال ساعات اليوم دون انقطاع.**"[3]

6-3-2-خصائص البنوك الالكترونية

تتميز البنوك الالكترونية عن البنوك التقليدية في عدة خصائص هي[4]:

- تقدم البنوك في إطار الصـــيرفة الالكترونية خدماتها التقليدية، او تلك المتجددة والمبتكرة عن طريق مجموعة من الوســـائل الالكترونية، للزبائن المرخص لهم بذلك من خلال:

---

[1] هالة عبدلي، **الصيرفة الالكترونية الية لضمان جودة الخدمات المصرفية**، مجلة أصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص: 387.

[2] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص: 250.

[3] المرجع نفسه، ص: 250.

[4] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص. ص: 251-252-253.

- افادتهم بمختلف المعلومات حول الخدمات التي تؤديها،
- إمكانية معرفة الزبائن لأرصدة حساباتهم، وتقديم طلبات السحب، وطلبات الحصول على القرض مثلا.
- إمكانية اصدار الزبائن لأوامر تحويل الأموال للبنوك.

- قدرتها على التواصل والتعامل مع شريحة واسعة من الزبائن المتواجدين في كل انحاء العالم، وتأديتها للخدمات البنكية دون توقف..
- زيادة أدائها بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وتميزها بالسرعة في طلب الخدمة وفي تنفيذها،
- تكاليف تقديم خدماتها منخفضة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، أي تقليل التكلفة وتحسين الجودة من عوامل جذب الزبائن اليها،
- تقدم خدمات جديدة متطورة ومبتكرة، كاستخدام النقود الالكترونية، والقيام بالتحويلات الالكترونية لصالح زبائنها، الإدارة الالكترونية للمحافظ الاستثمارية.. وغيرها

ولتوضيح أنواع البنوك المختلفة نقدم المخطط البياني التالي:

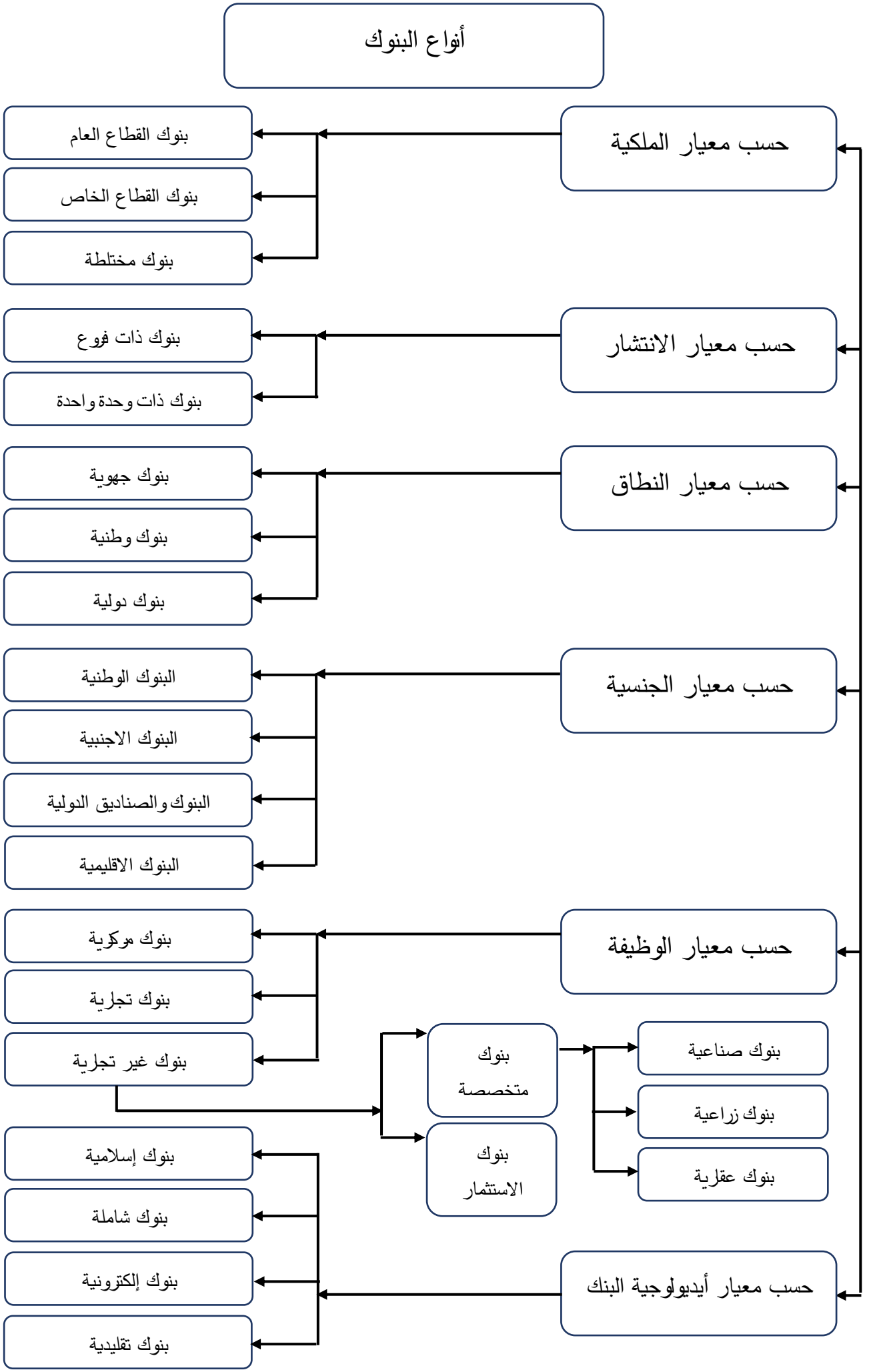
أنواع البنوك
حسب معيار الملكية
بنوك القطاع العام
بنوك القطاع الخاص
بنوك مختلطة
حسب معيار الانتشار
بنوك ذات فروع
بنوك ذات وحدة واحدة
حسب معيار النطاق
بنوك جهوية
بنوك وطنية
بنوك دولية
حسب معيار الجنسية
البنوك الوطنية
البنوك الاجنبية
البنوك والصناديق الدولية
البنوك الاقليمية
حسب معيار الوظيفة
بنوك مركزية
بنوك تجارية
بنوك غير تجارية
بنوك متخصصة
بنوك الاستثمار
بنوك صناعية
بنوك زراعية
بنوك عقارية
حسب معيار أيديولوجية البنك
بنوك إسلامية
بنوك شاملة
بنوك إلكترونية
بنوك تقليدية

رابعا–دور البنوك

تتولى البنوك القيام بجملة من الأدوار نذكر منها[1]:

1–دور الحافظ للأمانة

حيث أن البنك يحفظ أموال زبائنه التي يودعونها لديه بمحض ارادتهم وبحكم ثقتهم في البنك، وبالتالي فهو لا يتحمل حفظ أموال زبونه فقط بل يلتزم بردها عند الطلب، ولن يتأتى له ذلك الا بحرصه على توفير السيولة اللازمة لمقابلة تلك الالتزامات، وحفظ البنك للأمانة يتجلى في:

- توفير الخزائن والأماكن الامنة لبعض زبائنه، حتى يتمكنوا من حفظ مقتنياتهم من المجوهرات والتحف الثمينة وملفات خاصة وغيرها،
- إدارة المحافظ الاستثمارية لزبائنه،
- إدارة أموال الورثة والجمعيات الخيرية وجمعيات المجتمع المدني وغيرها.

2–دور الوسيط:

يتوسط البنك بين طرفين الطرف الأول هو صاحب الودائع، والطرف الثاني هو صاحب الحاجة الباحث عن التمويل، وبالتالي القيام بالوساطة المالية التي تتجلى في:

- قيام البنك بتعبئة ادخارات الزبائن،
- تحويل تلك الإيرادات الى:
  - عمليات منح للقروض،
  - توظيفها واستثمارها في الأوراق المالية.

3–دور المتدخل في النشاط الاقتصادي:

فهو يتدخل من خلال ما يمتلكه من تقنيات بنكية ومختلف عملياته التي تميز نشـــاطه مثل:

[1] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص. ص: 33–37.

-التسوية المالية لمختلف المعاملات التي يقوم الافراد والمؤسسات على السواء،

-العمل على تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويلها،

-تدخله في البورصـــة اما باقتناء أوراق مالية او مباشــرته لعمل الوســيط في عمليات البورصة،

-منح القروض....الخ

4-دور المنفذ:

يحرص البنك كل الحرص على تنفيذ كل القرارات الصادرة من طرف كل من:

4-1-السلطة النقدية

وذلك فيما يخص السـياسـة النقدية، وكذلك ضـرورة خضـوعه لكل القرارات والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي من أمثلتها:

-تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الاحتياطيات القانونية كنسبة معينة من رأس المال.

-تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

-تنفيذ كل القرارات المتعلقة بنسـبة أموال البنك الخاصـة الى الودائع، ونسـبة القروض الممنوحة للودائع.

-تنفيذ التغيرات المتعلقة بمعدلات الفائدة والخصم.

4-2-الحكومة

كقيام البنك بالمسـاهمة في اصـدار سـندات الخزينة الحكومية كلما اقتضـت الضـرورة ذلك، او قيامه بتقديم القروض مباشـــرة او الامتناع عنها في الجزائر مثالها القروض الاستهلاكية.

5-دور الوكيل أو الضامن:

في إطار العلاقة الوطيدة والقوية التي تربطه بزبونه، اذ يقوم في هذا الإطار بمهام متعددة مثل:

-عندما ينوب عن زبائنه في تسيير محافظهم الاستثمارية.

-القيام بإصدار قروض التوقيع على أنواعها كالكفالة مثلا.

-التكفل بتحصيل ديون زبائنه وتسوية التزاماتهم الدورية.

6-دور المنتج للخدمات ومقدمها

فهو يحرص على تقديم خدمات بنكية تقليدية وحديثة وذلك تحقيقا لرغبات زبائنه من أفراد ومؤسسات مثلا:

-تقديم الاستشارات وخدمات التأمين.

-حفظ الامانات وكراء الخزائن الحديدية.....وغيرها من المهام.

ان اكتمال دور البنك في تحقيق الخدمات البنكية المتنوعة لصالح زبائنه، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، يستلزم تقديم الخدمة في الوقت والمكان المناسبين، وبما يتلاءم أيضا مع سرعة ايصالها وتوزيعها عن طريق تبني قنوات فاعلة لذلك.

خامسا–إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يخضع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الى جملة من الشروط تم تحديدها في القوانين التالية:

- الامر 03–11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- النظام رقم 06–02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[1] ج.ر 77 لسنة 2006
- النظام رقم 18–03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر [2].

1–الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية:

تلعب البنوك دورا هاما في الاقتصاد من خلال قيامها بالوساطة المالية، وبالتالي يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البنوك، وعن شكلها القانوني الذي تظهر به في تعاملاتها مع الغير.

1–1 الأصل العام

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كقاعدة عامة شركات مساهمة، وذلك طبقا للمادة 1/83 من الامر 03–11 المعدل والمتمم، حيث اشارت الى ضرورة تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، حيث جاء فيها: "**يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة،...**"

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، التي قد يعجز امامها الافراد وشركات الأشخاص، وعليه يلزم لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية استيفاء الشكل

[1] جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2006.

[2] جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

القانوني في شكل شركة مساهمة، وبالتالي الى جانب الشروط الخاصة المطلوبة والواجب توافرها في إطار الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يستلزم توافر الشروط العامة لتكوين شركات المساهمة حسب احكام القانون التجاري الجزائري.

2-1 الاستثناء

خروجا عن الأصل العام والقاعدة العامة التي أقرتها المادة 1/83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والتي تقضي بضرورة اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية لشكل شركة مساهمة، اقرت ذات المادة في نهاية الفقرة الأولى منها الى إمكانية اتخاذ البنك او المؤسسة المالية لشكل تعاضدية، وذلك بعد دراسة جدوى يجريها مجلس النقد والقرض وهذا ما تم النص عليه في المادة 1/83 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم التي جاء فيها: " ....، **يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.**"

وفي هذه الحالة يقترب شكل التعاضدية ونظامها من الجمعية، مقارنة بالشركة كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

2-مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية

لقد أخضع المشرع الجزائري تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لشروط وإجراءات خاصة، حيث يمر هذا التأسيس بمرحلتين اثنتين هما:

- الترخيص
- الاعتماد

2-1 -الترخيص

2-1-1 تعريف الترخيص

يعتبر الترخيص اجراء اوليا ضروريا واساسيا وإلزاميا لتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر، أو فتح فرع لبنك أجنبي او مكتب تمثيل في الجزائر، ولقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 82 الى 91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

والملاحظ ان المشـرع الجزائري لم يتولى تعريف الترخيص، ولكن يسـتفاد من نصـوص الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، انه قرار اداري فردي يصـــدر عن مجلس النقد والقرض، قابل للطعن فيه امام مجلس الدولة[1]، وهو الخطوة الأولى التي تسبق الحصول على اعتماد بغرض انشاء وتأسيس بنك او مؤسسة مالية في الجزائر.

2-1-2 الهيئة المانحة للترخيص

ان قرار منح الترخيص هو قرار يصـــدر عن مجلس النقد والقرض، ولقد خولت له هذه الصـلاحيات بموجب المادة 2/62 من الامر 03-11 المعدل والمتمم التي جاء فيها: " **يتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية:**

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسـسـات المالية وتعديل قوانينها الأسـاسـية، وسـحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ت- ....."

2-1-3 حالات منح الترخيص

طبقا للمواد 83-84-85 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يمكن لمجلس النقد والقرض ان يرخص بما يلي:

- تأسيس البنوك الوطنية،
- تأسيس المؤسسات المالية الوطنية،
- فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسـسـات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

هذا وتشـير المادة 83/ 2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الى انه لا يمكن لمجلس النقد والقرض الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 47.

المالية التي يحكمها القانون الجزائري، الا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة فيها 51 بالمئة على الأقل من رأس المال.

2-1-4 طلب الحصول على الترخيص

بالرجوع الى احكام النظام 06-02 فانه:

أ- الجهة التي يقدم لها الطلب:

طبقا لنص المادة 2 من النظام 06-02، فان طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك او مؤسسة مالية اجنبية، يتم توجيهه وتقديمه لرئيس مجلس النقد والقرض، ويتعين أيضا ارفاق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.

ان الغرض من عرض هذا الطلب على مجلس النقد والقرض، هو بقصد دراسته، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشكلة للملف التأسيسي، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف.

ونشير في هذا الصدد الى ان مشروع تشكيل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أو مشروع إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يجب ان لا يكون موضوع اشهار، يدعي من خلاله انه قد تحصل على الترخيص و/ أو الاعتماد، كما يجب ان تشير صراحة، كل معلومة تنشر قبل الحصول على الاعتماد، الى ان الامر يتعلق بمشروع في مرحلة الاعتماد.

ب-محتويات ملف طلب الحصول على الترخيص:

بالرجوع الى نص المادة 3 من النظام 06-02، فان ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الملتمسين الراغبين في تأسيس بنك او مؤسسة مالية، يجب ان يتضمن على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض،

– الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،

– نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين،

– القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،

– المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين،

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية،

– قائمة المسيرين الرئيسيين ويجب ان يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين،

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الامر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية،

– القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية إذا تعلق الامر بفتح بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية،

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة الى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

2-1-5 شروط منح الترخيص

حتى يتسنى لمجلس النقد والقرض اصدار قراره بمنح الترخيص من عدمه، فانه يتولى التأكد من توافر جملة من الشروط تنصب على التالي:

أ- شروط تتعلق برأس المال

من الشروط الأولى التي يسعى مجلس النقد والقرض، الى التأكد من مدى توافرها، تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر.

وبالنظر الى حساسية النشاط البنكي وخطورته على الاقتصاد القومي، تولى المشرع الجزائري تنظيم الحد الأدنى لرأس المال المطلوب للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في

الجزائر، وذلك بنصـــوص قانونية أكثر صـــرامة، حيث خرج عن القواعد العامة المقررة لرأسـمال شـركات المسـاهمة باعتباره الضـمان الوحيد لزبائنه، ومبعث اقبال الجمهور على الاكتتاب وأساس استمرار المشروع الذي تضطلع به الشركة، حيث ضبط احكامه بموجب المواد 594 و596 من القانون التجاري الجزائري[1].

إذا وخروجا عن القواعد العامة المذكورة أعلاه والمتعلقة بشركات المساهمة، أقر المشرع في نصـوص قانونية خاصـة قواعد قانونية اسـتثنائية بموجب الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة الصـــادرة عن بنك الجزائر، والجدير بالذكر أن هذه الخصـوصـية كانت مكرسـة أيضـا في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى وكذا الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر تطبيقا له.

ويمكن تفسـير تشـدد المشـرع الجزائري بخصـوص مسـألة رأسـمال البنوك والمؤسـسـات المالية، لشدة الازمات التي هزت القطاع البنكي الجزائري، على وجه الخصـوص ازمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصـناعي، فضـلا عن مواكبة الجزائر للتشـريعات البنكية المقارنة، وبالأخص افرازات اتفاقية لجنة بازل 3 عقب الازمة العالمية المالية لســـنة 2008، والتي أثبتت بوضـوح عجز الوسـائل المباشـرة التقليدية للسـياسـة النقدية، عن مواجهة الاخطار البنكية، خصوصا ما تعلق منها بخطر السيولة أو خطر الزبون[2].

وفي هذا الســـياق أكدت المادة 88 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسـسـات المالية رأسـمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض.

كما يتعين أيضـا على البنوك والمؤسسـات المالية الكائن مقرها الرئيسـي في الخارج، ان تخصـص لفروعها في الجزائر مبلغا مسـاويا على الأقل للرأسـمال الأدنى المطلوب حسـب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص. ص: 51-52.

[2] المرجع نفسه، ص: 55.

اما عن قيمة رأس المال الأدنى المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية والسارية المفعول حاليا قد تم تحديدها في إطار النظام 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

حيث أكدت المادة 02 من النظام 18-03، على ضرورة امتلاك عند تأسيسها لرأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل بالنسبة لكل من:

- **البنوك:** عشرين مليار دينار 20.000.000.000 دج.
- **المؤسسات المالية:** ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار 6.500.000.000 دج.

وفي هذا الصدد اشارت المادة 89 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ان يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور سابقا.

ب- شروط تتعلق بالملتمسين

استثناء عن الاحكام العامة المقررة في شركة المساهمة، والتي تقضي بأنه لا اعتبار لشخص المساهم، ما دام أنها شركة أموال، فهي تنفرد بأحكام خاصة بالمسؤولية، وهي مسؤولية غير شخصية وغير تضامنية وهي مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وبخلاف هذه القاعدة العامة

فان قانون النقد والقرض جعل من شخصية مؤسسي البنك ومسيريه والمساهمين فيه، محل اعتبار تفاديا للمخاطر التي تهدد القطاع البنكي[1]، وعليه يشترط في الملتمسين الطالبين الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية ما يلي:

- ضرورة تمتعهم بصفة دائمة ومستمرة لمقتضيات الشرف والأمانة والنزاهة، مع التعهد بالمحافظة على هذه الصفات طوال ممارسة المهنة البنكية، وهذا ما أكدت على الزاميته المادة 80 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 56.

- اشترط المشرع حدا أدني لعدد المسيرين الرئيسين للبنوك والمؤسسات المالية وطنية كانت او اجنبية، وحدده بمسـيرين اثنين على الأقل، وهذا ما جاء في نص المادة 90 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط هذه المؤسسات البنكية من جهة، مع تحملهما أعباء تسيرها من جهة أخرى.
- ضـرورة تقديم الملتمسـين لبرنامج النشـاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم، كما يجب أن يكون مصـدر الأموال مبررا، وهذا طبقا للمادة 1/91 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- ضرورة التزام الملتمسين بتسليم قائمة المسيرين الرئيسين، ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية، وكذا التنظيم الداخلي، مع اثباتهم لنزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال البنكي.

ومهما يكن يؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة، على تحقيق أهدافها التنموية، في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام البنكي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

2-1-6-دخول الترخيص حيز التنفيذ

طبقا لنص المادة 6 من النظام 06-02، فان الترخيص الممنوح من طرف مجلس النقد والقرض والمتعلق بتأسـيس بنك أو مؤسـسـة مالية، وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، يدخل حيز التنفيذ اعتبارا *من تاريخ تبليغه*.

2-1-7-الطعن

طبقا لنص المادة 87 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وكذا المادة 7 من النظام 06-02، فانه يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، غير ان ذلك مقيد بشرط كرسته المادة 87 من الامر 03-11، وهو انه لا يمكن الطعن في قرار رفض منح الترخيص الا بعد قرارين بالرفض، حيث لا يجوز تقديم الطلب الثاني الا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

بمعنى:

يقدم الطلب الأول، ثم يتم رفض الطلب الأول، بعدها ينتظر مرور مدة 10 أشـــهر، بعدها يقدم الطلب الثاني، ثم يرفض الطلب الثاني، بعدها يمكن تقديم الطعن.

ان الطعن في قرار رفض منح الترخيص يكون امام مجلس الدولة.

2-2-الاعتماد

بعد الحصـــول على الترخيص، يمكن تأســـيس الشـــركة الخاضـــعة للقانون الجزائري، ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

ونشـير الى انه يمنع على البنك أو المؤسـسـة المالية أو فرع البنك أو المؤسـسـة المالية الأجنبية، من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد.

2-2-1 الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على الاعتماد

طبقا لنص المادة 1/8 من النظام 06-02، فانه يتعين على البنك او المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسـسـة مالية اجنبية، الذي تحصـل على الترخيص، ان يلتمس من *محافظ بنك الجزائر* الحصول على الاعتماد.

2-2-2 اجل ارسال طلب الحصول على الاعتماد

طبقا لنص المادة 2/8 من النظام 06-02، فان ارسال طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة، وكذا الوثائق التي تثبت اسـتيفاء الشـروط الخاصـة المحتملة التي يتضـمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر يكون في *أجل أقصـاه 12 شـهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص.*

2-2-3-منح الاعتماد

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وذلك طبقا للمادة 9 من النظام 06-02 وكذا المادة 4/92 من الامر 03-11.

كما يمكن ان يقتصـر الاعتماد، وهذا طبقا للترخيص الصـادر عن مجلس النقد والقرض على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط.

2-2-4 نشر وتسجيل الاعتماد

طبقا لنص المادة 93 من الامر 03-11 فان المحافظ يمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين.

وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية، كما ينشر كل تعديل حسب الاشكال نفسها.

2-2-5 حالات سحب الاعتماد

طبقا لنص المادة 95 من الامر 03-11 يمكن سحب الاعتماد في الحالات التالية:

1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

2- تلقائيا:

أ- ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

ب- ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا،

ت- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

3-التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر كل من البنوك والمؤسسات المالية، أجهزة في النظام البنكي، لكن هناك اختلافات جوهرية بين الجهازين، ما يدعو للتمييز بينهما:

3-1-أوجه الشبه بين البنوك والمؤسسات المالية

هناك أوجه تشابه عديدة بين البنوك والمؤسسات المالية تتجلى فيما يلي:

- كلاهما يعتبر أجهزة بنكية في النظام البنكي الجزائري، وأحد مكوناته الأساسية،
- كلاهما يأخذ شكل شركة مساهمة، طبقا لأحكام المادة 83 من الامر 03-11،
- كلاهما تسري عليه احكام الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم،
- ان الراغبين في تأسيس بنك او مؤسسة مالية يتعين عليهما الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وكذا اعتماد من محافظ بنك الجزائر،

- بالنسبة لشروط تأسيس كليهما تسري في حقهما نفس شروط الملتمسين ورأس المال، مع خصوصية الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لكليهما حيث يتطلب:

-مبلغ عشرون مليار دينار كحد أدنى بالنسبة للبنوك.

- مبلغ ستة ملايير وخمسمئة دينار كحد أدنى بالنسبة للمؤسسات المالية.

3-2-أوجه الاختلاف بين البنوك والمؤسسات المالية

تكمن أوجه الاختلاف بينهما في التالي:

- تتولى البنوك وبصفة حصرية القيام بجميع العمليات المصرفية، من منح القروض وتلقي الودائع وغيرها، في حين تتولى المؤسسات المالية القيام بإحدى العمليتين فقط، وهي في الغالب منح القروض.
- تعتبر البنوك مؤسسات مالية نقدية تخلق النقود، اما المؤسسات المالية فهي مؤسسات مالية غير نقدية، وبالتالي لا تخلق النقود.

فمن مميزات البنوك خلقها للنقود من أموال الودائع، اما اصدار النقود فهو من اختصاص البنك المركزي.

سادسا: الضمانات البنكية

من أساسيات العمل البنكي وثوابته، هو اشتراط البنوك الدائم، في حالة تقديمها لقروض بنكية مهما كان نوعها، ضرورة تقديم المقترض لضمان، يؤمن من خلاله البنك على حقه في استرداد أمواله في مدة معينة، وتعتبر هذه الضمانات أدوات ائتمان، يلجأ اليها البنك في حالة امتناع أو عدم قدرة المدين على سداد قيمة القرض.

1-تعريف الضمانات البنكية

يمكن تعريفها على انها: "**وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة للإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء او الزبائن لديونهم.**"[1]

2-اختيار الضمانات:

تعتبر عملية اختيار الضمانات البنكية، من المشاكل التي تواجه البنوك في مسألة الضمانات، حيث سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها، الى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وترتكز هذه الصيغ بالخصوص على *الربط بين اشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته*، وعليه[2]:

*إذا تعلقت المسألة بقروض قصيرة الاجل، حيث اجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما ان هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن ان يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع او كفالة من طرف شخص اخر كضمان.

[1] عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص: 81.

[2] عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، **المرجع السابق**، ص: 85.

*غير انه إذا تعلق الامر بالقروض متوسطة وطويلة الاجل، حيث تكون اجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فان البنك يطلب ضمانات متوافقة، مع طبيعة الخطر المرافق للقرض المقدم، حينها قد يطلب مثلا رهونات.

3-أسباب اللجوء الى الضمانات البنكية

استخدمت الضمانات البنكية في العديد من المجالات التي تحتاج الى توفير الثقة بين المتعاملين التجاريين، لذا لجأت البنوك الى استعمالها للأسباب التالية[1]:

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يضطر البنك الى طلب الضمانات البنكية.
- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة الى مالية المتعامل، نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية، التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية، وما يتبعه من نشاط اقتصادي متزايد والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.
- يعتبر الخطر البنكي عنصرا ملازما للقرض، لا يمكن باي حال من الأحوال الغاءه بصفة نهائية، او استبعاد إمكانية حدوثه ما دام هناك فترة انتظار قبل حلول اجال استرداده، لذلك يتعامل البنك مع هذا الواقع بشكل حذر ويسعى لقراءة المستقبل قراءة جيدة.

4-أنواع الضمانات البنكية

تنقسم الضمانات البنكية الى صنفين:

4-1الضمانات الشخصية

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص اخر خلاف المقترض، وتعهده بسداد القرض، الذي يشتمل على رأسمال القرض، والفوائد المترتبة عليه، وكذا تكلفة القرض، وفي حالة توقف المدين عن الدفع للبنك، يمكن الرجوع على الضامن، وعليه فالضمان الشخصي لا

[1] عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، **المرجع السابق**، ص. ص: 86-87.

يمكن للمدين الوفاء به بصفة شخصية، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. وتنقسم الضمانات الشخصية الى:

- الكفالة.
- الضمان الاحتياطي.

4-2 الضمانات العينية

وهي تخصيص مال معين، يكون عادة مملوكا للمدين لتأمين حق الدائن، فيكون للدائن حقا عينيا على هذا المال، وهو حق تبعي، ويكفل هذا التأمين العيني الوفاء بحق الدائن، ويتقدم هنا على الدائنين العاديين، بل على الدائن الأنزل منه مرتبة، وللدائن ان يتتبع هذا الحق إذا انتقلت ملكيته من المدين الى غيره، ويستطيع ان يحجر عليه، وهو في يد الغير ويستوفي منه حقه[1].

ان الضمانات العينية هي التي تتم بتخصيص حقوق عقارية او منقولة، لضمان تنفيذ التزام المدين، بحيث يتم تخصيص الضمانات العقارية بواسطة الرهن الرسمي، اما تخصيص الضمانات غير العقارية فيتم بواسطة الرهن الحيازي.

4-2-1-الضمانات العينية المكرسة في إطار القواعد العامة

وتتمثل اهم الضمانات العينية المكرسة في إطار القواعد العامة في:

- الرهن الرسمي.
- الرهن الحيازي على المحل التجاري والعتاد.
- الرهن الحيازي على القيم المنقولة.
- الرهن الحيازي لاسهم الشركات.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

[1] بوخاتم، **محاضرات في مقياس التأمينات العينية والشخصية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص: 4.

4-2-2-الضمان الاستثنائي المكرس في إطار القانون البنكي

لقد استأثر القانون البنكي زيادة على الضمانات المكرسة طبقا للقواعد العامة بما يعرف ***بالرهن القانوني***، الذي تميزت به قواعد القانون البنكي.

حسب مفهوم المادة 96 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[1]، فقد تعزز الامتياز الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية، في تأسيس *رهن قانوني* على الأملاك العقارية للمدينين، لضمان تحصيل ديونها والالتزامات المتفق عليها، دون التقيد بأحكام القانون المدني، الذي يتضمن الرهن العقاري الرسمي.

ولقد تم تعديل المادة 96 بموجب المادة 50 من القانون 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005[2] وكذا المادة 56 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006[3].

وبهدف تحديد كيفيات تطبيق احكام المادة 96 من القانون 02-11 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون 05-16، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 3 أفريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى[4].

وبالاطلاع على فحوى المرسوم التنفيذي رقم 06-132 يمكن تسجيل الملاحظات التالية[5]:

ويتم قيد الرهن القانوني، طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري، بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونه، مبينة خاصة المبلغ الأقصى المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن.

---

[1] جريدة رسمية عدد 86، لسنة 2002.

[2] جريدة رسمية عدد 85، لسنة 2004.

[3] جريدة رسمية عدد 85، لسنة 2005.

[4] جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2006.

[5] المواد من 2 الى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-132، **المصدر السابق**، ص. ص: 20-21.

يقدم الطلب من طرف ممثل البنك المؤهل او المؤسسة المالية، الى المحافظة العقارية التي يقع بدائرة اختصاصها العقار، مرفوقا بعقد القرض والجدولين المذكورين في المادة 93 من المرسوم رقم 76–63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث يتم التسجيل بالدفتر العقاري طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري.

ويأخذ الرهن القانوني مرتبته من تاريخ تسجيله ويعفى من التجديد لمدة 30 سنة.

ويمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك او للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة.

سابعا: المخاطر البنكية

ان معرفة المخاطر البنكية وتقويمها وادارتها، هي من العوامل الرئيسية لنجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فاذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد اعلى، الا ان عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة، قد يؤدي الى فقدان العائدات والفشل فبي تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

1-تعريف المخاطر البنكية

تعرف المخاطر البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك الى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.

كما تعرف على انها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها عما هو متوقع. وتعرف أيضا على انها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة[1].

2-أنواع المخاطر البنكية

وتقسم المخاطر البنكية الى الأنواع التالية[2]:

2-1 المخاطر المالية

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بالأصول والخصوم المتعلقة بالبنوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة واشرافا مستمرين من قبل إدارات البنوك، وفقا لتوجه وحركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية، والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة المخاطر ربحا او خسارة ومن اهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

---

[1] إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص: 56.

[2] إبراهيم تومي، **المرجع السابق**، ص. ص: 56-63.

- المخاطر الائتمانية مخاطر السيولة
- مخاطر التضخم
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف
- مخاطر أسعار الفائدة
- مخاطر السمعة او الثقة
- مخاطر التركيز
- مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات

2-2 مخاطر العمليات

وهي بخلاف المخاطر المالية تعتبر مخاطر العمليات من المخاطر الخاصـــة بالدرجة الأولى، بمعنى ان لها نتيجتين لا ثالث لهما، خسارة او لا خسارة، كما انه لا سبيل لتحقيق الأرباح المالية في حالة وجود مخاطر العمليات، كما تعتبر بطبيعتها قائمة على العنصـر البشـري بصـورة مطلقة وليس لها أي علاقة مباشـرة مع ظروف الأسـواق المالية. وتشـمل مخاطر العمليات ما يلي:

- الاحتيال المالي.
- التزوير.
- تزييف العملة.
- السرقة والسطو.
- الجرائم الالكترونية
- عمليات التجزئة الالية.
- المخاطر المهنية.
- خطر الاعلام الالي.

2-3 الخطر القانوني

تتعرض البنوك لأشـكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن ان تخفض من أموالها او تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة.

2-4 الخطر الاقتصادي

ينتج هذا الخطر عن عدم انتظام دورة الإنتاج بالنسبة لقطاعات النشاط المرتبطة بالعملاء، وينتج ذلك عن الارتباط الوثيق بينهم في الدورة الاقتصادية مثال عميل وهو في نفس الوقت ممون لعميل اخر، وبالتالي فان هذا الترابط في السلسلة الاقتصادية قد يكون خفية عن المصرفي.

2-5 خطر البلد

ينتج هذا الخطر نتيجة للظروف السياسية و/أو الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها منطقة من مناطق النشاط التي يعمل بها العملاء وحتى البنوك، ولا يرجع الخطر هنا للصعوبات التي يواجهها العملاء او انشطتهم ولكن للوضعية الاقتصادية او السياسية للبلد ككل.

2-6 الخطر الاستراتيجي

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة لغياب تخطيط استراتيجي في البنك، والاستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لتحقيق أهدافه في الاجلين المتوسط والطويل، في ضوء ظروف البيئة العامة وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية.

خلاصة المحور الثالث

لقد تم التطرق في هذا المحور إلى البنوك باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد، من خلال تمويل الاستثمارات وتحقيق التنمية.

والملاحظ أن العمليات البنكية قد كانت الأسبق في الظهور من البنوك قبل استقلالها بهياكلها ومبانيها، حيث تمتد هذه العمليات إلى الحضارات القديمة.

والملاحظ أيضا أن مصطلح بنك هو الكلمة المقابلة لمصطلح مصرف باللغة العربية، حيث لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف واضح وصريح لها في إطار الامر 03-11.

إن البنوك ليست نوعا واحدا بل تتنوع إلى أكثر من صنف بحسب النظرة التي ينظر بها إليها، ورغم ذلك ومهما كان نوع هذه البنوك تبقى المخولة الوحيدة بممارسة الوساطة المالية في الاقتصاد.

قد وضع الامر 03-11 مجموعة من القواعد والشروط الواجب إتباعها من طرف الملتمسين الراغبين في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر من خلال حصولهم على ترخيص من مجلس النقد والقرض وبعده اعتماد بممارسة المهنة من طرف محافظ بنك الجزائر.

إن قيام البنوك بمنحها قروض تحفه مخاطر بنكية كثيرة ولتجنبها سرى العرف البنكي على ضرورة حصول البنك على ضمانات هي في حقيقتها لا تختلف عن تلك المكرسة في إطار القواعد العامة، مع تميزها بضمان استثنائي كرسته قواعد القانون البنكي وهو الرهن القانوني.

المحور الرابع

هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري

المحور الرابع: هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري

لقد تطرق الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم والساري المفعول، الى وضع الضوابط والاسس التي تحكم العمل في الساحة البنكية، وإقرار هياكل ومؤسسات تسهر على تسيير وتنظيم العمل البنكي، وأسس نظاما بنكيا على مستويين على غرار الأنظمة البنكية الدولية، يترأس المستوى الأول بنكا مركزيا، يتحكم في السياسة النقدية في البلاد.

ان دراسة هذا المحور تتطلب تقسيمه الى العناصر التالية:

أولا: بنك الجزائر.

ثانيا: مجلس النقد والقرض.

أولا: بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي قمة هرم النظام البنكي، والمنظم للسياسة النقدية في البلاد، ولقد سمي في الجزائر بالبنك المركزي بعد الاستقلال مباشرة، لتتغير تسميته في إطار الإصلاحات التالية ويصبح بنك الجزائر، وهذه التسمية لازالت سارية الى يومنا هذا.

1-تعريف بنك الجزائر

يعرف البنك المركزي من الناحية الفقهية على انه:" **مؤسسة نقدية عامة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى اصدار النقود وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي ويستند في عمله على نظم اقتصادية واحوال مصرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة.**"

وهو أيضا: " **شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام البنكي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموالا خاصة وله الحق في الاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك بما يكلفه الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه.**"[1]

اما من الناحية القانونية فقد عرفته المادة 09 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على انه: " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.**

ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك احكام هذا الامر.

[1] فارس فضيل، **المرجع السابق**، ص ص: 37-38.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة."

2-خصائص بنك الجزائر

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة الرقابة وكذا القدرة على اصدار وتدمير النقود القانونية دون سواها.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية الى أصول نقدية وهو القادر على اصدار النقود القانونية والمهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.
- هو مؤسسة عمومية ويشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- لا يهدف من خلال العمليات التي يقوم بها الى تحقيق الربح وان حصل يكون من قبل الاعمال العارضة، لأن هدفه هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي.
- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقودا قانونية ذات ابراء نهائي في التعامل.
- هو مؤسسة مستقلة ابتداء من اصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، واحتفظ بهذه الخاصية حتى بعد اصدار الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والساري المفعول.

3-مفهوم استقلالية البنك المركزي:

تتمثل في منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغوطات سياسية من قبل السلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى

منحه حرية التصرف في السياسة النقدية، ومن بين نماذج البنوك المركزية الأكثر استقلالية في العالم نجد بنوك الدول التالية: ألمانيا: الولايات المتحدة الامريكية، وسويسرا، ونيوزيلاندا.

4-تسيير بنك الجزائر

يتولى تسيير بنك الجزائر الهياكل التالية،

4-1-إدارة بنك الجزائر

طبقا للمواد من13 الى 17 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فان إدارة بنك الجزائر يتولاها محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، حيث يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

حيث يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر ،ويتخذ جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الاعمال في إطار القانون، اذ يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج، ويمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيأت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، كما ينظم مصالح بنك الجزائر يحدد مهامها ويوظف اعوان بنك الجزائر ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ، وكذا يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا وغيرها من المهام...[1]

اما عن صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ فان المحافظ هو الذي يتولى تحديدها وتوضيح سلطاتهم، ويمكنه أيضا تفويض امضائه الى أعوان من بنك الجزائر، كما يمكنه لحاجات الخدمة ان يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين[2].

[1] المادة 16 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 4.

[2] المادة 17 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 5.

اما عن حالات التنافي فانه[1]:

تتنافى وظيفة المحافظ ونائب المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، كما انه لا يمكن للمحافظ ولا لنوابه ممارسة أي نشاط او مهنة او وظيفة اثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي او المالي او الاقتصادي.

ولا يمكنهم أيضا اقتراض أي مبلغ من اية مؤسسة جزائرية كانت ام اجنبية، ولا يمكن ان يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة اية مؤسسة عاملة في الجزائر.

ولا يجوز أيضا للمحافظ ونواب المحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم ان يسيروا او يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة او مراقبة بنك الجزائر او شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا ان يعملوا كوكلاء او مستشارين لمثل هذه المؤسسات او الشركات.

4-2-مجلس إدارة بنك الجزائر

4-2-1-تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر

طبقا لنص المادة 18 من الامر 03-11 فان مجلس الإدارة يتكون من:

- المحافظ رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

في حالة غياب الموظفين او شغور وظائفهم يحل المستخلفون محلهم حسب الشروط نفسها.

[1] المادة 14 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 4.

4-2-2-سلطات مجلس إدارة بنك الجزائر

يخول لمجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة 19 من الامر 03-11 السلطات التالية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع او الغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضـــائية التي ترفع باســـم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضـبط توزيع الأرباح ويوافق على مشـروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسـمه الى رئيس الجمهورية،
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

4-2-3-اجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر

حسب المادة 22 من الامر 03-11 فان المحافظ يستدعي مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دورته، ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على اســتدعاء من رئيســه كلما دعت الضــرورة الى ذلك، ويجتمع أيضا بطلب من ثلاثة أعضائه.

أما عن ***النصاب القانوني***: فان الجلسات لا تصح الا بحضور 4 أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل وذلك طبقا لنص المادة 1/24 من الامر 03-11.

بالنسبة ***للتصويت***: فان القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وذلك طبقا للمادة 3/24 من الامر 03-11.

وفي هذا الصدد اشارت المادة 25 من الامر 03-11 انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يفشوا بصفة مباشرة او غير مباشرة، وقائع او معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

ويلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

5-حراسة بنك الجزائر

طبقا لنص المادة 26 من الامر 03-11 فان حراسة بنك الجزائر تتولاها هيئة مراقبة تتألف من *مراقبين اثنين* يتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويجب ان تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره وغيرها من المهام المسطرة في المادة 27 من الامر 03-11....

6-صلاحيات بنك الجزائر:[1]

يتمتع بنك الجزائر بممارسة جملة من الصلاحيات وهي:

[1] الامر 03-11، **المصر السابق**، ص: 5.

6-1-صلاحيات عامة

لقد تم النص على هذه الصلاحيات في نصوص المواد من 35 الى 37 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم [1]وعليه يناط لبنك الجزائر الصلاحيات التالية:

- يحرص بنك الجزائر على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- يكلف بتنظيم الحركة النقدية،
- يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة،
- يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- يمكن لبنك الجزائر ان يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه ان يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد،
- يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد،
- يحق له ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية ان تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية،
- يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها،
- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية،
- يقوم بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر،

[1] الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 7.

- يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، وعند الحاجة يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية،
- يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها،
- يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.

6-2-صلاحية اصدار النقد

الى جانب هذه الصلاحيات العامة يتولى بنك الجزائر اصدار العملة النقدية، ضمن شروط التغطية، حيث تتضمن تغطية النقد العناصر الاتية[1]:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم او الضمان او الرهن.

[1] المادة 38 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص ص: 7-8.

ثانيا: مجلس النقد والقرض

لقد تدعم بنك الجزائر بأجهزة جديدة لتنظيم ورقابة النشاط البنكي، لهذا الغرض تم انشاء مجلس النقد والقرض، وحولت اليه اختصاصات السلطة النقدية، التي كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية، ومن بين الأسباب الرئيسية لتقرير هذه السياسة الجديدة هو التوجه نحو اقتصاد السوق، وكذلك عدم نجاعة الأساليب التقليدية، التي كانت تنتهجها الدولة في تسيير مجال النقد والقرض، وكل ما يخص تنظيم المهنة البنكية[1].

1-تشكيلة مجلس النقد والقرض

نصت المادة 58 من الامر 03-11 على ان مجلس النقد والقرض يتكون من[2]:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم: المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة،
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر.

2-صلاحيات مجلس النقد والقرض

نصت المادة 62 من الامر 03-11 على جملة من الصلاحيات التي يتولى مجلس النقد والقرض القيام بها وهي[3]:

- اصدار النقد،
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات،
- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،

[1] محمد ضويفي، **المرجع السابق**، ص: 170.

[2] من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص:9.

[3] من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 10.

- منتجات التوفير والقرض الجديدة،
- اعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها،
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية،
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- تحديد اهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- تسيير احتياطات الصرف،
- قواعد السير الحسن واخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما ان مجلس النقد والقرض يمكنه اتخاذ القرارات الفردية التالية:

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

3-واجبات والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

يلتزم أعضـاء مجلس النقد والقرض بكتمان السـر المهني، وهذا ما قضـت به المادة 61 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

4-جلسات مجلس النقد والقرض

يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن ان يستدعى للانعقاد كلما دعت الضـرورة الى ذلك، بمبادرة من رئيسـه أو من عضـوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول اعمال المجلس، ويسـتلزم عقد اجتماعات المجلس سـتة من أعضـائه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس[1].

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسـيطة للأصـوات، وفي حالة تسـاوي عدد الأصـوات يكون صوت الرئيس مرجحا وذلك طبقا للمادة 1/60 من الامر 03-11.

5-الطعن

لقد فصـــلت المادة 65 من الامر 03-11، في اليات الطعن الواجب اتباعها بشـــأن الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض على اختلاف أنواعها.

5-1-الطعن في الأنظمة

تكون الأنظمة الصادرة والمنشورة موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية، امام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ[2].

ويجب ان يقدم الطعن خلال اجل سـتين 60 يوما، ابتداء من تاريخ نشـره تحت طائلة رفضه شكلا[3].

[1] المادة 2/60 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص:10

[2] المادة 65 من الامر 03-11 **المصدر السابق**، ص: 11.

[3] المصدر نفسه، ص: 11.

5-2-الطعن في القرارات الأخرى

يســـمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات التي يتخذها المجلس، بخصـــوص النشاطات المصرفية.

لا يســمح بإجراء هذا الطعن الا للأشــخاص الطبيعيين او المعنويين المســتهدفين من القرار مباشرة.

ويجب ان يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما ابتداء من نشر القرار او تبليغه حسب الحالة[1].

[1] المصدر نفسه، ص: 11.

خلاصة المحور الرابع

لقد تميز النظام البنكي الجزائري، بالمراجعة الدائمة له واحاطته بالإصـلاحات المتكررة، بغية تفعيله وتنسيقه مع النشاط الاقتصادي، ان هذه المراجعة الدائمة لأحكامه، مست كل جوانبه ومن أبرزها هياكله ومؤسـساته، التي حاولت السـلطات الجزائرية في كل اصـلاح إعادة النظر فيها، لان قوة اقتصاده في سلامة وتناغم جهازه البنكي، مع هياكله ومؤسساته البنكية.

تشتمل هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري، طبقا لأحكام الامر 03-11 على كل من:

بنك الجزائر الذي تم تنظيم أحكامه في الكتاب الثاني من الامر 03-11، وهو مؤسـسـة وطنية تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاسـتقلال المالي، بحيث تملك الدولة رأسـماله كلية، ويقع مقره في الجزائر العاصـــمة، مع فتح فروع او وكالات في كل مدن الوطن، ويتولى تســييره وادارته، محافظ وثلاث نواب بالإضـــافة الى مجلس إدارة البنك المركزي، كما أنه يستأثر بصـلاحية الإصـدار النقدي، بالإضـافة الى صـلاحيات أخرى حددت بوضـوح في المواد من 35الى 37 من الامر 03-11، كما انه يتمتع بالاســتقلالية التامة في مباشــرته لمهامه وصلاحياته.

اما عن مجلس النقد والقرض، فقد نظم الامر 03-11 احكامه في الكتاب الرابع منه، في المواد من 58 الى 65 منه، فحدد تشكيلته وصـلاحياته المختلفة بالإضـافة الى وضـع اليات الطعن في الأنظمة والقرارات الصادرة عنه.

المحور الخامس

التنظيم البنكي الجزائري

المحور الخامس: التنظيم البنكي الجزائري

لقد تناول الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، تنظيم الاحكام المتعلقة بالتنظيم المصرفي في الكتاب الخامس منه، من المادة 66 الى المادة 96 منه، عالج من خلالها كل ما يتعلق بضبط مسارات العمل البنكي وعملياته والمهنة البنكية على حد سواء.

ولقد ارتأيت تسمية المحور بالتنظيم البنكي بدلا من المصرفي، حتى يتناسب عنوان المحور مع تسمية المقياس محل المطبوعة، الا وهو القانون البنكي وليس القانون المصرفي.

ان دراسة هذا المحور تتطلب تقسيمه الى العناصر التالية:

أولا: العمليات المصرفية.

ثانيا: الشروط البنكية.

ثالثا: عمليات الصرف.

أولا–العمليات المصرفية

ان العمليات المصرفية هي قلب القانون البنكي وجوهره، حيث كانت الأسبق في الظهور من البنوك، بل ان ازدهار عمليات الصـيارفة، هي التي أدت الى الحاجة لبنوك تنظم هذه العمليات، ولقد اعتنى الامر 03–11 بتنظيم احكامها.

1–تعريف العمليات المصرفية

من الناحية الفقهية عرفت العمليات المصـــرفية على انها:" **مجموع الاعمال التي تقوم بها المصارف أو البنوك، وهي مختلفة ومعقدة تعد جميعها تجارية ومنها استلام وتسليم الأموال والودائع والسـندات المالية وفتح الاعتماد والحسـاب الجاري وخصـم السـندات وتأجير الصناديق الحديدية"**[1].

اما من الناحية القانونية فنشـير في البداية الى ان العمليات المصـرفية، تعتبر من قبيل الاعمال التجارية المنفردة بحســب الموضــوع التي نص عليها القانون التجاري في المادة 13/2 منه.

بالرجوع الى الامر 03–11 في مادته 66 التي جاء فيها:" **تتضـمن العمليات المصـرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضــع وســائل الدفع تحت تصــرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.**"

من خلال اسـتقراء نص هذه المادة نلاحظ ان المشـرع الجزائري، قد اختار تبين مفهوم العمليات المصـــرفية من خلال تعداد العمليات التي تتضـــمنها، دون إعطاء تعريف دقيق وواضح للعمليات المصرفية.

ولقد سـارت وأكدت هذا النسـق أيضـا المادة 3 من النظام 20–01 المؤرخ في 15 مارس 2020 الـذي يحـدد القواعـد العـامـة المتعلقـة بـالشـــروط البنكيـة المطبقـة على العمليـات

[1] علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري**، ابن خلدون، الجزائر، 2004، ص: 86.

المصـــرفية[1] التي جاء فيها:" **تعتبر عمليات مصــرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤســســات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد من 66الى 69 من الامر 03-11...."**

2-صاحب الحق في مباشرة العمليات المصرفية

كقاعدة عامة وطبقا لنص المادة 70 من الامر 03-11، فان البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 الى 68 من الامر 03-11.

اما المؤســســات المالية فلا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وســائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وفي المقابل بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى، وهذا ما أكدته المادة 71 من الامر 03-11.

وفي هذا السياق اكدت المادة 72 من الامر 03-11 على انه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية اجراء جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل:

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وحفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاســتشــارة والتســيير المالي والهندســة المالية وبشــكل عام كل الخدمات الموجهة لتســهيل انشــاء المؤســســات أو التجهيزات وانمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.

[1] جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

3-أنواع العمليات المصرفية

لقد حددت المادة 66 من الامر 03-11 ثلاثة أنواع للعمليات المصرفية وهي الأساسية والكلاسيكية هي:

3-1-تلقي الودائع:

اذ تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط اعادتها.[1]

وتستثنى من هذه الأموال ولا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ما يلي[2]:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

3-2-منح القروض:

يعتبر عملية قرض، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[3].

وتعتبر بمثابة عمليات قرض أيضا عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات مجلس النقد والقرض إزاء هذه العمليات[4].

[1] المادة 1/67 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 11.

[2] المادة 2/67 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 11.

[3] المادة 1/68 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 11.

[4] المادة 2/68 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 11.

3-3-إدارة وسائل الدفع

تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[1].

[1] المادة في 69 من الامر 03-11، **المصدر السابق**، ص: 11.

ثانيا الشروط البنكية

ترتبط الشروط البنكية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، بالعمليات المصـــرفية المختلفة التي تقوم بها البنوك والمؤســـســـات المالية والمحددة في قانون النقد والقرض.

وعلى هذا الأســاس لا يمكن تصــور شــروط بنكية بدون عمليات مصــرفية من جهة، وبدون ارتباط قانوني بين البنك والزبون الذي يتمثل في فتح الحســـاب لدى البنك أو المؤسسة المالية من جهة أخرى.

1-تعريف الشروط البنكية

1-1-المفهوم الواسع للشروط البنكية

تتمثل الشروط البنكية في العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن والتي حددها الامر 03-11 في المواد 66 الى 69.

1-2-المفهوم الضيق للشروط البنكية

عرف المشرع الشروط البنكية في المادة 02 من النظام 20-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[1] على أنها:" **يقصد بالشروط البنكية، المكافأت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.**"

2-أنواع الشروط البنكية

تنقسم الشروط البنكية الى الأنواع الثلاثة التالية:

[1] جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

2-1-المكافأت أو معدلات الفائدة الدائنة:

وهي التي تمنح للزبائن مقابل إيداع أموالهم في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتحدد معدلات الفائدة بالفاصل الزمني بين تاريخ الإيداع وتاريخ السحب.

2-2-معدلات الفائدة المدينة:

وهي التي تنتج عن منح القروض من طرف البنوك والمؤسسات المالية للزبائن، حيث تختلف معدلات الفائدة بحسب نوع القرض وحسب مدته وحجم المبلغ المقدم وطبيعة الاخطار.

2-3-العمولات

وهي عبارة عن ما يتقاضاه البنك نظير الاتعاب التي يتحملها، والخدمات التي يقدمها للزبون ويتحدد مبلغها بناء على عدة عوامل، ويدخل ضمن العمولات تسيير الحساب والمقابل من استعمال وسائل الدفع المختلفة التي توضع تحت تصرفهم، مثل أدوات الدفع العاجل كالنقود والشيكات والاعتماد المستندي.

ثالثا: عمليات الصرف

تعتبر عمليات الصــرف من قبيل الاعمال التجارية بحســب الموضــوع، نصــت عليها المادة الثانية من القانون التجاري، وفي الوقت ذاته تعتبر عمليات الصــرف، أحد العمليات التي تقوم بها البنوك وتدخل ضمن أنشطتها الأساسية، إذا عمليات الصرف هي عملية من العمليات المصرفية، التي تباشرها البنوك، كوجه من أوجه نشاطاتها المصرفية.

1-تعريف عمليات الصرف

ان عملية الصــــرف هي العملية التي ترمي الى اســـتبدال عملة مقابل عملة أخرى، وتتم عملية الصرف بالطرق التالية[1]:

*الصـــــرف اليدوي أو المقبوض: وهو اســـتبدال نقد وطني بنقد أجنبي أو بالعكس عن طريق المناولة اليدوية، حيث ان اسـتلام العملات يتمان لحظة ابرام عقد الصـرف مطبقين سعر الصرف السائد.

*الصرف المسحوب: ويقصد به استبدال نقد في مكان ما، للتمكن من الحصـول على نقد اخر في بلد اخر لقاء عمولة يدفعها.

ومن خصـائص الصـرف المسـحوب انه يجنبنا مخاطر نقل النقود من دولة الى أخرى، اذ لا يكلف العميل الا امرا بالصرف، يحصل بمقتضاه على نقوده عندما يصل الى المكان الذي يقصـــده وينفذ هذا الصـــرف من خلال شـــيك مســـحوب او رســـالة اعتماد او حوالة مصرفية.

[1] علي فتاك، **المرجع السابق**، ص: 87.

*الصـــرف لأجل: وهي العمليات التي يكون فيها التســليم واســتلام العملات، بعد فترة معينة من تاريخ ابرام العقد، مطبقين سعر الصرف السائد لحظة ابرام العقد، ونكون بصدد عملية الصرف لأجل اذا كان تنفيذ العملية يتم بعد 48 ساعة من تاريخ ابرام العقد[1].

2-سعر الصرف

هو عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصـــول على وحدة واحدة من عملة أخرى. وفي الواقع هناك طريقتان لتسعير العملات وهما[2]:

2-1-التسعير المباشر

هو عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يجب دفعها، للحصـول على وحدة واحدة من العملة الوطنية، وفي الوقت الراهن، قليل من الدول التي تستعمل طريقة التسعير المباشر، ومن اهم الدول التي تستعمل هذه الطريقة هي بريطانيا العظمى.

2-2-التسعير غير المباشر:

هو عدد الوحدات من العملة الوطنية الواجب دفعها، للحصـــول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية، ومعظم الدول في العالم تســتعمل هذه الطريقة في التســعير بما في ذلك الجزائر.

3-سوق الصرف: وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة.

4-خيارات الصرف: خيارات الصرف نوعان[3]:

[1] الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص: 105.

[2] المرجع نفسه، ص: 96.

[3] الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص: 110.

4-1-خيار الشراء: وهو ذلك الخيار، الذي يعطي لصاحبه الحق، في شراء مبلغ معين من العملة الأجنبية، مقابل مبلغ معين من العملة الوطنية، بسعر معين وفي اجل استحقاق محدد مسبقا.

4-2-خيار البيع: هو ذلك الخيار، الذي يعطي الحق لصاحبه، في بيع مبلغ معين من العملة الأجنبية، مقابل العملة الوطنية، بسعر معين وفي تاريخ استحقاق محدد مسبقا.

5-سعر الخيار:

سواء تعلق الامر بخيار الشراء أو خيار البيع، فان الصفقة تتم على أساس سعر يسمى سعر الممارسة، ويتضمن سعر الممارسة علاوة مقابل الحق الذي يتيحه خيار الصرف[1].

[1] المرجع نفسه، ص: 110.

خلاصة المحور الخامس

لقد تطرق الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الى تناول التنظيم المصـــرفي في الكتاب الخامس منه، وأكد من خلالها على ان البنوك هي المخولة حصـريا بممارسـة كل العمليات المصرفية.

تعتبر العمليات المصـرفية جوهر واسـاس العمليات التي تباشـرها البنوك، ولقد حددها الامر 03-11 في تلقي الودائع، منح القروض ووسائل الدفع.

ترتبط الشروط البنكية التي تتعامل بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، بالعمليات المصـــرفية المختلفة التي تقوم بها البنوك والمؤســـســـات المالية والمحددة في قانون النقد والقرض.

وعلى هذا الأســاس لا يمكن تصــور شــروط بنكية بدون عمليات مصــرفية من جهة، وبدون ارتباط قانوني بين البنك والزبون الذي يتمثل في فتح الحســـاب لدى البنك أو المؤسسة المالية من جهة أخرى.

ولقد عني النظام 20-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشـــروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، بتنظيم احكامها وضوابطها.

تعتبر عمليات الصــرف من قبيل الاعمال التجارية بحســب الموضــوع، نصــت عليها المادة الثانية من القانون التجاري، وفي الوقت ذاته تعتبر عمليات الصــرف، أحد العمليات التي تقوم بها البنوك وتدخل ضمن أنشطتها الأساسية، إذا عمليات الصرف هي عملية من العمليات المصرفية، التي تباشرها البنوك، كوجه من أوجه نشاطاتها المصرفية.

المحور السادس

أليات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

المحور السادس: أليات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

يندرج مصطلح الرقابة المصرفية تحت مصطلح اخر أكثر شمولية وهو الحوكمة أو الحاكمية أو الحكم الراشد، ولقد تزايد الاهتمام بموضوع الرقابة المصرفية بشكل جدي منذ انشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة 1974، التي بذلت منذ تأسيسها جهودا كبيرة بهدف تحسين أساليب الرقابة العينية على اعمال البنوك وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات الرقابة المصرفية.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذا التطور الحاصل على الصعيد الدولي، حيث أفرد لموضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عناية خاصة، اذ سارع في استحداث اليات وهيئات جديدة للرقابة المصـــرفية، بما يكفل الاطلاع على الوضـــع المالي للبنوك، والتأكد من ان العمليات التي تقوم بها تتم بالفعل وفق القوانين والأنظمة الســارية المفعول، وذلك من خلال إصداره لقوانين النقد والقرض والأنظمة المطبقة له.

ان دراسة هذا المحور تستلزم التطرق لنوعي الرقابة البنكية وهي:

أولا: الرقابة الداخلية.

ثانيا: الرقابة الخارجية.

أولا–الرقابة الداخلية

1– ضبط الإطار القانوني للرقابة الداخلية

- المواد 97، 97 مكرر، 97 مكرر 2 من الامر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- النظام رقم 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1].

2– تعريف الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنها: " **نظام خاص بتوزيع العمل والاختصاصات والمسؤوليات بين الموظفين في الأقسام المختلفة بحيث تراقب أعمال الموظف بواسطة موظف اخر.**"[2]

وهي أيضا: "**الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية كما هو مثبت بالدفاتر والسجلات لرفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالبيانات الإدارية المرسومة.**"

وفي هذا السياق عرفتها المادة 3 من النظام 11–08 على ان الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص الى ضمان وبشكل مستمر ما يأتي:

- التحكم في النشاطات،
- السير الجيد للعمليات الداخلية،
- الاخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر العملياتية،

[1] جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2012.

[2] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 79.

- احترام الإجراءات الداخلية،
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين،
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية،
- موثوقية المعلومات المالية،
- الحفاظ على الأموال،
- الاستعمال الفعال للموارد.

3- أهمية الرقابة الداخلية

- كشف المخالفات والنقائص.
- تعتبر مرجعا ارشاديا للبنك.
- الحرص على حقوق المودعين.
- التأكد من مدى التزام البنوك وتقييدها بتعليمات البنك المركزي.

4- جهاز الرقابة الداخلي

ألزمت المادة 97 مكرر البنوك والمؤسسات المالية بضرورة وضع جهاز رقابة داخلي يهدف الى التأكد على الخصوص من[1]:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،
- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،
- صحة المعلومات المالية،
- الاخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

[1] المادة 7 من الامر رقم 10-04، **المصدر السابق**، ص: 13.

5-جهاز رقابة المطابقة

ألزمت المادة 97 مكرر 2 البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع يهدف الى التأكد من[1]:

- مطابقة القوانين والتنظيمات،
- احترام الإجراءات.

6-مدى الزامية الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بدليل المادتين 97 مكرر و97 مكرر2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[1] المادة 7 من الامر وقم 10-04، **المصدر السابق**، ص: 13.

ثانيا: الرقابة الخارجية

الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية هي رقابة منفصلة وخارجة عن كيان البنك او المؤسسة المالية، بخلاف الرقابة الداخلية التي تكون نابعة من داخل البنك او المؤسسة المالية.

والرقابة الخارجية تتولاها العديد من الهيئات منها:

1-اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية أهم جهاز مكلف بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، تم استحداثها بموجب الامر 71-47 وكانت تسمى باللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وكان دورها استشاريا أكثر منه رقابيا، وبصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أصبحت تسمى *باللجنة المصرفية*، واعترف لها بصلاحيات واسعة وأكثر فعالية[1]، وتطور دورها من استشاري فقط الى دور رقابي فعال، ولقد كرست هذه الفعالية أكثر وتم استبقاء هذه التسمية في إطار الامر 03-11 الساري المفعول.

لقد تولى الامر 03-11 تنظيم اللجنة المصرفية في أحكامه، وذلك في الباب الثالث المعنون باللجنة المصرفية من الكتاب السادس المتضمن مراقبة البنوك والمؤسسات المالية من المادة 105 الى 116 منه.

1-1-تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من[2]:

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

[1] وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد، 2014، ص: 25.

[2] المادة 106 من الامر 03-11 المعدلة والمتممة بموجب الامر 10-04.

- قاضيين اثنين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الاول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الاولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، كما يتم تزويد اللجنة بأمانة عامة.

والملاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية، أنها ذات تركيبة جماعية، حيث يبحث المشرع دائما على التعددية في التشكيلة، والهدف من وراء ذلك هو خلق توازن مستمر بين جهات اتخاذ القرار[1].

1-2-مهام اللجنة المصرفية وصلاحياتها

طبقا للمادة 105 من الامر 03-11 فان اللجنة المصرفية تكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.

وعليه فان اللجنة تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالي.

وتسهر على قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات البنك او المؤسسة المالية دون ان يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية.

[1] وفاء عجرود، **المرجع السابق**، ص: 28.

كما انه وفي حالة اخلال بنك او مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يذعن لأمر او لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة ان تقضي بتسليط أحد العقوبات المذكورة في المادة 114 من الامر 03-11.

إذا وبصريح نص المادة 108 من الامر 03-11 فان اللجنة هي المخولة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ومن جهة أخرى كلف المشرع بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

1-3--قرارات اللجنة المصرفية والطعن فيها

طبقا لنص المادة 107 من الامر 03-11 فان قرارات اللجنة المصرفية تتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ومن كل قرارات اللجنة لا يكون محلا للطعن الا قراراتها المتعلقة ب:

- تعين قائم بالإدارة مؤقتا او المصفي،
- والعقوبات التأديبية.

وفي هذه الحالة يجب ان يقدم الطعن في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، ويتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتم النظر في هذه الطعون امام مجلس الدولة وهي غير موقوفة النفاذ.

2-رقابة محافظوا الحسابات

من اليات الرقابة الفعالة أيضا، والتي كرسها الامر 03-11 هي رقابة محافظوا الحسابات، حيث نظمها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب السادس في المواد 100 و101 و102 منه.

ولقد الزم المشرع كل بنك أو مؤسسة مالية و كل فرع من فروع بنك او مؤسسة مالية أجنبية، ضرورة تعيين محافظين اثنين على الأقل للحسابات، يكونان مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها. [1]

ويتعين على محافظي الحسابات القيام بما يلي[2]:

- ان يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم،
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة اية تسهيلات لاحد الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
- ان يرسلوا الى المحافظ نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ان محافظوا الحسابات يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية، التي تملك تسليط العقوبات الاتية عليهم[3]:

- التوبيخ،
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما او مؤسسة مالية ما،
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما لمدة 3 سنوات مالية،

[1] المادة 100 من الامر 03– 11، المعدلة والمتممة بموجب الامر 10–04.

[2] المادة 101 من الامر 03–11 **المصدر السابق**، ص: 16.

[3] المادة 102 من الامر 03–11، **المصدر السابق**، ص: 14.

لا يمكن ان يمنح أي قرض لمحافظي الحسابات من قبل البنك او المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم. والسبب في ذلك هو عدم استغلال محافظي الحسابات لنفوذهم، اوتواطئهم وغيرها من الأسباب التي قد تمس بمصداقية وشفافية عملهم الرقابي.

3-مركزية المخاطر

وهي مصلحة استحدثها المشرع بموجب المادة 160من القانون 90-10 الملغى واستبقى الامر 03-11 الساري المفعول العمل بها، اذ وللتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزة المخاطر، ومن مهامها[1]:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض،
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحدها بنك الجزائر.

4-مركزية مخاطر المؤسسات والاسر

ما عرفته الساحة المالية في الجزائر من عودة كبيرة في القروض وخاصة القروض العائلية تطرق لها التنظيم رقم 12-01 المؤرخ 20فيفري 2012 المتعلق بتنظيم توظيف مركزية المخاطر للمؤسسات والعائلات، والذي جاء كرد فعل على الازمة المالية العالمية لسنة 2007، خاصة بعدما ثبت بأن قروض العائلات والقروض الضعيفة للتحصيل كان السبب الرئيسي للأزمة، فجاء هذا التنظيم لضمان تقييد جيد للقروض الموجهة للعائلات لاسيما ذات الدخل المحدود.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 82.

5-مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد

في سبيل توفير الحماية الكافية للبنوك من مخاطر عدم استرجاع القروض الممنوحة لعملائها، تم انشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام الى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وذلك بهدف تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية، ومن مهام هذه المركزية ما يلي[1]:

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض،
- نشر قائمة عوارض الدفع،
- خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص: 84.

خلاصة المحور السادس

لقد سعت الإصلاحات البنكية المتتالية، الى محاولة تفعيل المنظومة البنكية بصفة مستمرة ودائمة، ومن بين الجوانب التي مسها الإصلاح بصفة دائمة، هي التركيز على جهازها الرقابي، لتفادي الاختلالات والانهيارات التي قد تمس بهذا القطاع، والتي من شأنها اسقاط الاقتصاد برمته، وهو ما حدث فعلا في الجزائر جراء فضيحة افلاس بنك الخليفة.

ان الرقابة البنكية هي رقابة تنصب على البنوك والمؤسسات المالية وذلك على مستويين:

المستوى الأول وهو الرقابة الداخلية، والتي تتمثل في رقابة الرئيس لمرؤوسه، وهي رقابة نابعة من داخل البنك او المؤسسة المالية، وليست خارجة عن هيكله.

المستوى الثاني وهي الرقابة الخارجية، والتي تكون نابعة من خارج البنك او المؤسسة المالية، وتتولاها بصفة أساسية اللجنة المصرفية، هذه الهيئة التي تتولى ضبط السوق البنكي، ومراقبة مجريات عمله، وردع المخالفين لسير العمل فيه بفرض عقوبات وجزاءات.

المحور السابع

المسؤولية البنكية

المحور السابع: المسؤولية البنكية

يترتب عن ممارسة النشاط البنكي، المسؤولية القانونية عن كل اخلال بنص قانوني او اتفاق يكون قد ورد بالعقد البنكي، وهي مسؤولية تتنوع الى ثلاثة صور من شقها المدني أو شقها التأديبي أو شقها الجزائي.

ان دراسة هذا المحور تتطلب تقسيمه الى العناصر التالية:

أولا: المسؤولية المدنية للبنك.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للبنك.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للبنك.

أولا–المسؤولية المدنية للبنك

المسـؤولية المدنية هي إلزام المدين بتعويض الضـرر الذي ترتب عن اخلاله بالتزام يقع على عاتقه، وهي نوعان:

- اما ان تكون *مسؤولية عقدية* إذا كان مصدر الالتزام الذي تم الاخلال به هو العقد.
- واما ان تكون *مسـؤولية تقصـيرية* إذا كان مصـدر الالتزام الذي حصـل الاخلال به هو نص قانوني عام يمنع الاضرار بالغير او بمصالحه.

إذا يشـترط لقيام المسـؤولية المدنية بنوعيها، وبالتالي الحصـول على التعويض ضـرورة توافر ثلاثة شروط هي:

- الخطأ،
- الضرر،
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبصـب هذه القواعد العامة على القانون البنكي، نجد ان لها العديد من الاسـقاطات يتم افراغها على كل العمليات المصـرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسـسـات المالية، وبصـددها نتحدث عن مدى قيام مســؤولية البنك المدنية، إزاء هذه العمليات المصــرفية في مواجهة زبونه او عميله من جهة، وعن مدى تحمله بالتعويض من عدمه من جهة أخرى.

ومن بين العمليات المصــرفية التي يمكن البحث فيها، حول قيام المســؤولية المدنية للبنك مثلا:"***الحسابات البنكية***"، وفي هذه الحالة يثور الجدل حول المسائل الثلاثة التالية:

- فتح وعدم فتح الحساب البنكي
- إدارة الحساب البنكي.
- قفل الحساب البنكي.

***بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية لفتحه أو عدم فتحه حسابا بنكيا لأحد زبائنه**

القاعدة العامة ان البنك ملزم بفتح حســاب بنكي لمن يطلب ذلك، فهو في حالة ايجاب دائم، وبالتالي فهو يتحمل *المسـؤولية التقصـيرية* والتعويض في حالة رفضــه فتح حسـاب بنكي، لشخص توافرت فيه كل الشروط، وهو غير ممنوع من ممارسة هذا الحق.

غير انه إذا قام البنك بفتح حســاب بنكي غير ملائم، أي فتح حســاب بنكي لشــخص محضور عليه ممارسة هذا الحق، كأن يكون مسبوقا قضائيا بإصدار شيكات بدون رصيد، هنا يتحمل البنك *المسـؤولية التقصـيرية* في مواجهة *الغير*، الذي يتضــرر من هذه العملية المصـرفية، ويلتزم البنك بتعويض الغير، *ولا يتنصـل* من هذه المسـؤولية، الا إذا اثبت انه قام بالاستعلام المصرفي، وان صاحب الحساب لم يرد اسمه في قائمة الممنوعين.

***بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية عن سوء ادارته لحساب بنكي لاحد زبائنه**

يتحمل البنك *المسؤولية العقدية* في مواجهة *صاحب الحساب*، عن سوء ادارته للحساب مثلا تجميد الحســاب البنكي دون مبرر أو صــرف شــيك مزور، هنا لصــاحب الحســاب البنكي الرجوع على البنك بالتعويض عما لحقه من ضرر.

***بالنسبة لمسؤولية البنك المدنية لقفل حساب بنكي لأحد زبائنه**

يتحمل البنك *المسؤولية العقدية* اتجاه *صاحب الحساب* عن قفله وغلقه التعسفي لحسابه البنكي دون مبرر شـرعي، وخارج الحالات المباحة للبنك لغلق الحسـاب، كأن يكون بطلب من صاحب الحساب او لوفاته مثلا.

ثانيا–المسؤولية التأديبية للبنك

المسـؤولية التأديبية للبنك تقوم في حالة ما اذا أخل البنك أو المؤسـسـة المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية، او الاخلال بأحد الاحكام التشريعية والتنظيمية، حيث تتولى اللجنة المصـرفية باعتبارها صـاحبة الاختصـاص اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اتجاه البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، وهي إجراءات تتوزع بين ما هو[1]:

- وقائي،
- عقابي،

للبنك أو المؤسـسـة المالية التي تجاوزت حدود ممارسـة المهنة المصـرفية، او المخالفة للأحكام القانونية المطلوبة.

1–بالنسبة للإجراءات الوقائية

وهي إجراءات تهدف الى التصـحيح والنهوض بالبنك المعني بما يضـمن السير الحسن للمهنة المصرفية وتتجلى في:

- التحذير: وهذا ما أقرته المادة 111 من الامر 03–11،
- دعوة مسـيري البنك لدعم التوازن المالي للبنك او تصـحيح أسـاليب ادارته: وهذا ما أقرته المادة 112 من الامر 03–11،
- تعيين قائم بالإدارة مؤقت: وهذا ما أقرته المادة 113 من الامر 03–11

[1] عكاشة بوكعبان، **المرجع السابق**، ص ص: 165–172.

2-بالنسبة للإجراءات العقابية

إذا لم يستجب البنك او المؤسسة المالية للإجراءات الوقائية السابقة، يمكن للجنة تسليط أحد العقوبات التأديبية المنصـــوص عليها في المادة 114 من الامر 03-11 وهي عقوبات متفاوتة في درجتها وهي[1]:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- انهاء مهام شــخص أو أكثر من هؤلاء الأشــخاص أنفســهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،
- سحب الاعتماد.

كما يمكن للجنة ان تقضـــي اما بدلا عن هذه العقوبات واما إضـــافة اليها بعقوبة مالية تكون مســاوية على الأكثر للرأســمال الأدنى الذي يلزم البنك او المؤســســة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

[1] المادة 114 من الامر03-11، **المصدر السابق**، ص: 18.

ثالثا–المسؤولية الجزائية للبنك

لقد تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون 15–04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات واركانها:

الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، بالإضافة الى شروط خاصة يتحمل بموجبها البنك المسؤولية الجزائية وهي:

- ضرورة صدور الفعل المجرم من عضو في البنك المعني.
- ضرورة صدور الفعل المجرم من صاحب الاختصاص وفي حدوده.
- ضرورة صدور الفعل المجرم بقصد تحقيق مصلحة البنك
- ضرورة ارتكاب الفعل المجرم من خلال الشكل الجماعي أي في إطار ممارسة المهنة.

ومن صور المسؤولية الجزائية التي تترتب عن ممارسة النشاط البنكي، نذكر المسؤولية الجزائية للبنك عن:

- جرائم الشيك،
- جرائم الصرف
- التزوير
- الاختلاس....وغيرها

ان كل هذه الجرائم البنكية او المصرفية ناتجة في النهاية على تجاوزات مصرفية، والتي تنجم عن عدم تقيد البنوك أو القائمين على ادارتها او العاملين ضمن نطاقها بالنصوص

التشريعية على اختلاف أنواعها سواء الامرة منها او المكملة، ويدخل ضمن نفس المفهوم أيضا عدم التقيد او تجاوز الأعراف البنكية المستقرة[1].

[1] نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، **الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، دار وائل، الأردن، 2000، ص: 195.

خلاصة المحور السابع

بمناسبة قيام البنوك بأداء مهامها، قد تؤدي اثناء ذلك الى الاضرار بزبائنها او بالغير، وعلى أساس الاعتراف بتحمل الشخص المعنوي للمسؤولية المدنية والجزائية الصادرة عن ممثليه القانونيين، او موظفيه اثناء أداء مهامهم، متى ما ثبتت اركان المسؤولية بوجه عام من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية بينهما.

فان البنك يتحمل المسؤولية على ثلاثة أوجه:

المسؤولية المدنية التي يترتب عنها التعويض في حالة ثبوتها، وفي هذا الصدد قد تكون المسؤولية عقدية او تقصيرية.

المسؤولية التأديبية التي كفل قانون النقد والقرض تحديدها، والتي تمثل نظام انضباط للموظفين.

المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة المهنة البنكية.

خاتمة المطبوعة

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذه المطبوعة الى معالجة أبرز وأهم الموضـــوعات المتعلقة بتخصص قانون الاعمال، الا وهو القانون البنكي، وهو قانون محوري في علمي الاقتصاد والقانون، وله تجاذبات وروابط قوية بالعلمين، مما يضفي عليه صبغة خاصة، وتميزا وتألقا في معارفه ومداركه العلمية.

ان القانون البنكي وعلى الرغم من تشـابكه مع فروع القانون الأخرى، لا يمكن بأي حال من الأحوال، تجاهل استقلاليته وخصوصيته، التي تميزه عن سائر القوانين.

ولقد مســـت المنظومة البنكية الجزائرية إصـــلاحات عديدة، بغية تطويرها وتكييفها مع المسـتجدات الحاصـلة على المسـتويين الوطني والعالمي، وهي منظومة بنكية متكاملة بين أجهزتها ومؤسـساتها البنكية العاملة على مسـتويين، البنك المركزي من جهة والبنوك على اختلاف انواعها من جهة أخرى، بالإضـافة الى وضـع اطر رقابية لضـمان سـلامة هدا القطاع، وكذا تحديد التنظيم البنكي، مع تحميل البنوك لمســؤوليتها البنكية عن اخطائها التي تسببت من خلالها الى الاضرار بزبائنها والغير، سواء كانت مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

1. القانون رقم 62 –144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، **يتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 10، لسنة 1962.

2. القانون رقم 63–165 المؤرخ في 7 ماي 1963، **يتضـــمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية**، جريدة رسمية عدد 29، لسنة 1963.

3. القانون رقم 64–227 المؤرخ في 10 أوت 1964، **يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1964.

4. القانون رقم 77–02 المؤرخ في 31 ديسـمبر 1977 **المتضـمن قانون المالية لسـنة 1978**، جريدة رسمية عدد 83، لسنة 1977

5. القـانون رقم 86–12 المؤرخ في 19 اوت 1986، **المتعلق بنظـام البنوك والقرض**، جريدة رسمية عدد 34، لسنة 1986.

6. القـانون رقم 88–01 المؤرخ في 13 جـانفي 1988، **المتضـــمن القـانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

7. القانون رقم 88–03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 **المتعلق بصـــناديق المســـاهمة**، جريدة رسمية عدد 2، لسنة 1988.

8. القـانون رقم 88–06 المؤرخ في 12جـانفي 1988، **الـذي يعـدل ويتمم القـانون رقم 86–12 المؤرخ في 19 غشـــت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة رســـمية عدد 2، لسنة 1988.

9. القانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسـمية عدد 16، لسنة 1990

10. القانون رقم 02-11 **المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، جريدة رسمية عدد 86، لسنة 2002.

11. القانون 04-21 **المتضمن قانون المالية لسنة 2005**، جريدة رسمية عدد 85، لسنة 2004.

12. القانون رقم 05-16 **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، جريدة رسمية عدد 85، لسنة 2005.

13. القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، **الذي يعل ويتمم الامر قم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض**، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

14. القانون 17-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الذي يعدل ويتمم الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، جريدة رسمية عدد 57، لسنة 2017.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، **يتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية عدد 51، لسنة 1966.

2. الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، **يتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 110، لسنة 1966.

3. الأمر 67-78 المؤرخ في 11 ماي 1967، **المتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري**، جريدة رسمية عدد 40، لسنة 1967.

4. الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967، **يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي**، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 1967.

5. الامر رقم 70-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 **المتضمن قانون المالية لسنة 1971**، جريدة رسمية عدد 109، لسنة 1971.

6. الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو 1971، **المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض،** جريدة رسمية عدد 55، لسنة 1971.

7. الأمر 75-93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 **المتضمن قانون المالية لسنة 1976،** جريدة رسمية عدد 105، لسنة 1975.

8. الأمر 01-01 المؤرخ في27 فبراير 2001، **المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،** جريدة رسمية عدد 14، لسنة 2001.

9. الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض،** جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2003.

10. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010م، **الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،** جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2010.

المراسيم

1. المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، **المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي،** جريدة رسمية عدد 11، لسنة 1982.

2. المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، **المتضمن انشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي،** جريدة رسمية عدد 19، لسنة 1985.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 3 أفريل 2006 **المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى،** جريدة رسمية عدد 21، لسنة 2006.

الأنظمة

1. النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، **المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، جريدة رسمية عدد 08، لسنة 1993.

2. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 **الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية**' جريدة رسمية عدد 77، لسنة 2006.

3. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية عدد 47، لسنة 2012.

4. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** ، جريدة رسمية عدد 73، لسنة 2018.

5. النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

6. مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، **المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية عدد 16، لسنة 2020.

المراجع

<u>الكتب</u> -

1. أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

2. أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك** " تقليدية الماضي والكترونية المستقبل"، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4. أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر،2015.

5. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

6. حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء، الجزائر، 2008.

7. خالد أمين عبد الله، إســـماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصـــرفية**، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

8. زياد رمضـان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2003.

9. سيد الهوارى، **إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، مصر 1983.

10. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11. عائشــة الشـرقاوي المالقي، **البنوك الإســلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، المغرب، لبنان، 2000.

12. عبد الحق رايس، هشـــام حريز، عبد المالك دبابش، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

13. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

14. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصـــاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، الإســكندرية، مصر، 2007.

15. عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2017.

16. علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري**، ابن خلدون، الجزائر، 2004.

17. فارس فضـيل، **التقنيات البنكية محاضـرات وتطبيقات**، مطبعة ألموسـاك رشـيد، الجزء الأول، الجزائر، 2013.

18. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2013.

19. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، دار النفائس، الأردن،2013.

20. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

21. محمد عدنان بن ضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية واثارها التنموية**، دار النفائس، الأردن، 2017

22. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2002.

23. نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، **الاعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها**، دار وائل، الأردن، 2000.

24. وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد، 2014.

المقالات والمداخلات

1. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحديات–، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014.

2. صالح مفتاح، **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال الى فترة الإصلاحات**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 8–9 مارس 2005.

3. مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحيات–، جامعة الشلف، الجزائر،14،15 ديسمبر 2014.

4. هالة عبدلي، **الصيرفة الالكترونية الية لضمان جودة الخدمات المصرفية**، مجلة أصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جامعة خنشلة، جوان 2017.

5. وهيبة بوخدوني، **واقع وافاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –الواقع والتحيات–، جامعة الشلف، الجزائر ،14،15 ديسمبر 2014.

الاطروحات والرسائل

أطروحات الدكتوراه

1. صالح مفتاح، **النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر في الفترة 90-2000**، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002–2003.

2. محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014–2015.

رسائل الماجستير

3. إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2007–2008.

4. الشيخ ولد محمد عبد الله، **النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة البنك الموريتاني للتجارة الدولية B MCI**، تخصص نقود بنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010–2011.

5. حســـني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصـــرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، فرع إدارة مالية، قسم علوم التسـيير، كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم التسـيير، جامعة منتوري، قسـنطينة، 2011–2012.

6. عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية**، مذكرة ماجســتير، تخصــص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2008– 2009.

7. محمد زميت، **النظام المصـــرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير، فرع تخطيط، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005–2006.

<u>محاضرات</u>

1. الياس غقال، **محاضـرات في مقياس قانون بنكي**، موجهة لطلبة سـنة ثالثة ليسـانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2018–2019.

2. بوخاتم، **محاضـرات في مقياس التأمينات العينية والشـخصـية**، مطبوعة موجهة لطلبة السـنة الثالثة ليسـانس، تخصـص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة تلمسان، 2014–2015.

3. محمد عدنان بن ضـيف، **محاضـرات في مقياس نظام مصـرفي جزائري**، موجهة لطلبة سنة ثالثة، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019–2020.

فهرس المطبوعة

العنوان	الصفحة
مقدمة المطبوعة	أ–ح
المحور الأول: ماهية القانون البنكي	01–21
أولا: مدلول القانون البنكي	03
1–ضبط تسمية القانون البنكي	03
2–النظريات التي تحيط بتعريف القانون البنكي	04
3–تعريف القانون البنكي	05
4–الطبيعة القانونية للقانون البنكي	07
5–مظاهر القانون البنكي	08
6–خصائص القانون البنكي	09
ثانيا: علاقة القانون البنكي ببعض فروع القانون والعلوم الاخرى	11
1–علاقة القانون البنكي بالقانون التجاري	11
2–علاقة القانون البنكي بالقانون المدني	12
3–علاقة القانون البنكي بالقانون الإداري	12
4–علاقة القانون البنكي بالقانون المالي	13
5–علاقة القانون البنكي بقانون العقوبات	13
6–علاقة القانون البنكي بعلم الاقتصاد	14
ثالثا: مصادر القانون البنكي	15
1–المصادر الرسمية	15
2–المصادر التفسيرية	18
خلاصة المحور الأول	20

المحور الثاني: نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري	91-23
أولا: معالم النظام البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي	26
1- الخصائص والمميزات الرئيسية	26
2-الجهاز البنكي الجزائري خلال فترة الاحتلال الفرنسي	26
ثانيا: معالم النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال	33
1-معالم النظام البنكي الجزائري قبل إصلاحات سنة 1986م	33
2-معالم النظام البنكي الجزائري بعد إصلاحات سنة 1986م	52
خلاصة المحور الثاني	90
المحور الثالث: البنوك	137-93
أولا: نشأة البنوك	95
ثانيا: تعريف البنك	98
1-تعريف البنك من الناحية اللغوية	98
2-تعريف البنك من الناحية الاصطلاحية	99
3-تعريف البنك من الناحية القانونية	100
ثالثا: أنواع البنوك	101
1-أنواع البنوك حسب معيار الملكية	101
2-أنواع البنوك حسب معيار الانتشار	101
3-أنواع البنوك حسب معيار النطاق الجغرافي	101
4-أنواع البنوك حسب معيار الجنسية	102
5-أنواع البنوك حسب معيار الوظيفة	102
6-أنواع البنوك حسب معيار الايديولوجية	110

رابعا–دور البنوك	115
1–دور الحافظ للأمانة	115
2–دور الوسيط:	115
3–دور المتدخل في النشاط الاقتصادي	115
4–دور المنفذ:	116
5–دور الوكيل أو الضامن:	117
6–دور المنتج للخدمات ومقدمها	117
خامسا–إجراءات تأسيس البنوك والمؤسسات المالية	118
1–الشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية	118
2–مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية	119
3–التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية	127
سادسا: الضمانات البنكية	129
1–تعريف الضمانات البنكية	129
2–اختيار الضمانات	129
3–أسباب اللجوء الى الضمانات البنكية	130
4–أنواع الضمانات البنكية	130
سابعا: المخاطر البنكية	136
1–تعريف المخاطر البنكية	134
2–أنواع المخاطر البنكية	134
خلاصة المحور الثالث	137
المحور الرابع: هياكل ومؤسسات النظام البنكي الجزائري	139–152

أولا: بنك الجزائر	140
1-تعريف بنك الجزائر	140
2-خصائص بنك الجزائر	141
3-مفهوم استقلالية البنك المركزي	141
4-تسيير بنك الجزائر	142
5-حراسة بنك الجزائر	145
6-صلاحيات بنك الجزائر	145
ثانيا: مجلس النقد والقرض	148
1-تشكيلة مجلس النقد والقرض	148
2-صلاحيات مجلس النقد والقرض	148
3-واجبات والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض	150
4-جلسات مجلس النقد والقرض	150
5-الطعن	150
خلاصة المحور الرابع	152
المحور الخامس: التنظيم البنكي الجزائري	164-154
أولا: العمليات المصرفية.	155
1-تعريف العمليات المصرفية	155
2-صاحب الحق في مباشرة العمليات المصرفية	156
3-أنواع العمليات المصرفية	157
ثانيا الشروط البنكية	159
1-تعريف الشروط البنكية	159

2–أنواع الشروط البنكية	159
ثالثا: عمليات الصرف	161
1–تعريف عمليات الصرف	161
2–سعر الصرف	162
3–سوق الصرف	162
4–خيارات الصرف	162
5–سعر الخيار	163
خلاصة المحور الخامس	164
المحور السادس: أليات الرقابة في النظام البنكي الجزائري	176–166
أولا: الرقابة الداخلية.	167
1–ضبط الإطار القانوني للرقابة الداخلية	167
2–تعريف الرقابة الداخلية	167
3–أهمية الرقابة الداخلية	168
4–جهاز الرقابة الداخلي	168
5–جهاز رقابة المطابقة	169
6–مدى الزامية الرقابة الداخلية	169
ثانيا: الرقابة الخارجية	170
1–اللجنة المصرفية	170
2–رقابة محافظوا الحسابات	172
3–مركزية المخاطر	174
4–مركزية مخاطر العائلات	174

5–مركزية عوارض الدفع وإصدار شيكات بدون رصيد	175
خلاصة المحور السادس	176
المحور السابع: المسؤولية البنكية	185–178
أولا–المسؤولية المدنية للبنك	179
ثانيا–المسؤولية التأديبية للبنك	181
1–بالنسبة للإجراءات الوقائية	181
2–بالنسبة للإجراءات العقابية	182
ثالثا–المسؤولية الجزائية للبنك	183
خلاصة المحور السابع	185
خاتمة المطبوعة	**187**
قائمة المصادر المراجع	**196–189**
الفهرس	**203–198**